وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة شندى

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم القانون

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

في القانون العام

بعنوان:

إجراءات التحري والضبط

في الجريمة الإلكترونية

إعداد الطالبة: فيروز عوض الكريم صالح ميرغني

إشراف البروفيسور: أسعد عبد الحميد ابراهيم

1437هـ – 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إستهلال

قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) .

سورة الحجرات الآية (6)

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا دون حول ولا قوة مني ، اللهم أجعله علماً نافعاً وبارك لي فيه .

اللهم إن قدر لهذا البحث نفعاً فإني أهدي ثوابهإلى:

روح رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم لعلها تكون عرفاناً من فرد من أمته بجميل دعوته للدين الحنيف .

إلـــى والــداي:

منارة فكري ودربي أطال الله في عمرهما وفاء بفضلهما وبما أفرغاه علي من الوان المحبة والحنان .

إلـــى زوجـــي:

رفيق الحياة ورمز العطاء .

إلـــى زمــلائي وزميــلاتي بكليـــة القـانــون:

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع .

شكر وتقدير

الشكر أولاً وأخيراً للهعز وجل الذي أنعم علينا بنعمة العقل والعلم .

ومن ثم الشكر إلى جامعة شندي كلية الدراسات العليا التي أتاحت لي فرصة الالتحاق بها .

وأخص بالشكر والامتنان **البروفيسور/ أسعد عبد الحميد إبراهيممحمد**الذي أعانني بإرشاداته وتوجيهاته .

والشكر موصول لكلية القانون التى كانت لى نعم العون والسند وكل أعضاء هيئة التدريس والموظفين العاملين بالكلية ومكتبتها العامرة كما أزجى أسمى آيات الشكر والتقديرلأعضاء لجنة المناقشة البروفيسور/الحاج محمد الحاج الدوش والبروفيسور/جلال الدين بانقا أحمد سائل العلى القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

واشكر موصول إلى **الأخت/ هدى عامر** الذي قامت بطباعة هذا البحث. والشكر أجزله إلى إدارة مكتبة كلية القانون جامعة شندي ومكتبة جامعة النيلين ومكتبة جامعة أم درمان الإسلامية وجامعة القرآن الكريم .

ولكل من ساهم في إخراج هذا الجهد المتواضع بهذه الصوره وأسال المولى القدير أن يجزي الجميع عني خير الجزاء .

مستخلص الدراسة

يسلط هذا البحث الضوء على الإجراءات الجنائية التى تتبع فى الجرائم الإلكترونية، وتم اختيار هذا الموضوع لأهميته فى الوقت الحالى،حيث ترجع الأهمية لإنتشار الجرائم الإلكترونية وشدة تأثيرها على الأفراد والمؤسسات والدولة وصعوبة تطبيق القواعد الإجرائية فى الجرائم التقليدية على هذه الجرائم المستحدثه (الجرائم الإلكترونية).

وقد واجه الباحث كثير من الصعوبات فى هذه الدراسة منها أن المشرع السودانى وكثير من مشرعى الدول العربية لم يتناول هذا الموضوع بصورة تفصيلية عدا بعض الدول كالقانون المصرى.

وقد حاول الباحث أن يوضح عدة نقاط ليثرى بها ساحة البحث العلمى، فتناولت فى الفصل الأول مفهوم الجريمة والتحقيق أو التحرى والجريمة الإلكترونية والضبط والمميزات والخصائص التى تميز الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية، ثم تناولت الجرائم الإلكترونية فى التشريعات العربية. وتحدثت فيه عن الافعال التى فى التشريع السودانى والقطرى والسعودى والمصرى. ثم تناولت فى الفصل الثانى الجهة التى يكون لها سلطة التحقيق والتحرى المتحرى ودوره فى الحصول على المجرم الإلكترونى وضبط الدليل متحدث عن سماته وخصائصه والقرارات التى يتطلب توافرها فيه،والعناصر التى لابد من توافرها فى التحرى فى مثل هذه الجرائم.تناولت فى الفصل الثالث إجراءات التحرى والضبط وهى:المعاينة،والاستعانة بالخبراء والشهادة والتفتيش، ومدى اختلافها فى الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية. وتناولت فى الفصل الرابع المشكلات والصعوبات الإجرائية التي تواجه الجريمة الإلكترونية،حيث أن هناك صعوبات مصدرها الإحجام عن الإبلاغ فى مثل هذه الجرائم، وهناك صعوبات ترجع إلى نقص الخبرة لدى القائمين بأمر التحريوالتحقيق

وصعوبة التعاون الدولى بين الدول لمكافحة هذه الجريمة. وذلك لطبيعة هذه الجرائم والتى تختلف عن الجرائم التقليدية التى يسهل فيها التعاون.وتناولت أخيراًفى الفصل الخامس جهاز التحقيق فى الجرائم الإلكترونية من حيث التعريف بجهاز التحقيق فى الجرائم الإلكترونية فى مصر والسودان والنظم المقارنة وأنواع أجهزة التحري.

وقد توصل الباحث فى نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

Abstract

This research shed light on criminal procedures which were adopted in electronic crimes. This topic was elected for the sake of its importance in the present time. Its importance was attributed to the dissemination of electronic crimes and their strong effect upon individuals, corporations and the starter, and the difficulty of applying the procedural rules of the traditional crimes on electronic crimes.

The researcher faced many difficulties during conducing this study like; The Sudanese as well as many legislators from Arab countries did not tackled this issue in details except some countries like Egypt.

The researcher managed to clarify many points to enrich the arena of scientific research.

Chapter one entails the concept of the crime, investigation, electronic crime, its control and the character eristic that distinguish electronic crime from the traditional one. It also included electronic crimes in Arab legislations. She spoke about actions in the Sudanese, Qatari, Saudi and Egyptian legislations. The second chapter dealt with the entity responsible from the authority of in visitation and in queries and the role criminal and verifying the decisions that should be prevailing in it. Chapter three dealt with the procedures and steps of investigation and contra.

Which are; Personal interview, and making use of experts, utterance and inspection and the extent of their differences in electronic and traditional crimes. Chapter four entails the procedural problems and difficulties that face electronic crime, since the source of some difficulties is the reluctance of issuing

cases in such crimes. Some difficulties were attributed to lack of experience among those who are responsible from investigation and inquiry and the difficulty in international co. operation among countries in fighting this crime because.

This crime differs from the traditional crime in which co. operation is possible and easy.

Finally, the fifth chapter dealt with the body and the system of investigation of electronic crimes concerning the definition and acquaintance with the body of investigation in electronic crime in Egypt and Sudan and the comparative systems and types of investigation bodies and systems.

The researcher attained at the end if the study many results and recommendations.

مقـــدمـــة

الحمد لله الذي هدانا علي هذا الصراط صراط العلم والبحث والمعرفة والصلاة والسلام علي رسول الله الأمين وبعد:

تعتبر مرحلة التحري أولى مراحل الدعوى الجنائية وهي مرحلة تبدأ فور وقوع الجريمة، وتحوي مجموعة من السلطات التي يمارسها القائمون علي أمرها والذين حددهم القانون،ثم أنها تحوي اتخاذ مجموعة من الإجراءات وتنتهي هذه المرحلة بتحضير محضر يتم فيه تدوين كافة ما يتعلق بالجريمة، ويشكل هذا المحضر النواة الأولي لعمل جهة التحري ، ويكون القائمين له الحق في تلقي المعلومات والشكاوي بشأن الجريمة، والقيام باتخاذ ما يلزم من تحريات، وجمع عناصر الجريمة، وأدلتها والبحث عن مرتكبها،ويتم تدوين كل ذلك في محضر يوضع بين يدي سلطة التحري.[1]

وشهدت البشرية عبر القرون الماضية ثورتين غيرتا وجه التاريخ، وهما الثورة الزراعية والثورة الصناعية، ويعيش العالم الآن الثورة الثالثة وهي ثورة تكنولوجيا المعلومات.

وقد بدأت المعلومات منذ الثورة الصناعية تتزايد وطرأ علي رصيدها الملي طفره كمية فاقت طاقة الفكر الإنساني علي متابعتها أول بأول والاستفادة منها بالدرجة المرضية والمطلوبة، ومنها بدأت الطرق التقليدية لجمع وتنظيم المعلومات عاجزه عن تلبية احتياجات المستفيدين من المعلومات بكفاءة وفاعلية، فأصبح حتماً استخدام أساليب علمية وتقنية متطورة لمواجهة فيض المعلومات المتدفق والتعامل معه.

وتعتبر شبكة الانترنت من أبرز مظاهر هذا المجتمع المعلوماتي. فالنمو العصري السريع والتطور التقني (الإلكتروني) الذي ظهر معه قابيل العصر الإلكتروني وهو المجرم الإلكتروني الذي يطلق علي فعله الإجرامي الجريمة الإلكترونية لفت إنتباه الباحثين في مجال التحري والإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية.[2]

فالعصر الحالي هو عصر التميز المتخصص وليس عصر العمومية وقد انعكس هذا علي مكافحة الجريمة عامة والإلكترونية خاصة، ويتطلب ذلك ضرورة استخدام التقانات الإلكترونية الحديثة والمتطورة في التحري الجنائي الإلكتروني للحصول علي

---

[1] سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية،منشورات الحلبي الحقوقية،القاهرة،الاسكندرية،الجزء الثاني،ص23.

[2] شمسان ناجي صالح،الحيلي – الجرائم المستخدمة بطريقة غير مشروعة لشبكة الانترنت – دار النهضة العربية شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة - 2009م- ص 5.

الدليل الإلكتروني لإقامة العدل الذي يعتبر اسمى قيمة من الحرية، لآن المتحري الجنائي في الجرائم الإلكترونية لا يعرف المستحيل وحتى يتحقق هذا عليه تطبيق المعرفة لأنها القوة في عصر السرعة والتقانات الإلكترونية الرقمية وشبكاتها المعلوماتية والاجتماعية في إدارة المعلومات من خلال نظمها الإدارية، وإذا كانت شبكة الانترنت تعتبر خزينة المعرفة وسبيل المعلومات، فإنها أداة رفيعة المستوى لإرتكاب الجريمة، ففي هذه البيئة الصحية المزدحمة تصنيف قبضة الأمن والمراقبة والتحكم وتزدهر عمليات التجسس علي المعلومات المعطاة إلكترونياً وسرقتها حتى أنها تشكل تهديداً بالغاً لسائر المنظمات الحكومية والخاصة التي تعتمد أعمالها علي الحاسبات والشبكات الاتصالية وترتفع مخاطر إساءة استخدام الحاسبات والتلاعب في البرامج وملفات المعلومات المخزنة آلياً بقصد الحصول علي أموال أو أصول أو خدمات غير مستحقة، وتهيئ حرية نسخ البرامج وتداولها كهدف لعمليات التخريب والإرهاب[1] ، ومما يزيد من خطورة الأمر صعوبة السيطرة علي شبكة الانترنت وعلي الجرائم التي ترتكب من خلالها، وصعوبة اكتشاف هذه الجرائم أو تحديد مصدرها حيث يستخدم الجاني اسم مستعار أو يرتكب فعلاً من خلال أحد مقاهي الانترنت، كما يصعب إيقافها بالنظر إلي سرعة نشر المعلومات وتسجيلها أتوماتيكياً، لذا فإن جرائم الانترنت غالباً ما تقيد ضد مجهول،وفي حالة إكتشافه يصعب أقامة الدليل عليه ومحاكمته.

لذا نجد أن التقدم التقني رغم إيجابياته الكثيرة له العديد من السلبيات حيث أساء البعض استخدام الإمكانيات التي تقدمها شبكة الانترنت في إرتكاب أفعال تندرج تحت طائلة قانون العقوبات[2]. وهذا مما دفعني لهذه الدراسة من ناحية فنية كما عرفت بأنها نشاط تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة او غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود.

ولقد أدي الاستخدام غير المشروع لآليات وتقنيات التزاوج الذي تم بين تكنولوجيا اتصالات وتكنولوجيا الكمبيوتر إلي ميلاد علم جديد في البحث الجنائي هو علم البحث الجنائي الرقمي للآثار التي يتركها المتهم إذا ما استخدم الكمبيوتر أو شبكة المعلومات فهو علم يبحث في مسرح الجريمة الرقمي لأن النمو العصري السريع والتطور التقني الإلكتروني ظهر معه قابيل

---

[1] سليمان احمد فضل،المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات،د.ض،ع،2007م،ص4.

[2] جميل عبد الباقي الصغير،الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت،دار النهضة،القاهرة،2001م،ص8.

العصر الالكتروني ويطلق عليه المجرم الالكتروني علي فعله الإجرامي (الجريمة الإلكترونية) لذا لابد من استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة والمتطورة في التحري الجنائي الإلكتروني للحصول علي الدليل الإلكتروني لإقامة العدل.

أهمية الدراسة:

ظهرت أهمية دراسة هذا الموضوع في الستينات بعد ظهور الحاسب الآلي وفي عام 1981م بدأ يظهر المجرم الإلكتروني الذي يقوم بعمليات إجرامية.

(1) حيث تظهر هذه الأهمية في صورة توضيح القواعد التي يهتدي بها العاملون في مجال التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية.

(2)ويظهر الأهمية فى ضرورة إنشاء جهاز أمني متخصص في التحقيق في الجرائم الإلكترونية

(3) تبدو أهمية هذا البحث في أنه يقدم أسلوب علمياً وقانونياً يمكن الاستعانة به في إثبات الجريمة الإلكترونية ووسائل مكافحتها ووضع إطار قانوني للجريمة الإلكترونية، وبلورة الفهم الأكاديمي لأنواع الجرائم المعلوماتية

(4) كما أنه يساعد علي بلورة المفاهيم الأكاديمية المستخدمة للأدلة الرقمية

(5) كما أنه يقدم لنظم العدالة الجنائية أنموذجاً مقترح لاعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم الإلكترونية.

أسباب اختيار الموضوع:

(1) يسعي موضوع الدراسة إلي توضيح الإجراءات التي يهتدي بها العاملون في مجال كشف الجريمة للحصول علي الدليل الإلكتروني لمنع الجريمة (مكافحتها أو ضبطها).

(2) تم اختيار الموضوع لان هذه الدراسة تواجهها مشكلة رئيسية وهي حداثه القوانين التي تخدم جرائم الحاسب الآلي وشبكات المعلومات.

(3) قصور معظم القواعد القانونية في قوانين الدول العربية في تنظيم بعض إجراءات التحري مثل التفتيش .

(4) عدم وجود تشريعات إجرائية تطبق عند إرتكاب جريمة الإلكترونية بصورة منفصلة.

(5)صعوبة ضبط الدليل المعلوماتي الذي يكون غير محسوس وصعوبة تحديد موقعه ومدى صحته من الإثبات الجنائي.

(6)إحجام معظم ضحايا هذه الجرائم عن الإبلاغ عنها، مثل ما تتعرض له المؤسسات المالية الكبيرة خوفاً من إهتزاز ثقة المواطنين بها مما يؤدي إلي فقدان أثر مرتكبي هذه الجرائم لسهولة محو هذه الأدلة وإتلافها مما يستحيل معه التوصل للجاني.

أهداف الدراسة:

تهدف إلي:-

(1) الوقوف علي السياسات الجنائية المعاصرة في معالجة التحقيق في هذه الجرائم.

(2) تحقيق التوازن الفكري الإلكتروني للمتحري والباحث في هذا النوع من أنواع الجرائم.

(3) توضيح القواعد والإجراءات اللازمة لتلقي وتحديد محضر جمع الأدلة.

(4) معرفة الصفات والمؤهلات المطلوب توافرها في التحري الجنائي في الجرائم الإلكترونية.

(5) دراسة الأدلة الإلكترونية وأساليب الحصول عليها وطرق رفعها من الحاسب الآلي وصحتها.

مشكلة الدراسة:

أفرزت الجريمة المعلوماتية تحديات واضحة للقوانين التي وضعت لمكافحتها، فقد تغيرت الجريمة من صورتها التقليدية المتمثل في صورتها المادية إلي أخرى معنوية، ويتم من ذلك مشكلة تفسير النصوص القانونية، ويظهر القياس في المواد الجنائية ومبدأ الشرعية الجنائي، وهذه العوامل تؤدي إلي إفلات كبير من مجرمي هذه الجرائم من العقوبات كما أفرزت ثورة الاتصالات والمعلومات نوع جديد من الجرائم لم يتصور المشرع الوطنى حدوثها أصلاً، ومن هنا كان من الضرورى أن تواكب التشريعات الوطنية المختلفة هذا التطور الملحوظ في جرائم المعلوماتية، فالمواجهة التشريعية ضرورية للتعامل من خلال قواعد قانونية غير تقليدية لهذا النوع من الجرائم المستحدثه.

كما أنتطور الجوانب القانونية والتشريعية قد لا تكون دائماً بخطى متوازية مع تطور الجريمة الإلكترونية مما نتج عنه عجز التشريعات القائمة عن مواجهة هذا الخطر.

لذا فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الآتي:

1/ماهى الجريمة الإلكترونية وماهو المجرم الإلكتروني؟

2/ما المقصود بالتحري والضبط فى الجرائم الإلكترونية؟

3/كيف تناولت قوانين جرائم المعلوماتية هذه الإجراءات؟

4/ماهى خصائص وأهداف الجريمة الإلكترونية؟

5/ماهى الإجراءات المتعلقة بالتحري والضبط في الجريمة الإلكترونية؟

6/ماهى المشكلات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية؟

7/ماهى اجهزة التحري في الجرائم الإلكترونية؟

8/ كيفية تطوير الجوانب القانونية والتشريعية حتى تكون بخطى متوازية مع تطور الجريمة الإلكترونية

منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي والاستقرائي والمنهج التحليلي لتقسيم الكل إلي أجزاء ورد الشئ إلي عناصره.

حدود البحث:

تناولت موضوع الدراسة فى القوانين الإجرائية السودانية في قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م وقانون جرائم المعلوماتية 2007م

صعوبات الدراسة:

1/ ندرت المراجع المتعلقة بموضوع الدراسة.

2/ تبعثر المادة العلمية.

3/ عدم التطرق لهذا الموضوع بصورة تفصيلية.

4/ عدم تناول القوانين الإجرائية لموضوع الجرائم الإلكترونية بصورة واضحة.

تقسيم البحث:

الفصل الأول: مفهوم الجريمة والجريمة الالكترونية والضبط و التحري الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الجريمة:-

المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثالث: تعريف الجريمة في الفقه والقانون

المطلب الرابع: تعريف الجريمة الإلكترونية

المبحث الثاني:تعريف التحري والضبط:-

المطلب الأول: تعريف التحري

المطلب الثاني: تعريف التحري الخاص والعام

المطلب الثالث: تعريف الضبط

المطلب الرابع: تعريف المتحري

المبحث الثالث:خصائص وأهداف الجريمة الإلكترونية والمجرم الإلكتروني:-

المطلب الأول: خصائص الجريمة الإلكترونية

المطلب الثاني: أهداف الجريمة الإلكترونية

المطلب الثالث: خصائص المجرم الإلكتروني

المطلب الرابع: أنماط المجرم الإلكتروني

المبحث الرابع:تعريف بالجريمة الإلكترونية في التشريعات العربية:-

المطلب الأول: تعريف بالجريمة الإلكترونية في القانون السوداني

المطلب الثاني: تعريف بالجريمة الإلكترونية في القانون القطري

المطلب الثالث: تعريف بالجريمة الإلكترونية في القانون السعودي

المطلب الرابع: تعريف بالجريمة الإلكترونية في القانون المصري

الفصل الثاني: سلطة المتحري و رجل الضبط في الجريمة الإلكترونية

المبحث الأول:تعريف المتحري وخصائصه وانواعه والقدارت المطلوب توافرها فيه:-

المطلب الأول: تعريف بالمتحري في الجريمة الإلكترونية

المطلب الثاني: سمات وخصائص المتحري في الجريمة الإلكترونية

المطلب الثالث: أقسام المتحري في الجريمة الإلكترونية

المطلب الرابع: القدرات المطلوب توافرها في المتحري

المبحث الثاني: دور المتحري أو رجل الضبط في الجريمة الإلكترونية:-

المطلب الأول: تلقي البلاغات

المطلب الثاني: إجراء المعاينة

المطلب الثالث: جمع الأدلة

المطلب الرابع: الندب للتحري

المبحث الثالث:ضبط الدليل في الجريمة الإلكترونية:-

المطلب الأول: تعريف ضبط الدليل في الجريمة الإلكترونية

المطلب الثاني: أنواع الأدلة في الجريمة الإلكترونية

المطلب الثالث: خصائص الدليل في الجريمة الإلكترونية

المطلب الرابع: الوسائل التي تستخدم في جع الأدلة

المبحث الرابع:العناصر الأساسية للتحري في الجريمة الإلكترونية:-

المطلب الأول: السلوك الإجرامي والنتيجة في الجريمة الإلكترونية

المطلب الثاني: علاقة السببية في الجريمة الإلكترونية

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المطلب الرابع: تحديد وقت ومكان إرتكاب الجريمة في الجريمة الإلكترونية

الفصل الثالث:إجراءات التحري والضبط في الجريمة الالكترونية

المبحث الأول:إجراء المعاينة في الجريمة الإلكترونية:-

المطلب الأول: تعريف المعاينة

المطلب الثاني: مدى صلاحية الجريمة الإلكترونية لإجراء المعاينة

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المعاينة

المطلب الرابع: القواعد والخطوات الخاصة بإجراء المعاينة

المبحث الثاني:الاستعانة بالخبراء في الجريمة الإلكترونية:-

المطلب الأول: المسائل التي تحتاج لخبير معلوماتي

المطلب الثاني: أساليب الاستعانة بالخبير

المطلب الثالث: القواعد الأساسية التي يجب ان يلتزم بها الخبير

المبحث الثالث:سماع الشهود في الجريمة الإلكترونية:-

المطلب الأول: سماع الشاهد

المطلب الثاني: فئات الشهود

المطلب الثالث: إلتزامات الشهود

المطلب الرابع: أهمية الشهادة

المبحث الرابع:التفتيش وضبط الدليل في الجريمة الالكترونية:-

المطلب الأول: تعريف التفتيش

المطلب الثاني: مدى إمكانية إجراء التفتيش في الجريمة الإلكترونية

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه إجراءات التفتيش

المطلب الرابع: ضبط الدليل الناتج عن التفتيش

الفصل الرابع: الصعوبات و المشكلات الإجرائية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية

المبحث الأول: المشكلات الإجرائية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية:-

المطلب الأول: مشكلة المعاينة والتفتيش والضبط

المطلب الثاني: مشكلات متعلقة بالجانب القضائي

المطلب الثالث: مشكلة الإنابة القضائية

المطلب الرابع: المواجهة التشريعية والإجرائية للجرائم الإلكترونية

المبحث الثاني: صعوبات مصدرها الإحجام عن التبليغ عن الجريمة المعلوماتية:-

المطلب الأول: كيفية علم سلطة الضبط بالجريمة

المطلب الثاني: وسائل ضمان وصول المعلومات لسلطة الضبط

المطلب الثالث: عدم وجود شبكة دولية لتبادل المعلومات

المطلب الرابع: موقف بعض التشريعات من وجوب التبليغ عن الجريمة

المبحث الثالث: صعوبات مصدرها نقص خبرة سلطات التحري أو الضبط:-

المطلب الأول: القواعد العامة التي يلتزم بها الخبير

المطلب الثاني: مهام الخبير في الجريمة الإلكترونية

المطلب الثالث: ضرورة تشكيل فريق دولي من الخبراء لهذه المهمة

المبحث الرابع: صعوبة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية ومشكلة الاختصاص:-

المطلب الأول: عدم وجود نموذج واحد متفق عليه فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي

المطلب الثاني: عدم التنسيق الكافي بين الدول

المطلب الثالث: عدم وجود معاهدات ثنائية كافية بين الدول

المطلب الرابع: مشكلة الإختصاص

الفصل الخامس:جهاز و التحري في الجرائم الإلكترونية

المبحث الأول: التعريف بجهاز التحقيق:-

المطلب الأول: تعريف جهاز التحري

المطلب الثاني: أنواع أجهزة التحري

المطلب الثالث: أسباب إنشاء جهاز تحري

المطلب الرابع: عناصر فاعلية جهاز التحري

المبحث الثاني: جهاز التحقيق في السودان ومصر:-

المطلب الأول: جهاز التحري في السودان

المطلب الثاني: جهاز التحري في مصر

المطلب الثالث: سلطة النيابة في التحري في ظل القوانين السابقة

المبحث الثالث:جهاز التحري في النظم المقارنة:-

المطلب الأول: جهاز التحري في السويد

المطلب الثاني: جهاز التحري في الولايات المتحدة الأمريكية

المطلب الثالث: جهاز التحري في الصين

الفصل الأول

تعريف الجريمة والجريمة الالكترونية والضبط و التحري الجنائي

المبحث الأول: تعريف الجريمة

المبحث الثاني: تعريف التحري والضبط

المبحث الثالث: خصائص وأهداف الجريمة الإلكترونية

المبحث الرابع: التعريف بالجريمة الإلكترونية في التشريعات العربية

الفصل الأول

مفهوم الجريمة والجريمة الالكترونية والضبط و التحري الجنائي

المبحث الأول: تعريف الجريمة

الجريمة بوجه عام هي كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية وبوجه خاص هي الجناية يقال فلان جريمة لأهله[1].وفي الحديث، اعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شئ لأم يجرمه عليه فجرم من أجل مسألته.في قوله تعالي (حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين)[2]

والجريمة لغة اسم لما يجنبه المرء من شروماأكتسبه تسمية للمصدر من جني عليه شراً وهو عام ،إلا أنه خص بما يجرم من الأفعال وأصله من جني التمر وأخذه من الشجيرة[3] ومما سبق يتضح أن الجريمة هي كل أمر أو فعل إيجابي أو سلبي فيه مخالفة للقانون الذي يجرم ذلك الفعل.

ووردت كذلك جريمة من الجرم والجرم هو التعدي والجمع إجرام وجروم وهو الجريمة يجرم جرماً واجترام وإجرام فهو جرم وتجريم[4] وهو الذنب.وهي كلمة كانت في الأصل بمنزلة لابد ولامحالة فنجدت علي ذلك وكثرت حتى تحولت إلي معني القسم، وصارت بمنزلة حقاً، فكذلك يجاب عنها مجرام والقسم يقولون لأجرم لأتينك.

ومما سبق يتضح أن الجريمة في اللغة هي التعدي علي الغير بأي فعل من شأنه يكون جريمة والجرم ضد العدل.

المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة:

جرم جرماً: أذنب ويقال جرم نفسه وقومه وجرم عليهم إليهم بمعني جني جناية وفلان لأهله كسب والرجل أكسبه جرماً[5] وفي التنزيل العزيز ورد ذلك في قوله تعالي (ولا يجرمنكم شنئان قوم علي ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوي)[6].

---

[1]لسان العرب ،ص208.
[2]سورة المائدة الآية 11.
[3]مسند الإماماحمد ابن حنبل،الجزء الثاني،ص182.
[4]القاموس المحيط،للفيروز أبادي،دار الجيل،بيروت،1426هـ،ص8.
[5]المعجم الوسيط،ابراهيم انيس وآخرون،دار المعارف،مصدر،ج1،أ2،1973م،ص118
[6]سورة المائدة(آية 118)

أي لا يحملنكم بغض قوم علي ترك العدل فيهم، أي أن عدلكم أقرب للتقوي من تركه ودل الفعل علي المصدر الذي عاد الضمير عليه كما في نظائره من القرآن[1] وأجرم إرتكب جرماً ويقال أجرم عليهم وإليهم، جني جناية.والجرم بمعني القطع،جرمه يجرمه جرماً وجرمت صوف الشاه أي جوزته والجرم التعدي والجمع إجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم يجرم جرماً واجتراماً، واجرم فهو مجرم وجريم[2]

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الإصطلاح الشرعي:

عرفت الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها هي:-

محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير[3] فالجريمة أو الجناية هي ما يحدثه الرجل علي نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً[4].وأكثر الفقهاء تعارفوا علي إطلاق لفظ الجناية علي الأفعال الواقعة علي نفس الإنسان أو أطرافه، وكل جريمة هي جناية.

الجناية مفرد وجمعها جنايات، وجنى عليه جنتية جرحه إليه، والثمرة اجتناها والجرم ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. وجنى فلان علي نفسه إذا جد جديد يجي جناية علي قومه[5].

فالجريمة هي إتيان فعل مجرم معاقب علي فعله أو ترك فعل واجب، وفي إصطلاح الفقهاء الجناية اسم لفعل مجرم شرعاً سواء وقع علي النفس أو المال أو غير ذلك[6] والجناية والجرم هو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة

ومما سبق يتضح أن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في تعريف الجريمة وإطلاق لفظ الجناية عليها.

المطلب الثالث: التعريف الجريمة في الفقه الوضعي والقانون:

يطلق لفظ جريمة علي إرتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل وأشتق لفظ جريمة من المعنى (أجرام وأجرموا)[7].

---

[1] تفسير القرآن الكريم،ابن كثير،ج2،ص44.

[2] لسان العرب،ابن منظور،دار المعارف،بيروت،المجلد 19،ص95.

[3] الأحكام السلطانية للماوردي،دار الكتب العمية،بيروت،ص125.

[4] كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،دار الفكر،ط3،1398هـ-1978م،ج16،ص2.

[5] تكملة المجموع،شرح المهذب للنووي،المكتبة السلفية،ج18،ص344.

[6] بدائع الصنائع،الكاساني،القاهرة،ص233.

[7] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،محمد أبزهره،دار الفكر العربي،ج1،ص227.

فقد قال تعالي : (إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون)[1]

كما عرفت الجريمة بأنها فعل ما نهي الله عنه وعصيان ما أمر به بحكم الشرع وتعرف كذلك بأنها سلوك فعل أو إمتناع غير مشروع أخل بمصلحة أساسية صادر عن إرادة جنائية وقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً إحترازياً[2]

ومما سبق يتضح أن الجريمة في الفقه الوضعي هي أرتكاب فعل مخالف نهي الله عنه لحكم الشرع باعتيارها مخالفة لآوامره.

التعريف الجريمة في القانون السوداني:

هي كل فعل أو إمتناع نص المشرع علي تجريمه ووضع له عقوبة محددة[3].

كما عرفها القانون الجنائي السوداني علي أنها تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر[4]

ومن ناحية قانونية هي الاستخدام الغير مشروع للحاسبات هدفها تدمير الثروة المعلوماتية[5] وعرفها جانب آخر من الفقه القانوني بأنها الجريمة التي تقع بواسطة الحاسب الآلي او عليه او بواسطة شبكة الانترنت[6]

كما عرفت هذه الجريمة لدي مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تعريف جريمة الحاسب الآلي بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية للجريمة والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً.

المطلب الرابع تعريف الجريمة الإلكترونية:

لم يتفق الفقه الجنائي علي تعريف وتسمية موحدة للجرائم الإلكترونية، فهناك من يطلق عليها تسمية الجرائم الإلكترونية والبعض يطلق عليها جرائم المعلوماتية في حين يذهب آخرون لتسميتها بجرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والبعض يطلق عليها جرائم الكمبيوتر والانترنت كما تسمى بالجرائم المستحدثه. وتعرف بأنها نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة او هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي كماجاء تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها جرائم الحاسب الآلي.

---

[1] سورة المطففين، الآية (29)

[2] صفوة التفاسير،محمد علي الصابوني،دار القرآن الكريم،بيروت،ج1،ص234.

[3] كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ،الدار العلمية الدولية،ودار الثقافة للنشر والتوزيع،2002م،ص32.

[4] يس عمر يوسف،النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م،دار الهلال،بيروت،ط2،ص80.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي،الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت،دار الكتب القانونية،مصدر،2002م،ص5.

[6] عبد الفتاح بيومي حجازي،مرجع سابق،ص23.

الحاسب الآلي لغة: وهو الكمبيوتر كلمة كمبيوتر Coputer كلمة إنجليزية مشتقة من الفعل Computer بمعني يحسب، وعندما ترجمت إلي اللغة العربية، استخدام المؤلفون عدة أسماء للدلالة عليها إلي العقل البشري، والحاسب الآلي، والحاسب الإلكتروني، والحاسوب[1].

إصطلاحاً: هو جهاز لمعالجة البيانات والمعلومات التعلقة بعمليات حسابية ومنطقية بصفة آلية ودون تدخل بشري أثناء التشغيل وعادة ما يعمل بالترقيم الثنائي[2] ، وهو جهاز متعدد الأعراف يمكن اسغلاله لتنفيذ عمل معين ما سواه بالبرنامج الذي يقوم بتنفيذ هذا العمل[3].

كما عرف قانون جرائم المعلوماتية السوداني الجريمة المعلوماتية بانها يقصد بها نظم وشبكات ووسائل المعلومات والبرومجيات والحاسوب والانترنت والأنشطة المتعلقة بها[4]فالجريمة المعلوماتية او الإلكترونية وفقاً للقانون السوداني هي الفعل او الامتناع المعاقب عليه بموجب هذا القانون والمتعلق باستخدام نظم وشبكات ووسائل المعلومات والبرمجيات والحواسيب والانترنت.

ويتضح مما سبق أن القانون السوداني عرف الجريمة المعلوماتية بوسائلها وكان الأفضل أن تعرف باستخدام نظم وشبكات ووسائل المعلومات والبرمجيات والحواسيب والانترنت في الأنشطة المتعلقة بها وذلك لان المعلوماتية هي استخدام هذه الأجهزة.

كما يتضح أن الحاسب الآلي ماهو إلا آلة فقط وليس عقلاً ولايمكن له بمفرده القيام بعمل مفيد والإستفادة منه إلا باستخدام البرنامج المختلفة الخاصة به.

ولا تختلف الجريمة الإلكترونية في كثير من الأحوال عن الجريمة المعلوماتية باستثناء أنها تتم عن طريق حاسبين أو أكثر يتصلون فيما بينهم عبر شبكة المعلومات، ولا يمكن القول بوجود حدود فاصلة بين الجريمة المعلوماتية والجريمة الإلكترونية، فكلتيهما مرتبطتين بالحاسب الآلي.فالجريمة في الحالتين واحدة وإن ارتكبت في بعض الأحيان في إطار حاسب آلي واحد وفي أحيان أخرى في إطار

---

[1] المادة (3) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م،تعديل 2015م.

[2] عبد الله بن عبد العزيز الموسي،جرائم الانترنت،الرياض،ط4،1427هـ - 2006م،ص2.

[3] عبد الله بن عبد العزيز الموسي،مرجع سابق،ص4.

[4] المادة (3) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني 2007م.

شبكة تضم عدة حاسبات آلية، بل أنه يمكن القول أن شبكات المعلومات قد أضفت علي الجريمة المعلوماتية خصائص جديدة أهمها الطبيعة المتعدية للحدود للجريمة المعلوماتية، إلا أنه من ناحية أخرى فقد أسهمت شبكات المعلومات في ظهور أنماط جديدة من الأفعال غير المشروعة إرتبط بها، واعتمدت بشكل مباشر أو غير مباشر علي استخداماتها المختلفة،كالاستخدامات غير المشروعة للبريد الإلكتروني علي سبيل المثال[1].

ويري الباحث أنه يمكن تعريف جرائم الانترنت أو الجرائم الإلكترونية بأنها كل نشاط إجرامي تكون لشبكة الانترنت دوراً في إتمامه علي أن يكون هذا الدور علي قدر من الأهمية ولا يختلف الأمر سواء تم النشاط عبر الشبكة أم كانت الشبكة وسيلة لارتكابه، ففي كلتا الحالتين ينبغي أن يكون لشبكة الانترنت دوراً مؤثراً في إتمام النشاط الإجرامي.

كما يري الباحث أن الجريمة الإلكترونية تعد جريمة معلوماتية ولكن ليست كل جريمة معلوماتية ترتكب في إطار شبكة تضم عدة حسابات آلية،أما الجريمة المعلوماتية فقد ترتكب في بعض الأحيان في إطار حاسب آلي واحد،ولذلك فيما ينطبق علي الجرائم المعلوماتية من خصائص وسمات وينطبق علي جرائم الانترنت.

[1] نائلة عادل محمد فريد،مرجع سابق،ص28.

المبحث الثاني

تعريف التحري والضبط

تمهيد:-

التحرى في الجرائم الإلكترونية هو نشاط قانوني يتعلق بإجراءات ضبط الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي يتطلبها التحري والدعوى الجنائية،فهو الضبط القضائي للجاني والدليل علي إدانته أو براءته.

ودور المتحري الأمني (الشرطة) يختص في تلقي البلاغ وجمع الاستدلالات ضد مرتكب الجريمة لتقديمه للإدعاء والقضاء (جهات التحري القضائي) بأدلة الإدانة.

ومما سبق يتضح أن إجراءات التحري تمر بثلاث مراحل كلها تهدف إلي ضبط الجاني وتقديمه للإدعاء بأدلة اتهامه ثم إلي المحكمة لإعداد الحكم في القضية وهذه المراحل هي:-

1/ مرحلة جمع الاستدلالات بواسطة المختصين بالبحث في الجرائم ومرتكبيها.

2/ مرحلة التحري الابتدائي بمعرفة النيابة العامة أو الشرطة لتحريك الدعوى الجنائية أو حفظ التحريات لعدم كفاية الأدلة.

3/مرحلة التحري النهائي في محكمة الموضوع وفيها المرافعات من اتهام ودفاع عن المتهم.

المطلب الأول:تعريف التحري و التحري الجنائي[1]:

تتعدد التعريفات فمنهم من عرفه بأنه العلم الذي يرشد المتحرى إلي كيفية السير في التحري من بدايته إلي نهايته. ويعلمه كيف يكتشف الجريمة الغامضة تتبع أثر الجاني إذا فر من وجه القضاء كي يتمكن من القبض عليه وينال ما يستحق من جزاء[2] كم عرف بأنه علم يوضح للمتحرى معالم الطريق ويرشده إلي كيفية البحث والسير في جمع الأدلة. أي هو مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة قانوناً التي يقوم بها المتحرى لكشف وجمع الأدلة التي تؤدي لمعرفة الجاني وشركائه[3].

---

(1) في اللغة العربية يقال حقق الأمر أي أثبته وحدقه ويقال حقق الظن أي حقق القول المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية،طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم،1424هـ - 2003م،ص163.

[2]محمود عبد الرحيم المصري ،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،دار النهضة العربية،القاهرة،ص3،1963،ص14.

[3]نبيل عبد المنعم،أسس التحقيق الجنائي العملي،دار النهضة،القاهرة،ط5،ص102.

كما يعرف بأنه مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة قانوناً والتي يقوم بها المتحرى لكشف واستجلاء غموض الحادث والتوصل إلي فاعله وإسناد الاتهام قبله[1]

ويتضح مما سبق ان التحرى الجنائي هو عمل قانوني مشروع يقوم به المتحقق أو المتحري لضبط الجرائم من فاعل ودليل لتقديمهم لسلطات التحرى لتحريك الدعوى الجنائية او حفظها.فقد وجدت اجهزة التحرى نفسها أمام أنماط كثيرة من الجرائم التي تتطلب أساليب جديدة في البحث والتحرى تستلزم توافر خبرات تقنية وعلمية يفتقر إليها غالبية العاملين في هذا المجال لذا لا بد من معرفة وبيان ماهية البحث والتحقيق الجنائي العام والخاص.

كما عرف القانون السوداني التحري بأنه يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ للكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية قبل المحاكمة[2]

ويتضح مما سبق أن التحري هو مرحلة جمع البينات في الدعوة الجنائية قبل تقديمها للمحكمة. ويطلق عليها في بعض القوانين مرحلة جمع الاستدلالات (القانون المصري).

المطلب الثاني: البحثالجنائي الخاص و العام:

يعد البحث والتحرى الجنائي من أهم وأدق الأعمال الشرطية والتي تؤدي إلي تكليل جهود الأجهزة الشرطية بالنجاح في حالة مقدرتها علي التصدي للجريمة ومكافحتها. وقد عرف البعض البحث الجنائي بأنه " مجموعة الأعمال والإجراءات المشروعة التي يتخذها الباحث الجنائي في مجال كشف الجرائم والتعرف علي الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة قبلهم.كما تسهم جهود البحث الجنائي في إجراءات الوقاية من الجريمة ممثلة في دوريات المباحث بما تستهدفه من محاولة منع الجريمة والحيلولة دون وقوعها[3].

ومما سبق يتضح ان هذا التعريف أقتصر علي بيان الهدف من أعمال البحث دون بيان ماهيتها وخصائصها التي تنفرد بها عن غيرها من الأعمال الشرطية الأخرى.

---

[1] عبد الواحدإمام،التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق،دار النهضة،1993م،ص20.

[2] المادة (5) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م.

[3] قدرى عبد الفتاح الشهاوي،أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي،عالم الكتب،القاهرة،مصر،1975،ص11 – 12.

وقد توصل البعض إلي تعريف أوضح للمعني الحقيقي لأعمال الجنائي وماهيتها وذلك بانها إدراك مدلولات الآثار المادية وتفسير بعض الوقائع أو السلوكيات والملاحظة وجمع المعلومات[1].

ومن هذا التعريف يتضح أن مفهوم عمل البحث الجنائي لا يعني فقط القيام ببعض الأعمال والإجراءات بل بتطلب خصائص وقدرات معينة حتى يتسنى الوقوف علي كافة الأحداث والوقائع ذات الصلة بالجريمة المرتكبة،دون إغفال أي جانب منها بغرض التوصل لتسير حقيقي للفعل الإجرامي والدافع وراء إرتكابه وهذه الأمر يتطلب مهارات خاصة ذهنية ونفسية لدي الباحث الجنائي حتى يستطيع القيام بهذا الأمر[2].مثل قدرة الباحث الجنائي في التعرف علي الأسلوب الإجرامي المستخدم في إرتكاب الجريمة والذي عرفه البعض بأنه " الطريقة التي يستعين فيها الجاني بإحدى الوسائل التي يتطرق إليها ذهنه لإتمام جريمته وبشكل يكشف من ملامح شخصيته ويعكس درجة خطورته الإجرامية.

وإذا كان من السهولة واليسر ولفترة طويلة سبقت الثورة العلمية والتكنولوجية التي يشهدها العالم بكافة أرجاءه خلال العقود الثلاث الماضية والتي أدت إلي تغيير الكثير من المفاهيم والأساليب والتواضع ان يتمكن الباحث الجنائي من التعرف علي كيفية وقوع الجريمة وترتيب أحداثها والوقوف علي مرتكبها فإن الأمر الآن وفي ظل تطور الأساليب الإجرامية وتقدم الوسائل المستخدمة في ارتكابها وبروز الجماعات الإجرامية المنظمة،أصبح يتطلب زيادة مهارات وقدرات الباحث الجنائي لكي يستطيع كشف أغوار الجريمة وهو المعني الحقيقي لأعمال البحث الجنائي[3].

وإذا كان البحث الجنائي يعد الخطوة الأولي في مجال التوصل إلي كشف غموض الحادث الإجرامي فإن التحري الجنائي هو الخطوة المكملة لأعمال البحث الجنائي مما لا شك فيه[4].

ويتضح مما سبق أن نجاح التحرى الجنائي يتوقف في جانب كبير منه علي ما توصل إليه البحث الجنائي من معلومات وآثار ودوافع وأقوال تمكن القائم بالمتحرى من كشف الحقيقة ووضع اليد علي الفاعل الحقيقي للجريمة والأدلة التي تؤكد ذلك.

---

[1] حسين ابراهيم،التحقيق الجنائي في مواجهة التقنيات والمتغيرات المدنية،دار النهضة العربية،القاهرة،ط8،يناير 2004م،ص118

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب،البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت،دار الكتب القانونية،مصر،2006م.

[3] احمد ضياء الدين محمد خليل،الأسلوب الإجرامي وأثره في معرفة الجاني،دار النهضة العربية،القاهرة،ج10،1991،ص25.

[4] رمسيس بنهام،البوليس العلمي أو من التقيق،منشأة المعارف،الإسكندرية،1996م،ص12.

كما يتضح ان المتحرى الجنائي لا يعتمد فقط علي ما يتوصل إليه البحث الجنائي بل أن هذا التحرى والذي عرفه البعض بأنه " إمداد النفس والآخرين بصورة منضبطة بالتحقق من كونها وقعت ومن كون إنسان ما تربطه بها مادياً ونفسياً صلة السبب بالمسبب.

ويتطلب من المتحرى الجنائي، وهو الذي " يعهد إليه القانون بتحري الحقيقة في الحوادث الجنائية وتحقيقها، ويسهم بدور في كشف غموضها وصولاً إلي معرفة حقيقة الحادث وظروف وملابسات وسبب ارتكابه والتوصل إلي الجاني وجمع الأدلة ضده تمهيداً لمحاكمته" بان تكون لديه القدرة علي إعمال الفكر وتحليل الظروف والملابسات مما يمكنه من التوصل إلي الحقيقة فقط دون غيرها ومن خلال استعمال ملكاته الخاصة مثل ملكة الإدراك والانتباه والنقد والاستنتاج[1]. كما يتضح مما سبق أن البحث والتحرى الجنائي عملان يكمل كل منهما الآخر وأن كل منهما ذو طبيعة خاصة تختلف عن غيرها من الأعمال إذ ينصب عملها في الجانب الأكبر منه في الفحص في المحيط الإجراي المتعدد الأطراف ما بين مرتكب الجريمة والمجني عليه والشهود والظروف التي يعمد الجميع في كثير من الأحيان إلي إخفائها وعدم التصريح بها سواء كان مجنياً عليه أم شاهداً أو عابر سبيل، ودراسة العديد من الآثار المادية للتوصل من بينها إلي الأدلة فقط دون غيرها التي تعين علي التوصل إلي كشف غموض الفعل الإجرامي.

كما يلاحظ أن اتساع دائرة عمل البحث الجنائي والتي تشمل مرحلتين: الأولي والتي تتعلق بما قبل وقوع الجريمة والثانية: بعد وقوعها يعني سعة إطار هذا العمل، بخلاف التحرى الجنائي الذي يبدأ عمله بعد وقوع الجريمة أو عقب الشروع في ارتكابها لذلك يمكن القول بأن مرحلة من المرحلتين السابق ذكرهما:-

(أ)مرحلة ما قبل وقوع الجريمة:

وهي المرحلة التي تشمل الإجراءات والأعمال والتدابير التي تقوم بها أجهزة البحث الجنائي بغرض التنبوء بأنماط الجرائم التي يمكن أن تستحدث في ضوء المؤشرات الأمنية التي تقوم بإعدادها من واقع البيانات والإحصاءات والمناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يسيطر علي المجتمع وذلك من أجل تحديد

[1] رمسيس بنهام،المرجع السابق،ص15.

أفضل الأساليب التي تمكن من الحيلولة دون وقوع هذه الجرائم بعلاج الأسباب المؤدية إليها، بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى ذات العلاقة بالدولة. كما تشمل هذه المرحلة أيضاً الإجراءات التي تهدف إلي الوقاية من الجرائم سواء من خلال الوعي الأمني عبر الوسائل الأمنية أو أجهزة الإعلام الوطنية المختلفة.

وتتطلب هذه المرحلة الكثير من العمل الدؤوب لأجهزة البحث وحتى تحقق هدفها الرئيسي خلالها الأ وهو الوقاية من الجريمة،ويتمثل هذا العمل في المراقبة المستمرة لأماكن التقاء العناصر الإجرامية وتجنيد المصادر السرية لجمع المعلومات التي قد تسهم في الكشف عن إحدى الجرائم المزمع ارتكابها لاتخاذ الإجراءات المضادة للحيلولة دون ارتكابها[1].

ومما سبق يتضح أن أهداف البحث الجنائي في هذه المرحلة تتمثل في الآتي:-

أ/ التقليل من فرص ارتكاب الجريمة من خلال اتخاذ التدابير التي تهدف إلي الحيلولة دون ارتكابها.

ب/ زيادة الوعي الأمني لدي الجمهور بما يساهم في اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر المطلوبة.

ج/ تحقيق التواجد الأمني بالقدر الذي يسهم في تحقيق الترهيب لكل من تسول له نفسه بارتكاب إحدى الجرائم.

(ب)مرحلة ما بعد وقوع الجريمة:

في هذه المرحلة يتفق البحث والتحرى الجنائي في هدف واحد،هو التوصل المشروع للتحقق من شخصية الجناة وإقامة الدليل عليهم وتسليمهم للعدالة ومحاكمتهم.

وبطبيعة الحال فإن أجهزة العدالة التحرى الجنائي لا تبدأ في القيام بدورها الفعال في إثبات ارتكاب أحد الأشخاص للجريمة وإظهار علاقة السببية بينه وبينها وبالاستعانة بالأدلة التي تم التوصل إليها الا بعد قيام أجهزة البحث الجنائي باتخاذ إجراءاتها التي تهدف إلي كشف غموض الجريمة من خلال الانتقال لمسرح الجريمة والتحفظ علي مابه من أسرار وشهود أو من يشتبه به، والبدء في الربط بين الآثار التي عثر عليها والجريمة المرتكبة وكذلك بين أقوال الشهود والمشتبه فيهم لبيان مصداقيتها أو إرشادها إلي الجاني الحقيقي نتيجة التضارب بينها أو كذب الإدعاء في الأقوال التي

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب،مرجع سابق،ص33.

يتم إقرار بها للباحث الجنائي والتعرف علي الأسلوب الإجرامي المتبع في ارتكابها[1].

وتتطلب هذه المرحلة من أجهزة البحث والتحرى الجنائي ولكي تستطيع مواجهة الأنماط المستحدثة منها. والأساليب الإجرامية المبتكرة والتي أصبحت تعتمد في الغالبية بها علي استخدام الوسائل الإلكترونية، أن تنمي قدراتها ومهاراتها الشرطية ويجب علي أجهزة البحث الجنائي أن لا تغفل ولكي تستطيع القيام بدورها المؤثر والمطلوب منها في المرحلتين أهميته ودور الجهود العلمية التي تقدم لها التوصيات الملائمة لتفعيل دورها بعد القيام بالدراسات والتعرف علي السلبيات التي تؤثر في الأداء للتوصل في نهاية المر إلي وضع الحلول المناسبة لمواجهة كافة المشكلات[2]

ويتضح لنا مما سبق أن متطلبات النجاح في عمليات البحث الجنائي تشمل جوانب بشرية ومادية ومالية وتقنية وتدريبية، إضافة إلي ضرورة توافر الخبرة الكافية لدى القائمين بهذه العمليات والتي تمكنهم من فك رموز الجرائم الغامضة وهو الأمر الذي يتطلب قدراً من المهارة والاستفادة من كافة أدوات البحث العلمي حتى يمكن الوصول إلي كيفية ارتكاب الجريمة والتوصل إلي مرتكبيها.

معوقات البحث والتحري الجنائي ظهرت العديد من المعوقات التي تعيق عمليات البحث والتحري الجنائي التي تمثلت في:-

1/انشغال الباحث والمتحرى الجنائي بالكثير من الأمور والمهام إضافة إلي الإرهاق البدني والذهني نتيجة ضغوط العمل المستمرة ومتطلباتها المتلاحقة مما يقلل من التركيز الذهني لديه والمطلوب للقيام بهذه النوعية من الأعمال أو لتحقيق الاستفادة المرجوة من البرامج التدريبية التي يتم إلحاقه بها[3].

2/السطحية في أعمال البحث والتحرى دون التعمق والغوص في كل الدلائل والبيانات والأحداث المتعلقة بالجريمة مما أدت إلي عدم الوصول للحقيقة وكشف غموض الحادث.

---

[1] محمد محمد درويش،تنمية الموارد والكفاءات الأمنية لمواجهة الجرائم المستحدثة في ظل العولمة،مركز بحوث الشرطة،القاهرة،دار النهضة العربية يناير 2001م،ص253.

[1][2] عبد الواحد امام موسى،التحقيق الجنائي علم ومن،مرجع سابق،ص22 – 23.

[3] عبد الواحد امام موسى ،التحقيق الجنائي علم ومن المرجع السابق،ص26.

3/الإسراع والتعجل في البحث والتحرى في ضوء الكم المتزايد من القضايا المطلوب العمل بها مما يؤدي إلي إهدار بعض الأدلة أو عدم الاستماع إلي أقوال بعض الشهود الأمر الذي ينتج عنه إفلات مرتكب الجريمة[1]

التنبوء بالجرائم التي يمكن أن تقع في ضوء المؤشرات الأمنية في المجتمع مع تحديد أفضل الأساليب التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم.

البحث والتحرى الجنائي الخاص أو المتخصص:

معيار التفرقة بين البحث الجنائي العام والبحث الجنائي الخاص أو المتخصص هو وقوع الجريمة، فكافة الإجراءات التي تتخذها أجهزة البحث الجنائي قبل وقوع الجريمة بهدف الحيلولة دون وقوعها تدخل في نطاق البحث الجنائي العام، وكافة الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة بهدف ضبط الجريمة بعناصرها المختلفة تعد من قبل البحث الجنائي الخاص أو المتخصص وأهمية هذه التفرقة ليست محض أهمية نظرية بل هي كذلك عملية، ذلك أن قواعد البحث الجنائي وإجراءاته تختلف بين العام والخاص سواء من ناحية الغرض أو القانون الحاكم للإجراء الضبطى[2].

فمن ناحية الغرض تهدف إجراءات البحث الجنائي العام إلي الحيلولة دون وقوع الجرائم بمختلف أنواعها، بينما تهدف إجراءات البحث الخاص إلي ضبط جريمة محددة بعناصرها المختلفة من مجني عليه أو ضحايا جريمة إلي مشتبه فيه أو متهم بارتكابها إلي ضبط أدوات الجريمة متحصلاتها الإجرامية[3] ومحاولة إيجاد علاقة السببية بين الفعل الإجرامي الذي أحدثه مشتبه فيه معين وبين النتيجة الإجرامية.

ويتضح مما سبق أن العمومية صفة تلحق بالغرض تمنع ارتكاب عموم الجرائم هو غرض البحث الجنائي العام. والخصوصية تلحق بنوع الجريمة المرتكبة، فالبحث الجنائي العام يتحول من العام إلي الخاص من أجل ضبط جريمة معينة أو بذاتها.

أما من ناحية القانون الذي يحكم الإجراء الضبطي فنجد أن القانون الإداري هو الذي يحكم إجراءات البحث الجنائي العام، بينما قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات هما اللذان يحكمان إجراءات البحث الجنائي الخاص.

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب،مرجع سابق،ص46.

[2] محمد مدحت المرسي،أوجه الاستفادة من المعطيات العلمية والتكنولوجية المعاصرة في مجال تطوير برامج تأهيل رجل الشرطة،دار النهضة العربية،القاهرة،ط3،2002م،ص300.

[3] المرجع السابق،ص315.

مما سبق يتضح ان معظم إجراءات البحث الجنائي العام تهدف إلي منع الجرائم وحفظ النظام العام بمدلولاته المختلفة،من أمن عام وصحة عامة وسكينية عامة، لذا فإن إجراءاته هي إجراءات وقائية مثل المرور في الأسواق والطرقات، مراقبة ذوي السوابق الإجرامية، التحريات العامة عن الأشخاص أو الممتلكات أو الأشياء (أعمال التفتيش الوقائي)، والإحصاءات الجنائية.مثل هذه الإجراءات تحكمها قواعد القانون الإداري المنظم لأعمال السلطة التنفيذية سواء القانون الذي تقوم بتنفيذه الشرطة أو البلديات المختصة.

كما يتضح أن إجراءات البحث الجنائي الخاص يحكمها القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية،لأن أجهزة البحث الجنائي، لكي تقوم بكشف غموض جريمة معينة فلا بد أن تكون هناك جريمة وقعت بالفعل وفقاً لارتكاب الجريمة في القانون الجنائي والقوانين المكملة له.

ونظراً لاختلاف الأنظمة والقواعد القانونية التي تحكم الإجراء الضبطي سواء في مرحلة البحث الجنائي العام أو الخاص يترتب علي ذلك نتائج عملية مهمة وهي تمثيل في تخصيص قضاء مستقل للفصل في المنازعات المتعلقة بالإجراءات فالقضاء الإداري هو المختص بالنزاعات المتعلقة بالبحث الجنائي الخاص، كما أن أطراف العلاقة القضائية في البحث الجنائي العام تكون بين الفرد والدولة، فيما الأطراف العلاقة تدالتها في البحث الجنائي الخاص تكون بين المجني عليه أو الضحايا وبين المتهم أو المشتبه فيه وبين النيابة كسلطة اتهام وتحقيق وبين الشرطة كجهة استدلال وجمع معلومات.

المطلب الثالث:تعريف الضبط في الجرائم الإلكترونية

يقصد بالضبط هنا: ضبط الأشياء لأنها من إجراءات جمع الأدلة ، وهو جائز سواء أكان الشيء مملوكاً للمتهم أم لغيره من الأشخاص[1] وتنظمه قواعد قانون الإجراءات الجنائية من حيث تحديد من يقع عليه الضبط سواء كان منقولاً او عقاراً ومن يقوم بالضبط؟ .

[1]) عبد المهيمن بكر: إجراءات الأدلة الجنائية- الجزء الأول في التفتيش ، الطبعة الأولى 1996، 1997م ، ص306- 308 . وأنظر إشارته إلى د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات ، الطبعة الثانية، 1954م- نبذة ،ص 305 – 363.

تعريف الضبط:

الضبط[1]: هو العثور على أدلة في الجريمة التي يباشر التحري بشأنها والتحفظ عليها، والضبط هو الغاية من التفتيش ونتيجة المباشرة المستهدفة ، ولذلك يتعين عند إجرائه أن تتوفر فيه نفس القواعد التي تنطبق بشأن التفتيش[2] ويؤدي بطلان التفتيش إلى بطلان الضبط[3].

ويترتب على هذا الارتباط بين التفتيش والضبط أن الضبط لا يجوز أن يقع على شيء إلا بوصفه دليلاً من أدلة الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها ، ولذلك فإنه يباشر من أجل الحقيقة المطلقة.بمعنى أنه ما دام التفتيش يستهدف ذات الحقيقة ، فيتعين أن يباشر ضبط ما يتعلق بها من أدلة سواء كانت للإدانة للبراءة لأن ما يضبط في الحالين يحقق العدالة الجنائية ويفيد معنى الارتباط بالتفتيش [4]. لذلك يقول " فوستان هيلي" إنه لما كان التفتيش يباشر للكشف عن الحقيقة ، سواء كانت في إدانة المتهم أو براءته، فإنه ينبغي ألا يقتصر الضبط على الأشياء التي تؤدي إلى إدانة المتهم دون غيرها، بل إنه يتعين أن ينصب أيضاً على الأشياء التي تفيد الحقيقة أياً كانت وإن أدت إلى تبرئة المتهم[5].

الأشياء محل الضبط في الجرائم الإلكترونية:

يقع الضبط على الأشياء المادية ، وهذه قد تكون منقولة أو عقارية ، وعلى ذلك يصح ضبط المنقولات كما يصح ضبط العقار ما دامت ذات صلة بالواقعة الإجرامية الجاري التحقيق فيها مثل مقاهي الإنترنت.

ونلفت النظر إلى أنه إذا رأى القائم بإجراء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز له ضبطها.

ويشترط أن يكون اكتشافها قد جاء عرضاً وبغير تجاوز الغاية التي يجري التفتيش من أجلها.((المادة(2/50) من قانون الإجراءات الجنائية المصري)).

---

[1]) ضبط الأشياء يغاير ضبط الأشخاص الذي يطلق عليه القبض، ولا يقع إلا على متهم،راجع د. عبد المهيمن بكر: المرجع السابق، ص306.

[2]) سامي حسني الحسيني: التفتيش الجنائي في القانون المصري والكويتي والمقارن، بلا تاريخ ، نبذة 169، ص325.

[3]) رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات ، ص405.

[4]) عبد المهيمن بكر: المرجع السابق، ص307.

[5])فوستان هيلي – الجزء الثالث – فقرة 1257، ص499.

وتختلف الأحكام التي يخضع لها ضبط الأشياء المنقولة عن تلك التي يخضع لها ضبط العقار ، بل إن المشرع يضع أحكاماً خاصة لبعض الأشياء المنقولة لا تسري على باقيها ، ونعني بذلك الرسائل.

(أ) المقصود بالأشياء المنقولة في الجرائم الإلكترونية:

للمنقول في هذا المجال معنى أوسع من معناه في القانون المدني. فهو يشمل المنقول بطبيعته وهو ما يمكن نقله من مكان لآخر بدو ن تلف[1] كالحاسب الآلي الرقمي المحمول(الشخصي) المعروف باسم " لاب توب" والهاتف لنقال وأثاث مقهى الإنترنت . ويشمل العقار بالتخصيص ، مثل الحاسب الآلي بمقهى الإنترنت وملحقاته من طابعات وتصوير(إسكنر) وكذلك الأشياء الثابتة إذ نزعت عن أصلها المثبتة به مثل الكابلات الموصلة للحاسب الآلي الرقمي.

بينت المادتان 55و91 فقرة ثانية من قانون الإجراءات المصري المنقولات التي يقع عليها الضبط على سبيل المثال لا الحصر، فذكرت" ..... الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليها الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.فالقول بإمكان ضبط"ما يفيد في كشف الحقيقة " له دلالته في أن هذا البيان إنما جاء على سبيل المثال لا الحصر ، وأن من يقوم بالتفتيش له أن يضبط ما يقدر هو أنه يتصل بالجريمة ويكشف الحقيقة ويفيد التحري[2].

وفي هذا الصدد ذكرت لمادة(80) من قانون الإجراءات المصري والمحاكمات الجزائية الكويتي أنها " تضبط الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو نتجت عنها، أو تعلقت بها"[3].

فالأشياء الأخرى التي تفيد في كشف لحقيقة والوصول إلى الجناة هي تلك الأشياء التي قد توجد في مكان ارتكاب الجريمة، أو غيره من الأماكن ، بل قد توجد لدى المتهم أو غبره، ويستنبط من طبيعتها أو من حالتها المادية المميزة ، ما يراه التحري دلائل تشير إلى الجناة ، بل قد تكون من القرائن القضائية التي تعطي دلالة واضحة ويستهدي بها التحري في الوصول إلى الحقيقة

---

[1] عبد المهيمن بكر: المرجع السابق، فقرة 64، ص310.

[2] سامي حسن الحسيني: المرجع السابق، ص329- 330.وعبد المهيمن بكر: المرجع السابق، ص310

[3] سامي حسن الحسيني: المرجع السابق، ص330 ، 331وعبد المهيمن بكر: المرجع السابق، ص311

وهو ما ينطبق في جرائم الحاسب الآلي الرقمي والإنترنت[4] ، والتي كغيرها من الجرائم لها أركانها وعناصرها ، وتمر بذات المراحل التي تمر بها أية جريمة من مرحلة التفكير والتخطيط والتحضير فالتنفيذ . ومن ثم إخفاء المعالم والتخلص من الآثار، ويمكن إثبات جريمة الحاسب الآلي والإنترنت بالأدلة المعروفة ، ومن اعتراف وشهادة الشهود والقرائن ، وللآثار دور في إثبات جرائم الحاسب الآلي وكشف الحقائق.

(ب) المقصود بالعقار في الجرائم الإلكترونية:

يقصد بالعقار في الجرائم الإلكترونية : المكان مثل مقاهي الإنترنت التي يعتقد مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة أن الجريمة الإلكترونية قد تركت آثاراً بمكان ما أو خلفت فيه أشياء تفيد التحري وتقتضي الكشف عنها وتعرف حقيقتها الاستعانة بالخبراء مما يستدعي ضبط العقار لمصلحة التحري ، وذلك بوضع الأختام عليه وغلقه وإقامة حراس عليه[2] وإخطار النيابة بذلك فوراً ، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة الإجراء أو كانت هي التي قامت به أن ترفع الأمر فوراً إلى القاضي الجزئي للتصرف[3]، لحائز العقار الذي تم التحفظ عليه أن يبدي تظلمه من القرار بالتحفظ بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة التي ترفعها إلى القاضي فوراً .

---

[4]محمد الأمين البشير: التحقيق في جرائم الحاسب والإنترنت ،المجلة العربية للدراسات الأمنية، والتدريب" عدد خاص" ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية(جامعة نايف) ، المجلد 15 ، العدد 30 ،ص 364 – 369 ، ولقد نشره في كتاب بعنوان" التحقيق ف

[2]المادة (2/53) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية التي تنص على أن لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها.

[3]المادة(2/53) الفقرة الثانية تنص على أنه" .... يجب عليهم إخطار النيابة بذلك في الحال وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة لذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئيّ لإقراره".

المبحث الثالث

موضوع وخصائص وأهداف الجريمة الإلكترونية والمجرم الإلكتروني

المطلب الأول :موضوع وخصائص الجريمة الإلكترونية:

يختلف موضوع الجريمة الإلكترونية وفقاً لحالتين ويجتمع فيه الجرائم التقليدية والجرائم المعلوماتية بمعناها الفني وحيث يكون موضوع الجريمة هو النظام المعلوماتي، أما الحالة الثانية هو النظام المعلوماتى هو وسيلة تنفيذ الجريمة وأداتها وذلك علي النحو التالي:-

موضوع الجريمة:

فإذا كان محل الاعتداء أو موضوع الجريمة هو أحد مكونات المادية للنظام المعلوماتي (كالأجهزة والمعدات والكابلات) ولم يكن ثمة أهمية للتقنية في ارتكاب الجريمة فتكون بصدد جريمة تقليدية كما هو الحال في سرقة أو إتلاف الحاسب أو شاشة، أما إذا موضوع الجريمة هو أحد المكونات غير المادية (المعنوية) للنظام المعلوماتي[1] كالبيانات والبرامج فإننا نكون بصدد جريمة معلوماتية كما الحال في الاعتداء علي البيانات المختزنة في ذاكرة الحاسب أو المنقولة عبر شبكات الاتصال بالسرقة أو التزوير أو الاعتداء علي البرنامج ذاته بإدعاء ملكيته أو سرقته أو تقليده أو تلفه أو محوه أو تعطيله، وصور الاعتداء الأخيرة هي التي لم يتم لسبب حداثتها ومعالجتها في معظم قوانين العقوبات القائمة[2].

الحالة الثانية:

إذا كان النظام المعلوماتي هو وسيلة ارتكاب الجريمة ففي هذه الحالة تكون ازاء جرائم تقليدية أداة ارتكابها ووسيلة تنفيذها هي الحاسب أو النظام المعلوماتي عامة ومن جهة النظرية،وكما تشهد بعض الحالات العلمية يمكن استخدام الحاسب عبر شبكة الانترنت لارتكاب طرائق شتى من الجرائم،كجرائم الاعتداء علي الذمة المالية وانتهاك حرمة

---

[1] هشام فريد رستم،قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات،مرجع سابق،ص36.

[2] شمسان ناجي صالح،الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة،لشبكة الانترنت،دار النهضة العربية،القاهرة،شارع عبد الخالق ثروت،2009،ص37.

الحياة الخاصة والتزوير والتجسس، والفاعل في مثل هذه الجرائم هو التلاعب في الحاسب ونظامه، أما المحل المادي للجريمة فيختلف لطبيعة الحال بسبب الشئ الذي ينصب عليه سلوك الفاعل والذي يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية[1].

خصائص الجرائم الإلكترونية:

تعد الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت بأنها جرائم ذات خصائـــــــص متفردة خاصة بها لا يتوافر في أى من الجرائم التقليدية في أسلوبها وطريقة ارتكابها والتي ترتكب يوماً في كافة دول العلم والتي لها خصائص أخري مغايرة تماماً لخصائص تلك الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت، وتلك الخصائص الخاصة بجرائم الانترنت هي:-

1/ في جميع الأحوال يكون الحاسب الآلي هوأداة ارتكاب الجريمة

2/ ترتكب الجريمة من شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحاسب الآلي

3/ترتكب تلك الجرائم عبر شبكة الانترنت

4/ إن الجريمة لا حدود جغرافية لها اى انها عابرة للحدود أى ان انها تتسم بالطابع الدولي او حيث ان الطابع الدولي لشبكة الانترنت تجعل معظم الدول في حالة اتصال دائم مما يسهل عملية ارتكاب الجريمة من دولة لآخرى. وهذا يعني ان هذه الجريمة لا تعترف بالحدود فهى عابرة للحدود الإقليمية لكافة الدول.

5/ قد يكون الهدف منها الاستيلاء علي المال كما قد ترتكب لمجرد الولوج في نظام الحاسب وتخطي الحماية الخاصة به، أو بواقع الانتفاع

7/نظراً للاعتماد علي تقنية المعلومات تسيير شؤون الحياة اليومية للأفراد والشؤون العامة لأكثر الحكومات،فإن الخسائر المادية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية تكون هائلة، ولا أدل علي ذلك من أن الخسائر المادية الناجمة عن هذه الجرائم تبلغ وفقاً لتقديرات المركز الوطني لجرائم الحاسب في الولايات المتحدة الأمريكية

[1] ويتكون النظام المعلوماتي من عناصر مادية (ملموسة)،كأجهزة الحاسبات والكابلات، وعناصر غير مادية،كالبرنامج الأساسي الذي يزود به الحاسب،والبيانات والبرامج التطبيقية.

(NCCCD)حوالي 500 مليون دولار في السنة، بينما تقودها مصادر أخري بما يتراوح بين 5,3 مليون دولار في السنة[1].

8/ قد تقع بعض تلك الجرائم بسبب قيام بعض المتخصصين في تقنية الحاسبات والمعلومات بممارسة بعض الهوايات في إطار هذه التقنية وهو ما يعبر عنه باعراض النخبة،ومن شأن ذلك تمادي بعضهم إلي استخدام نظم الحاسب بصورة غير مشروعة تصل إلي حد ارتكاب الجرائم الخطيرة.

9/صعوبة اكتشافها حيث لا تترك أثراً خارجياً مرئياً، وكذلك صعوبة إثباتها، فيمكن تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات في مدة تقل عن الثانية،كما قد يستخدم الجاني اسماً مستعاراً،أو يرتكب فعله من خلال إحدى مقاهي الانترنت[2].

10/هى جريمة مستحدثة حيث أنها تعد من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي تشكل خطورة كبيرة حيث ان التقدم التكنولوجي الذي تحقق جعل العالم بمثابة قرية صغيرة بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته اجهزة الدولة الرقابية بل أنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وأمن مواطنيها.

ومما سبق يتضح أن الجرائم الإلكترونية قد تميزت بخصائص ومميزات جعلتها تختلف عن الجرائم التقليدية، الأمر الذي يجعل تطبيق القواعد الإجرائية في الجرائم التقليدية علي الجرائم الإلكترونية أمراً صعباً لذا فقد كان للجرائم الإلكترونية إجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تطبق علي الجرائم التقليدية.

المطلب الثاني: أهداف الجرائم الإلكترونية:

(1)المعلومات:

هناك العديد من الجرائم التي يكون ارتكابها لهدف يتعلق بالمعلومات،والحصول علي المعلومات أو تغييرها أو حذفها نهائياً ومعظم تلك الجرائم التي يكون الهدف منها

---

[1] شمسان ناجي صالح الجيلي،الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت،مرجع سابق،ص39.

[2] هشام فريد رستم،قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات،مرجع سابق،ص40 وما بعدها.

المعلومات هي في الأغالب الأعم من الحالات التي تكونجرائم اقتصادية للحصول علي مزايا أو مكاسب مادية،فالحرب الاقتصادية لا تقل في ضراوتها وشدتها حالياً عن الحرب العسكرية إلا أنها تتم عبر شبكة الانترنت[1].

(2)أجهزة الكمبيوتر:

وقد يكون الهدف من الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت هو أجهزة الكمبيوتر، وذلك بمحاولة تخريبها نهائياً أو علي الأقل تعطيلها لأطول فترة ممكنة،ومعظم تلك الجرائم تتم بواسطة استخدام الحواسيب.

(3)الأشخاص أو الجهات:

غالبية الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الانترنت يستهدف إما أشخاص أو جهات بعينها، وقد ترتكب تلك الجريمة بطريقة غير مباشرة، ومن ذلك صور الابتزاز أو التهديد أو التشهير، وقد ترتكب تلك الجرائم بطريقة مباشرة، ومثال ذلك الحصول علي البيانات والمعلومات الخاصة بتلك الجهات أو الأشخاص،وذلك لاستخدامها بعد ذلك في ارتكاب جرائم مباشرة[2].

المطلب الثالث: سمات المجرم المعلوماتي:

يمكن إجمالي تهم سمات المجرم المعلوماتي في الآتي:-

1/ المجرم المعلوماتي (مجرم متخصص):

فقد ثبت في عديد من القضايا أن عدداً من المجرمين لا يرتكب إلا جرائم الكمبيوتر أى أنهم يتخصصون في مثل هذا النوع من الجرائم[3].

2/المجرم المعلوماتي (مجرم عائد إلي الإجرام):

يعود كثيراً من مجرمي المعلومات إلي ارتكاب جرائم أخرى في مجال الكمبيوتر انطلاقاً من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلي التعرف عليهم وتقديمهم إلي المحاكمة في المرة

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي،الجرائم المستحدثة في ظل تكنولوجيا الاتصالات الحديثة،دراسة متعمقة ومقارنة،القاهرة،المركز القومي للإدارات القانونية،شارع علي عبد اللطيف،ط1،2011م،ص87.

[2] شمسان ناجي صالح الجيلي،مرجع سابق،ص40.

[3] نفس المرجع،ص42.

السابقة، ويؤدي ذلك إلي العودة إلي الإجرام وقد ينتهي بهم الأمر مع ذلك في المرة التالية إلي تقديمهم إلي المحاكمة[1].

3/المجرم المعلوماتي (مجرم معترف):

يصعب علي الشخص العادي إلا في حالات قليلة أن يرتكب جرائم عن طريق الكمبيوتر فالأمر تقتضي كثيراً من الدقة والتخصص في هذا المجال للتوصل إلي التغلب علي العقبات إلي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر كما يحدث في البنوك مثلاً.

4/المجرم المعلوماتي (مجرم ذكي):

لا يمكن ان نسمي المجرم المعلوماتي إلي طائفة المجرمين الأغبياء فإذا كان من يسرق من منزل أو سيارة محدود الذكاء في كثير من الأحيان فإن من يستعين بالكمبيوتر في السرقة من أموال بنك أو شركة يتميز بمستوي مرتفع من الذكاء حتى يستطيع ان يتغلب علي كثير من العقبات التي تواجهه في ارتكاب جريمته، فهو أقرب إلي مرتكبي جريمة الغضب منه إلي مرتكبي جريمة السرقة[2].

5/المجرم المعلوماتي (مجرم غير عنيف):

ينتمي الإجرام المعلوماتي إلي إجرام الحيلة، فلا يلجأ المجرم المعلوماتي إلي العنف في ارتكاب جرائمه،فهذا النوع من الجرائم لا يستلزم قدراً من القوة والعنف.

6/المجرم المعلوماتي (اجتماعي الشخصية):

لا يضع المجرم المعلوماتي نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به، بل أنه إنسان متكيف ومتلائم معه، وأما الذكاء في تقديري سواء القدرة علي التكيف والمرونة مع المجتمع،ولا يعني ذلك التقليل من شأن المجرم المعلوماتي،بل أن خطورة الإجرامية في تقديري تزيد كلما زاد تكيفه الاجتماعي مع ضرورة توافر الشخصية الإجرامية والنزعة الإجرامية لديه.

ويري الباحث أن فكرة المجرم المعلوماتي delinquent informatique فكرة جديدة علي الفقه الجنائي، ففي الجرائم المتعلقة بالحاسب الإلكتروني لسنا بصدد سارق أو محتال عادي، ولكن مجرم ذو مهارات وخبرات تقنية ودراية بنظام الحاسب الآلي، وقادراً علي

---

[1] مصطفى محمد موسي،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،القاهرة،دار النهضة العربية،2009م،ص90.

[2] غانم محمد غانم،عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر،مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،الإمارت العربية المتحدة،2000م،ص35-36.

استخدام هذا النظام لتغيير المعلومات أو تقليد البرنامج، أو التحويل من الحسابات عن طريق استخدام الحاسب نفسه

المطلب الرابع: أنماط المجرم المعلوماتي:

يمكن تصنيف مرتكبي جرائم المعلوماتية إلي الفئات التالية:-

(1)القراصنة[1]: Iespirate وهم صنفين:-

أ/الشباب: Hackers:-

وهو فئة الشباب الفضوليين الذي يسعون للتسلية ولا يشكلون خطورة علي أنظمة المعلومات .

ب/المحترفون: Crackers:

وهم أكثر خطورة من الصنف الأول وقد يحدثون أضراراً كبيرة وقد يؤلفون أندية وينشأون مواقع لتبادل المعلومات فيما بينهم ويفضلون العمل الجماعي علي الفردي، وغالباً ما يكون دافعهم لارتكاب الجريمة،أما الحصول علي المال أو بغرض الشهرة أو إثبات تفوقهم العلمي ومدى ما يتمتعون به من مهارات وذكاء.

(2)المخادعون Frauderuers :

وهؤلاء لا يتمتعون بقدرات فنية عالية باعتبارهم عادة من الأخصائيين في المعلوماتية ومن أصحاب الكفاءات والمهارات، وتنصب معظم جرائمهم علي شبكات تحويل الأعمال، ويمكنهم التلاعب في حسابات المصارف أو فواتير الكهرباء والهاتف أو تزوير بطاقات الاعتماد وماشابه[2].

(3)الجواسيسspians:

يهدف هؤلاء إلي جمع المعلومات لمصلحة بعض الأشخاص أو الشركات التي تتنافس فيما بينها.

---

[1]وليد مالكوم،مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي،مؤتمر القانون الكمبيوتر والانترنت،مردع سابق،ص27.

[2]شمسان ناجي الخيلي،الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت،مرجع سابق،ص43.

المبحث الرابع

التعريف بالجريمة الإلكترونية في القانون الفرنسي والأمريكي والتشريعات العربية

المطلب الأول:التعريف بالجريمة الإلكترونية في القانون الفرنسي والأمريكي:

أولاً: تعريف الجريمة الالكترونية في القانون الفرنسي والأمريكي وفي التشريعات العربية:

عرفوا الجريمة بصورة عامة بأنها:سلوك فرد أو أفراد بأداء فعل غير مشروع أو الامتناع عن أداء فعل يجب إثباته، مما يحدث اضطرابات في المجتمع نتيجة لمخالفة قواعد الضبط الاجتماعي،وهذا الفعل أو الامتناع يطلق عليه (الجريمة).

فالجريمة هي ظاهرة اجتماعية فردية يرجع سببها لتكوين الفرد أو ظروف الجماعة.

أما الجرائم التي لها علاقة بالحاسب الآلي وشبكاته المعلوماتية والاجتماعية فقد تباين التعريف الذي اطلق عليها علي النحو التالي:-

جرائم عبر الكمبيوتر: Cybercrime:

وهي الجرائم التي لها علاقة بالحاسب وشبكاته المعلوماتية والاجتماعية وهي تشمل نوعين من الجرائم:

النوع الأول: (Web Crime Computer):

وتعني جرائم الشبكة العالمية التي يستخدم الحاسب الآليى وشبكاته كوسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة مثل استخداماته في النصب والاحتيال وغسل الأموال وتشويه السمعة والسب وهنا يكون الحاسب ممغنطاً بأدلة رقيمة يمكن استخدامها قبل الفاعل وكشفه[1]. المعلومة علي نحو يجعلها غير صالح للاستعمال[2] كما تشمل جرائم الاعتداء علي الأدوات والآلات في الحاسب الآلي كما نجد أن القانون الفرنسي رقم (19) لسنة 1988م قد استحدث بعض الجرائم هي:-

(1)جريمة إتلاف ألآت ومعدات الحاسوب:

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب،جرائم شبكة المعلومات العالمية منظور أمني بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والأنرتنت،جامعة الامارات،2000،ص7 ومابعدها.

[2] هدى حامد قشقوش،جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن،دار النهضة العربية،1992 ،ص41.

حيث جرم القانون فعليين، تعطيل الآلات آلياً عمداً،ويقصد بالتعطيل وجميع السلوكيات التي يترتب عليها الإعاقة في أجهزة المعالجة الآلية بإتلاف أو تخريب أو إتلاف[3] حيث يفي القانون الفرنسي علي (أى شخص يتسبب عمداً أو بدون مراعاة لحقوق الغير في تعطيل أو إفساد تشغيل نظام المعالجة سيعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات والغرامة.

(2)إفساد تشغيل النظام: Iefonctionnement qu system

(3)جريمة الاستخدام غير المشروع لأدوات ومعدات وآلات الحاسوب:

وهذا يحدث من شخص ليس له حق علي الحاسوب الآلي ومن صور هذه الجريمة:-

أولاُ:استخدام الموظف للحاسب الآلي الخاص بمهمة عمله في إعراض شخصية وفي ساعات عمله أو من الغير[1].

ثانياً:الجرائم الالكترونية في القانون الامريكي:

وهي:-

(1)العبث بالحاسب الآلي:

يعد مرتكباً جريمة العبث بالحاسب الآلي إذا قام عن علم وبدون إذن من مالك الحاسوب الآلي أو بقدر أكبر ما سمح له به ما يلي:-

أ/يدخل أو يسبب الدخول إلي حاسوب آلي أو أى جزء منه أو برامج أو بيانات.

ب/يدخل أو يسبب الدخول إلي حاسوب آلي أو أى جزء منه أو برامج ويحصل علي بيانات أو خدمات.

ج/يدخل أو يسبب الدخول إلي حاسوب آلي أو أى جزء منه أو برامج أو بيانات يتلف أو يحطم الحاسوب أو يعدل أو يمحور أو يسحب برامج الحاسب الآلي أو البيانات.أى دمج أو الشروع في دمج برنامج في الحاسوب الآلي وهو يعلم أو لديه من الأسباب ما يحمله علي معلومات أو أوامر يمكن أن يتلف أو يحطم ذلك الحاسوب الآلي أو أى حاسوب آخر يتم الدخول فيه عن طريق الحاسوب الآلي المعني، أو أن ذلك يؤدي إلي أو قد يؤدي إلي تعديل أو محو أو سحب برنامج حاسوب آلي أو بيانات في أى حاسوب آلي يرتبط بالحاسوب الآلي المعني،أو أ ذلك

---

[3]المادة (462) في (3) من القانون الفرنسي 1988م.

[1]مصطفى محمد موسي،التحقق الجنائي في الجرائم الالكترونية،القاهرة،دار النهضة العربية،ط صفحة 119.

يؤدي إلي أو ربما يؤدي إلي خسارة المستعملين للحاسوب الآلي المعني أو الأجهزة الأخرى التي يتم الدخول لها بواسطة الحاسوب الآلي المعني[2].

(2)الإخلال بأمن الحاسب الآلي:

أ/يرتكب الشخص جريمة الإخلال بأمن الحاسب الآلي إذا:-

1-استعمل الحاسب الآلي بدون موافقة سارية المفعول من مالك الحاسوب الآلي أو شخص آخر مرخص له بمنح الموافقة علي دخول الحاسب الآلي، علي أن يكون الشخص علي علم بأن هنالك نظاماً أمني قصد به منع استعماله ذلك الحاسب الآلي.

2-تمكن من الدخول علي بيانات مخزنة أو محفوظة في الحاسب الآلي بدون موافقة سارية من قبل المالك أو المرخص له بمنح الموافقة مع علم الجاني بوجود نظام أمني قصد به منعه من اكتساب الدخول علي تلك البيانات.

ب/يرتكب الشخص جريمة الإخلال بأمن الحاسوب الآلي إذا منح عن قصد أو علم لكلمة المرور password أو شفرة التعريف أو رقم التعريف الشخصي أو معلومات سرية عن النظام الأمني للحاسوب الآلي لشخص آخر بدون إذن ساري المفعول من قبل الشخص الذي يستخدم النظام الأمني للحاسوب الآلي لتقييد استعماله أو تقييد الدخول علي البيانات المخزنة أو المحفوظة في الحاسوب الآلي المعني[1]

(3)غش الحاسب الآلي:

يرتكب الشخص جريمة غش الحاسب الآلي إذا قام عن علم بما يلي:-

أ/يدخل أو يسبب الدخول في الحاسب الآلي أو جزء منه، أو برنامج أو بيانات بقصد ابتكار أو تنفيذ أي مشروع، يضع حيلة الغش أو كجزء من مخادعة.

أو يتلف أو يحطم حاسوب آلي أو أي جزء منه أو يعدل أو يمحو أو يسحب أي برنامج له بيانات موجودة في الحاسوب الآلي، لها علاقة بأي مشروع،جريمة غش أو جزء من مخادعة.

---

[2] هدى قشقوش،مرجع سابق،ص82-84.

[1] مصطفى محمد موسي،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولي،2009م.

ب/يدخل في أو يسبب الدخول في حاسوب آلي أو جزء منه، أو برنامج أو بيانات يحصل علي مال، أو يسيطر علي مال أو ممتلكات أو خدمات بأي مشروع، أو حالة غش، أو كجزء من مخادعة[2].

المطلب الثاني: التعريف بالجريمة الإلكترونية في القانون السوداني:

صدر في السودان قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م والذي أسس لتجريم الأفعال التي تستهدف نظم ووسائط وشبكات المعلومات من القانون وهذا القانون يعتبر نسبياً من أحدث القوانين العربية، من حيث تاريخ صدوره حيث سعى فيه المشرع إلي استيعاب تجارب الآخرين حسب ما ورد في المذكرة التفسيرية له وقد جرم طائفة من الأفعال تتلخص في الآتي:-

أولاً: دخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير. من موظف عام أو أى شخص آخر وفي هذا جرم كل من يدخل موقعاً أو أى نظام معلومات دون أن يكون مصرحاً له بدخوله، ويقوم بالآتي:-

أ/بالاطلاع عليه أو نسخه يعاقب علي ذلك الفعل بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو العقوبتين معاً كما جرم أيضاً في إطار هذه الجريمة فعل دخول المواقع وأنظمة المعلومات من موظف عام يعاقب كل موظف عام يدخل بدون تفويض موقع أو نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها أو يسهل ذلك للغير وعاقبه بالسجن مدة لا تتجاوز خمسة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وهي تعتبر عقوبة مشددة خاصة بالموظف العام وفقاً لصفة الإئتمان المفترضة فيه[1]

ثانياً:التنصت أو التقاط أو اعتراض الوسائل:-

فكل من يتنصت لاى رسائل عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب وما في حكمها أو يلتقطها أو يعترضها دون تصريح بذلك من النيابة العامة أو الجهة المختصة أو الجهة المالكة للمعلومة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً[2].

---

[2] هدى قشقوش،مرجع سابق،ص90.

[1] المادة (4) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني،2007م.

[2] المادة (6) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني،2007م.

ولم يحدد المشرع الغرض من التنصت أو الاعتراض وكان ينبغي إفراد فقره خاصة بتشديد العقوبة إذا كان الغرض من هذا الفعل التجسس على الأسرار الحكومية أو العسكرية كما هو الحال في القانون الأمريكي الذي يشدد العقوبة في حالة التجسس.

ثالثاً:جريمة دخول المواقع عمداً بقصد الحصول على بيانات أو معلومات أمنية:-

في هذه الجريمة عاقب المشرع على من يدخل عمداً موقعاً أو نظام مباشرة أو عن طريقشبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بغرض الآتي:-

أ/الحصول علي معلومات أو بيانات عن الأمن القومي للبلاد أو الاقتصاد الوطني أو حذفها أو تدميرها أو تغييرها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،فكأن بذلك أراد المشرع السوداني سد الخلل في عدم تشديد عقوبة التنصت في حال أن الغرض منها هو التجسس وإيقاف أو تعطيل أو إتلاف البرامج أو البيانات أو المعلومات[1]في هذه الجريمة عاقب المشرع السوداني كل من يدخل باى وسيلة نطاقاً أو وسائطاً أو شبكة المعلومات وما في حكمها ويقوم عمداً بإيقافها أو تعطيلها أو تدمير البرامج أو إتلافها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً، وجريمة الإتلاف الإلكتروني هي من أخطر أنواع الجرائم إذ أن ما يتلف إلكترونياً لا يمكن إصلاحه بسهولة، خاصة إذا كانت المعلومة الإلكترونية من برمجيات معقدة ومرتبطة بأنظمة التشغيل أو إعاقة أو تشويش أو تعطيل الوصول للخدمة في هذه الجريمة عاقب المشرع كل من يعوق أو يشوش أو يعطل عمداً وبأى وسيلة الوصول إلي الخدمة أو الدخول للأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة أو العقوبتين معاً. وهي جريمة تفرد بها القانون السوداني لجرائم المعلوماتية[2].

الجرائم الواقعة على الأقوال والبيانات والاتصالات في هذه الطائفة من الجرائم عاقب المشرع السوداني علي ارتكاب جملة من الأفعال تطال الأموال أي كان شكلها والبيانات والاتصالات فعاقب علي ارتكاب جريمة التهديد أو الابتزاز، فكل ما يستعمل شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أما أو ما في حكمها من تهديد أو

[1]المادة (8) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني،2007م.
[2]المادة (9) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني،2007م.

ابتزاز شخص أخر لحمله علي القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الامتناع أو الفعل مشروعاً يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو العقوبتين معاً وعاقب أيضاً علي الاحتيال أو انتحال صفة غير صحيحة فكل من يتوصل عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها عن طريق الانتحال او استخدام اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة بغرض الاستيلاء لنفسه أو لغيره علي مال أو سند أو توقيع للسند يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً[1]، كذلك عاقب على فعل الحصول على ارقام أو بيانات بطاقات الائتمان بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً[2].

كما جرم المشرع السوداني بعض الأعمال الإلكترونية مثل الانتفاع دون وجه حق بخدمات الاتصال كما عقوبته السجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً[3].

جرائم النظام العام والآداب تشمل الأفعال المخلة بالنظام العام والآداب في البيئة الإلكترونية فكل من ينتج أو يعد أو يهيء أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها اى محتوى مخل بالحياء أو النظام العام أو الآداب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً[4]. او يوفر أو يسهل عمداً أو باهمال للوصول لمحتوى مخل بالحياء أو ماضى للنظام العام أو الآداب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً[5].وشدد في العقاب إذا وجه الفعل السابق لحدث هنا العقوبة تكون السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً[6]، كذلك جرم المشرع السوداني إنشاء المواقع أو نشرها بقصد ترويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام والآداب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او الغرامة أو العقوبتين معاً[7].

---

[1] المادة (11) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني،2007م.
[2] المادة (12) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني،2007م.
[3] المادة (13) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني،2007م.
[4] المادة (14) ف (1) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني،2007م.
[5] المادة (14) ف (2) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني،2007م.
[6] المادة (14) ف (3) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني،2007م.
[7] المادة (15) من القانون السابق

كما نص علي انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة وقد جرم فيها القانون السوداني كل من ينتهك أو يسئ أى من المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات او أحد أجهزة الحاسوب او ما في حكمها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[8]، كما نص علي جريمة اشانة السمعة، من يستخدم شبكة المعلومات او أحد أجهزة الحاسوب لاشانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة أو العقوبتين معاً[1].

كما نص على جرائم الارهاب والملكية الفكرية وتشمل إنشاء أو نشر مواقع للجماعات الإرهابية عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب او ما في حكمها لتسهيل الاتصال بأعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيف تصنع المواد الحارقة أو المتفجرة أو اى أدوات تستخدم في العمل الإرهاب يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات او الغرامة أو العقوبتين معاً[2]. والجريمة الثانية نشر المصنفات الفكرية أو الأدبية أو أبحاث علمية (دون وجه حق) العقوبة السجن مدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة او العقوبتين معاً[3].

ويرى الباحث أن المشرع السوداني قد جمع ما بين جرائم الإرهاب الإلكتروني وجرائم الملكية الفكرية بلا أدنى رابط يجمع بينهما، ونرى ان يتم الفصل بينهما.

المطلب الثالث:التعريف بالجريمة الإلكترونية في التشريعات العربية:

أولاً: التعريف بالجرائم الحاسب الآلي في القانون القطري:

أصدرت دولة قطر القانون رقم 11 بتاريخ 2004/5/10م – 18 مادة بعنوان جرائم الحاسب الآلي حيث ميز القانون القطري بين الاعتداء علي برامج ومعلومات الحاسب الآلي والاعتداء علي أدواته والآته، وبذلك يكون قد ساير القانون الفرنسي رقم (19) لسنة 1988م.

جرائم الاعتداء علي برامج ومعلومات الحاسب الآلي:

حددها القانون القطري في نوعين:-

---

[8] المادة (16) من القانون السابق.

[1] المادة (17) من القانون السابق.

[2] المادة (18) من القانون السابق.

[3] المادة (19) من القانون السابق.

أ/التوصل بطريق التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات[4]

ب/إتلاف برامج ومعلومات الحاسب الآلي

الحالة الأولي:-

جريمة التوصل بطريق التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات. حيث نص عليها القانون رقم (11) لسنة 1994م في المادة (371) وتنص علي أن:-

- كل من توصل لنظام المعالجة الآلية للبيانات بطريق التحايل.

- كل من ضبط داخل هذا لنظام أو في جزء منه.

- يفهم من معني الضبط أن يكون الشخص المنضبط قد دخل للنظام بدون وجه حق،أي غير مصرح به بالدخول[1]. كما شدد نص المادة(373)[2] القانون إذا ترتب علي جريمة التوصل لنظام المعالجة آلياً بطريق التحايل أحد الآثار الأربع التالية:-

محو المعلومات وتعديل في المعلومات إتلاف المعلومات تعطيل تشغيل النظام ومن هذا يتضح أن المشرع القطري اعتبر هذه الجرائم جرائم سلوكية، ومعني ذلك أن الجريمة تتكون بمجرد التوصل أو الضبط في داخل النظام ولو لم يترتب عنها أي نتيجة وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي[3].

الحالة الثانية:جريمة إتلاف برامج ومعلومات الحاسب الآلي:

يقصد بهذه الجريمة،إتلاف المحتوي الرقمي لبرامج ومعلومات الحاسب الآلي الرقمي، وصور هذا الإتلاف: المحو الكلي أو الجزئي أو المحتوي الرقمي أو تشويهه أو الغائه علي نحو يجعله غير صالح للاستعمال، فالإتلاف يقع علي المحتوي الرقمي المسجل علي دعامة أما كان نوعها وتشمل صور هذا الاعتداء وفقاً لنص المادة (373)[4].

الصور التالية:

---

[4]عرفن م (370) من قانون العقوبات القطري،المقصود بنظام المعالجة الآلية للبيانات علي النحو التالي:-
(يقصد بنظام المعالجة الآلية للبيانات،كل مجموعة واحدة أو أكثر من وحدات المعالجة،سواء تمثلت في ذاكرة الحاسب الآلي أو برامجه،أو وحدات الإدخال أو الإخراج أو الاتصال التي تسهم في تحقيق نتيجة معينة).

[1]تنص م (371) من القانون (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد عن عشرة الآف ريال،أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل من توصل بطريق التحايل إلي نظام المعالجة الآلية للبيانات المحفوظة في جهاز الحاسب الآلي،أو ضبط داخله،أو في جزء منه،بدون وجه حق).

[2]نص المادة (372) من قانون العقوبات القطري(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة الآف ريال،كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة المادة (371) إذا نتج عن ذلك محو أو تعديل في المعلومات الموجودة داخل النظام أو إتلافه)

[3]هدى قشقوش،مرجع سابق،ص40-41.

[4]نص المادة (373) من قانون العقوبات القطري(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال،كل من (دخل عمداً،سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، بيانات في نظام المعالجة الآلية الخاص بشخص أو بجهة ما، أو دمر أو عدل البيانات التي يحتويها أو طريقة معالجتها أو نقلها.

- إدخال بيانات في نظام المعالجة الآلية لم تكن موجودة.
- تدمير أو تعطيل بيانات موجودة.
- تعطيل طرق معالجتها أو نقلها.

(2)جرائم الاعتداء علي أدوات وآلات الحاسب الآلي:

يقصد بأدوات وآلات الحاسب الآلي ومكوناته وملحقاته أدوات الإدخال والإخراج ولو كان فارغاً، ونوع الجرائم التي يعتني بها هي نفسها الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفيما يلي الجرائم الجرائم التي نص عليها القانون القطري رقم (11) لسنة 2004م بشأن جرائم الاعتداء.

أ/جريمة بإتلاف آلات ومعدات وأدوات الحاسب الآلي:

جرمت المادة (374)[1] من القانون المشار إليه فعلين:-

الفعل الأول: إتلاف أو تخريب آلات وأدوات الحاسب الآلي عمداً.

الفعل الثاني: تعطيل آلات وأدوات الحاسب الآلي أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

ب/جريمة الاستخدام بدون وجه حق لأدوات وآلات الحاسب الآلي:

جرمت المادة(375)[2] كل من استخدام، بدون وجه حق، أدوات وآلات حاسب آلي مملوك للغير وجرمت الأفعال التالية:

1- التوصل إلي هذا الاستخدام أو الاتصال الالكتروني عن طريق التحايل بنظام الحاسب الآلي لشخص أو جهة ما.

2- الاتصال بالحاسب الآلي وبالمعلومات المحفوظة فيه عن طريق اقتحام المكان الموجود به الحاسب.

3-تسجيل أو زرع فيروس[3] علي الأقراص، أو الأسطوانات الخاصة بحاسب آلي مملوك للغير عمداً، بقصد تدمير برامجه، او بياناته المسجلة أو المخزنة في داخله.

ولقد شدد نص المادة (377)[4] من القانون القطري إذا ترتب علي استخدام الفيروس الآثار التالية:-

---

[1]نص المادة (374) من قانون العقوبات القطري(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد علي ثلاثة ألاف ريال،أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو خرب عمداً وحدات الإدخال أو الإخراج أو شاشة حاسب آلي مملوك للغير أو الآلات أو الأدوات المكونة له.

[2]المادة (375) من قانون العقوبات القطري،2004م.

[3]عرفت المادة (376) من القانون القطري رقم (11) لسنة 2004م فيروس الحاسب الآلي ونصها كما يلي:
(يقصد بفيروس الحاسب الآلي، ذلك البرنامج الذي يتم تسجيله، أو زرعه علي الأقراص،او الأسطوانات الخاصة بالحاسب، ويظل خاملاً لفترة محددة، ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليباشر تأثيره علي جهاز الحاسب الآلي،أو برامجه،أو البيانات المخزنة فيها.

– بطء تشغيل الحاسوب عن معدله الطبيعي.

– تدمير البرامج، أو البيانات المسجلة أو المخزنة في داخل الحاسوب.

4– تغيير في الحقيقة، أو تعديل في المعلومات، أو البيانات، أو البرامج المخزنة في جهات حاسب آلي مملوك للغير،أو مما بعضها عن طريق استخدام الفيروس، أو أي طريق آخر غير مشروع[5].

5– استخدام الحاسب الآلي في التلاعب، سواء عن طريق إدخال معلومات، أو بيانات زائفة أو غير حقيقية، أو عن طريق العبث بالبرامج[1].

6/ تزوير المستندات المعالجة آلياً أياً كان شكلها (ويعد تزويراً كل تغيير في برامج الحاسب الآلي، البرامج المسجلة علي ذاكرته، للحصول علي نتائج غير صحيحة وتكون العقوبة[2] إذا ترتب علي هذا التزوير أحد الآثار التالية:–

– الإضرار بالغير.

– استعمال المستندات المزورة مع العلم بذلك

ولقد شددت المادة[3] (383) من القانون القطري رقم (11) لسنة 2004م العقوبة علي كل من:–

أ– يزور بطاقة دفع آلي.

ب– يستعمل بطاقة دفع آلي مزورة، أو مسروقة، مع علمه بذلك.

ج– يصنع المعدات، أو الآلات المستخدمة في صناعة بطاقات الدفع الآلي سواء كانت خاصة به أو بعميل آخر.

7/الاستيلاء بغير حق، علي أموال البنوك، أو العملاء لديها، عن طريق استخدام بطاقة الدفع الممغنطة التي يصدرها البنك، سواء كانت خاصة به، أو بعميل آخر[4].

وشددت المادة (382)[5] من هذا القانون علي كل من:–

---

[4]نص المادة (377) من قانون العقوبات القطري(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، كل من سجل أو زرع عمداً فيروساً علي الأقراص، أو الأسطوانات الخاصة لحاسب آلي مملوك للغير، بقصد تدمير برامجه،أو بياناته المسجلة،أو المخزنة في داخله.

[5]المادة (378) من القانون القطري رقم (11) لسنة 2004م.

[1]نص المادة (379) من القانون القطري رقم (11) لسنة 2004م (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 3 سنوات كل من استخدم حاسب آلي في التلاعب، سواء عن طريق إدخال معلومات أو بيانات زائفة أو غير حقيقية، أو عن طريق العبث بالبرامج).

[2]يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات،المادة (380) من القانون القطري رقم (11) لسنة 2004م.

[3]نص المادة (383) من القانون القطري يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات،وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال.

[4]المادة (381) من القانون القطري،2004م نصت علي: (عقوبة الحبس مدة لا تجاوز عن سنوات لمن يرتكب هذه الجريمة.

[5]المادة (382) من القانون السابق نصت علي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن 6 شهور ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة ألف ريال، ولا تزيد عن عشرين ألف ريال.

أ- جاز أو استخدام آلات صنع بطاقات الدفع الآلي دون تصريح من الجهات المختصة.

ب- حاز أو أحرز بطاقة دفع آلي مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك.

ج-حاز او احرز بطاقة دفع آلي معدة للإصدار دون تصريح من البنك.

د-حاز بغير تصريح من البنك آلات ومعدات طباعة بطاقات الدفع الآلي.

هـ-حاز أدوات مصرفية يدوية أو آلية مما يستخدم في إتمام التعامل ببطاقات الدفع الآلي دون تصريح بذلك.

8/الموظف بأحد البنوك أو المؤسسات المالية أو مكاتب الصرافة او غير ذلك من الجهات الخاصة بتلقي الأموال الذي يغشي أسرار المتعاملين،أو يحصل عليها بدون مسوغ لإصدار بطاقات دفع آلي مزورة[1].

المطلب الرابع: التعريف بالجريمة الإلكترونية في القانون السعودي:

أصدرت حكومة المملكة العربية السعودية نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بهدف الحد من وقوع الجرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبهذا يؤدي إلي المساعدة علي تحقيق الأمن المعلوماتي، وحفظ الحقوق المترتبة علي الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية وكذلك حماية المصلحة العامة والشبكات المعلوماتية، وحماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة، وحماية الاقتصاد الوطني حيث تناولت المواد من 3 – 9 أنواع الجرائم الإلكترونية المعاقب عليها.

وقد ميز هذا النظام بين الاعتداء علي برامج ومعلومات الحاسب الآلي وبين الاعتداء علي الأدوات والمعدات وبذلك يكون قد ساير القانون القطري والفرنسي.

1- جرائم الاعتداء علي برامج ومعلومات الحاسب الآلي:

حددها النظام في الجرائم التالية[2]:-

أ/جريمة الدخول غير المشروع للشبكة المعلوماتية ويشمل الاعتداء علي البيانات الخاصة الإلغاء والحذف.

---

[1] المادة (384) من القانون القطري.

[2] المادة (5) من النظام ونصت علي عقوبة السجن مدة لا تزيد علي أربع سنوات وغرامة لا تزيد علي ثلاثة بالاميين ريال، أو بإحدى هتين العقوبتين علي أي شخص يرتكب أياً من الجرائم المشار إليها.

ضاعف القانون االسعودي رقم (11) لسنة 2004م العقوبة[3] إذا ارتكبت الأفعال المجرمة علي جهاز حاسب آلي مملوك لإحدى الجهات أو شخص ما مع رد المبالغ المستولي عليها، وكذلك مصادرة كافة الآلات المضبوطة والمستخدمة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون[4].

كما عاقب علي الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

أ/ التدمير – التسريب – الإتلاف – التغيير – إعادة النشر

ب/ جريمة إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل وتشمل صور هذا الاعتداء وفق نص المادة الصور التالية:-

- التعطيل – التدمير – مسح البرامج أو البيانات الموجودة أو المستخدمة فيها.
- الحذف بالتسرب أو الإتلاف أو التعديل
- إعاقة الوصول للخدمة او تشويشها أو تعطيلها

ويري الباحث أن هذا النظام لم يحدد الوسيلة التي تستخدم لتحقيق هذه الصور الإجرامية، واكتفى بعبارة بأي وسيلة وفي ذلك مرونة في الصياغة التشريعية حتى تستوعب الأنشطة الإجرامية التي يتعذر حصرها وتحديدها لسرعة تطور أساليبها نتيجة للتطور التقني.

2- جرائم الاعتداء علي أدوات وآلات الحاسب الآلي:

أ/ التصنت دون وجه حق علي ماهو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أجهزة الحاسب الآلي أو التقاطه أو اعتراضه[1].

ب/الدخول غير المشروع وتشمل صور هذا الاعتداء وفق نص المادة (3) من النظام الصور التالية:-

أ- تهديد شخص أو ابتزازه لحمله علي القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً

بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً[2].

---

[3] المادة (385) حيث نصت علي مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المواد السابقة (371)، (372)، (373)، (374)، (377)، (378)، (379)، (380).

[4] المادة (386) من القانون القطري رقم (11) لسنة 2004م.

[1] 1 -2 -3 -4 -5) حددت المادة (3) من النظام عقوبة السجن مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تزيد علي خمسمائة ألف ريال،أو بإحدى هتين العقوبتين لكل شخص ارتكب أياً من الجرائم المشار إليها.

ب- تغيير تصاميم الموقع الإلكتروني الذي دخل عليه، أو إلغائه، أو إتلافه، أو تعديله

ج- إساءة استخدام الهواتف الجوالة المزودة بالكاميرا، أو مافي حكمها.

د/التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

هـ/الاستيلاء للنفس أو الغير علي مال منقول أو علي سند أو توقيع هذا السند عن طريق:

-الاحتيال – اتخاذ اسم كاذب – انتحال صفة غير صحيحة.

والوصول إلي بيانات بنكية أو ائتمانية – أو بيانات أو أموال أو ما تتيحه من خدمات[1].

3-جرائم استخدام خدمات شبكة الانترنت للإضرار بالنفس:

جرمت المادة (6)[2] من النظام السعودي الجرائم التالية:-

أ/إنتاج أو إعداد أو إرسال أو تخزين عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ما من شأنه:-

-المساس بالنظام العام والآداب العامة.

-حرمة الحياة الخاصة.

ب/إنشاء موقع علي الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار في الجنس البشري أو يسهل التعامل معه

ج/إنشاء وإعداد البيانات المتعلقة:-

-بالشبكات الإباحية.

-أنشطة الميسر.

-الإخلال بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

د/إنشاء موقع علي الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره،للإتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل به.

هـ/إنشاء البيانات المتعلقة:-

---

[2]حددت المادة (3) من النظام عقوبة السجن مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تزيد علي خمسمائة ألف ريال،أو بإحدى هتين العقوبتين لكل شخص ارتكب أياً من الجرائم المشار إليها.

[1]حدد المادة (4) من النظام عقوبة الشجن مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد علي مليوني ريال، أما بإحدى حصتين العقوبتين ، لكل شخص يرتكب أي من الجرائم المشار إليها.

[2]حدد المادة (6) من النظام عقوبة السجن مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد علي مليوني ريال، أو بإحدى هتين العقوبتين،لكل شخص يرتكب أي من هذه الجرائم المعلوماتية.

-بالشبكات الإباحية

-أنشطة الميسر

-الإخلال بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها

4-جرائم استخدام خدمات شبكة الانترنت للإضرار بالمصلحة العامة:

جرم نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة (7)[3] الجرائم التالية:-

أ/كل شخص ينشئ موقعاً للمنظمات الإرهابية علي الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتحقيق ما يلي:

-تسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات أو أي من أعضائها.

-ترويج أفكارها – أو تمويلها

-نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية

ب/كل شخص يقوم بالدخول غير المشروع إلي:-

-موقع الكتروني

-نظام معلوماتي مباشرة

-الشبكة المعلوماتية

-أجهزة الحاسب الآلي.

للحصول علي بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني.

5-جرائم التحريض والمساعدة والاتفاق والشروع في الجرائم المعلوماتية:

جرم نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي كلاً من[1]:-

-حرض غيره أو ساعد غيره أو اتفق مع غيره علي ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

جرم نفس النظام الشروع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام[2].

---

[3]نصت المادة (|7) علي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين علي الجرائم المشار إليها.

[1]حدد المادة (9) من النظام عقوبة لا تجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا وقعت الجريمة بناءاً علي هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقرر لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية.

[2]حدد المادة (10) من النظام السعودي عقوبة لا تتجاوز نصف الحد العلى للعقوبة المقررة.

وغلظ[3] النظام العقوبة إذا اقترفت الجريمة بأي من الحالات الآتية:-

- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

-إذا شغل الجاني وظيفة عامة واتصلت الجريمة بهذه الوظيفة

-إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلاً سلطاته ونفوذهإذا غرر الجاني بالنساء أو القصر واستغلهن.

-إذا صدرت أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في الجرائم المماثلة وأجاز[4] النظام الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الأموال المتحصل عليها منها.كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم،وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه[1].

مما سبق يتضح أن الجرائم الإلكترونية في جميع دول العالم تكاد تكون متشابهة لان كل الجرائم الإلكترونية لا تخرج عن البرامج أو المعلومات الخاصة بالحاسب الآلي.

[3]نصت المادة (8) من النظام علي أنه لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة علي نصف حدها الأعلى.

[4]المادة (12) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي

[1]المادة (13) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

الفصل الثانى

سلطة المتحري و رجل الضبط في الجريمة الإلكترونية

المبحث الأول: التعريف بالمتحري وخصائصه وأنواعه والقدرات المطلوب توافره

المبحث الثاني: دور المتحري و رجل الضبط في الجريم الإلكترونية

المبحث الثالث: ضبط الدليل في الجريمة الإلكترونية

المبحث الرابع: العناصر الأساسية للتحري في الجريمة الإلكترونية

الفصل الثاني

دور المتحري أو رجل الضبط في الجريمة الإلكترونية:

يقصد بالضبط والتحري الجرائم الإلكترونية اتخاذ الإجراءات اللازمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي يستلزمها التحقيق والدعوى الجنائية، وهو يبدأ من حيث انتهي عمل الضبط الإداري الذي يهدف إلي منع وقوع الجريمة، فإذا وقعت الجريمة الإلكترونية بدأت إجراءات البحث فيها وضبطها ويمثل دور رجل الضبط في تلقي البلاغات وجمع الاستدلالات والاخطار عنها في كل التقنية الإلكترونية ونظمها المعلوماتية الإدارية.

المبحث الأول

التعريف بالمتحري وخصائصه وانواعه والقدرات المطلوب توافرها فيه:

هو الشخص المكلف بإجراء التحري بواسطة الحاسب الإلكتروني عن المتحري عنه سواء كان شخصاً أو مكاناً أو أشياء حسب طبيعتها.والمتحري قد يكون لديه الاستعداد لعمل التحري ولكن ليس القدرة علي إجرائه، فيصبح غير قادر علي تنفيذ العمل واستخدام الحاسب الآلي وملحقاته لجهله بالقواعد المهنية للتعامل مع الحاسب، وعدم التمييز بين الحقائق والأقوال والآراء والاستنتاج ويتحول هذا الاستعداد لقدرات خاصة، وبذلك نكون بصدد متحري يقوم بالعمل السليم لذا لابد أن يكون لديه رغبة في بذل الجهد.

المطلب الاول ماهيةالتحري في الجرائم الإلكترونية

عرف التحري في إطارالجرائم الإلكترونية تعريف أمني ولغوي وثانوي

التعريف الأمني:

عملية التحري هي عمل أمني وقانوني يقوم فيه المتحري بالتحري عن المتحري عنه بالوسائل المحددة لتحقيق غرض محدد وإفراغ النتيجة في وثيقة بصورة عامة. أما في الجرائم الإلكترونية هي عمل أمني وقانوني، يقوم به المتحري مستخدماً حواسه الخمس وبوسائل محددة بواسطة التكنولوجيا الإلكترونية لتحقيق غرض محدد[1]

التحري لغة:

[1] مشيب عائض الغانم،التخطيط لعمليات المباحث الجنائية،المركز العربي للدراسات الأمنية،السعودية،الرياض،1409هـ - 1989م،ص85.

من أحرا والتحري منها ويقال تحري بالمكان مكث، وفي الأمور قصد أفضلها والشئ حراه وتوخاه، واجتهد في طلبه ودقق، ويقال تحري عنه[1].

وفي الاصطلاح القانوني تعني :-تحري ، تحقيق ، بحث ، استطلاع ، إستقصاء ، الحقائق.كما يعني جميع الإجراءات التي تتخذ لتجميع البيانات والأدلة[2]. كما عرف القانون السوداني التحري بأنه يشمل حميع الإجراءات التي تتخذ للكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية قبل المحاكمة[3].

ويتضح مما سبق أن التحري هو مرحلة جمع البينات في الدعوى الجنائية قبل تقديمها للمحكمة،ويطلق عليها في القانون المصري مرحلة جمع الاستلالات، كما نص القانون السوداني علي أنه يجوز لرئيس القضاء ان يصدر قواعد خاصة لتحديد الإجراءات التي تتبع في هذه الجرائم دون الإخلال بما ورد في قانون الإجراءات الجنائية 1991م من احكام[4].

ومما سبق يتضح أن القانون السوداني قد تحوط لطبيعة الجريمة المعلوماتية بهذا النص لان هذه الجرائم ترتكب بطرق في غاية التعقيد ومن الصعب الوصول لمرتكبها.

ويرى الباحث ان هذا التحوط بوضع هذا النص المرن والذي جاء بسبب ما يمكن ان تفرزه التجربة العملية في إجراءات محاكمة هذه الجرائم كان موفقاً خاصة وانه راعى التقيد بقانون الإجراءات الجنائية باعتباره القانون الإجرائي الأساسي الذي يحكم مسار الدعوى الجنائية.

طبيعة التحري في الجرائم الإلكترونية

سبق وأن عرفنا ان التحري بصفة عامة هو عمل أمني أساسي، قانوني، علي درجة من السرية يقوم به المتحري مستخدماً حواسه للحصول علي معلومات أو بيانات عن الأشخاص أو أماكن أو أشياء حسب طبيعتها للحد من الجريمة أو ضبطها لتحقيق الأمن أو أي غرض آخر.

وهو عمل القانون لأن قوانين الإجراءات الجنائية المختلفة حددته كواقي للمتحري ومعني ذلك قيام المتحري بنفسه أو بواسطة مساعديه والتحريات للكشف عن مرتكبيها وتجميع

---

[1] قاموس المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية،القاهرة،جزء2،ص169.

[2] جلال ثروت،نظم الإجراءات الجنائية،دار الكتب الجامعية،ط2،1992م،ص85.

[3] المادة (5) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني،1991م.

[4] المادة (27) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني،2007م.

الأدلة والقرائن التي تنفي التهمة أو تثبت وقوعها ونسبتها إلي فاعلها[1] ويتم تنفيذها إما بأساليب علنية أو بالاتصال المباشر مع الأشخاص والجهات والمواقع التي يتم جمع البيانات منها[2].

وعناصر عملية التحري في الجريمة الإلكترونية هي المتحري، المتحري عنه ، التقنية الإلكترونية، وثيقة التحري.

المطلب الثاني:سمات وخصائص المتحري في الجريمة الإلكترونية:

1- دقة الملاحظة: في تتبع المتهمين والشهودأثناء التعامل معهم مع حسن الإنصات لما لم يذكروه لأن ما ذكروه قد عُرف ، ويأتي هذا من التدريب على تحليل لغة الجسد ؛ لأنها لغة غير منطوقة وتعبِّر عن انفعالاتهم الداخلية.

2- السرعة: يجب على المتحرى الإنتقال فور ورود البلاغ مباشرة ويسرع في حصر الشهود وسؤالهم قبل التأثير عليهم أو نسيانهم لبعض الوقائع وعليه أن يسير إجراءات التحقيق بالسرعة الواجبة لإنجازه دفعة واحدة وذلك بغير إهدار لحقوق الخصوم.

يجب على المتحرى سرعة إخطار الخبراء الفنيين في الحاسبات وبرامجها ونظمها ولغتها والتصوير الجنائي حرصاً على أدلة الجريمة وتجنباً للعبث فيما يفيد مصلحة التحقيق.

3- كتمان السر: يجب أن يكون المتحرى كتوماً لمجريات التحرى ضماناً لسيره في طريقه الطبيعي وعدم المساس بمصالح الخصوم بغير مقتضوعليه الآتي:

- عدم التحدث في الهاتف اللاسلكي والنقال في شأن موضوع التحرى الذي يجريه والأدلة التي أسفر عنها هذا التحرى ؛ إذ قد يترتب على ذلك إذاعة أسراره والإضرار بمصلحته وعدم السماح للجمهور بمشاهدة مجريات التحرى ، وتعتبر إجراءات التحرى ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على المتحرى الحرص على سرية[3] هذه التحقيقات وعلى عدم إفشائها وألا يفضوا لمندوبي وسائل الإعلام

---

[1] مصطفى محمد موسي،دليل التحري عبر شبكة الانترنت،دار الكتب القانونية ،مصر،ط3،2005م.

[2] شوقي سالم بسيوني،نظم المعلومات والحاسب الإلكتروني،دار النهضة العربية،القاهرة،ط2،2004م،ص46.

[3] الصفات والسمات التي يتصف بها الشخص الذي لا يحتفظ أو يمتاز بالبلبلة لأمور تحتاج للكتمان هي: افتقاد المكانة الإجتماعية داخل المحيط الإجتماعي الذي يعيش أو يعمل فيه، والسبب عدم كفاءته الإيجابية في إثبات ذاته في ميدان يقبله فيه المحيطون ، الأمر الذي يجعله يبحث عن أهميته من خلال ترديد بعض الأسرار التي قد يسمعها من الناس في أي مجال كان، هذا إن لم يتطور الأمر به فيزداد سوءاً عندما يتقول على من يريد أن تقول عليه!! أما السمة الشخصية الثانية هي نزعة الحقد الناتجة عن التربية السلبية التي تتضح في شعور الفرد بالاضطهاد في الطفولة مما يجعله ناشئاً في حالة غيرة من المجتمع المحيط به مما يجعله يفشي أي سر أو ينقل أي خبر بقصد تدمير الآخرين والانتقام من المحيطين . أمر آخر مهم ألا وهو مدى الدعم المعنوي الذي يلقاه فبعد أن يكون شخصاً غير مقبول لذاته فإنه يصبح مهماً ومقبولاً فهو شخص غير متزن.. راجع في ذلك : نجلاء السويل، ما هي سيكولوجية إفشاء السر؟ الجزيرة ،2000/11/25 ، ص12.

المقروءة أو المسموعة ووكالات الأنباء بأية معلومات عن تلك التحقيقات رعاية للصالح العام وتفادياً لما قد يؤدي إليه ذلك من ضرر لصالح هذه التحقيقات لا سيما فيما يتعلق بوقائع تمس الاقتصاد الوطني أو تهز الثقة في سمعته.

- لا يجوز للمتحرى إذاعة القضايا أو التحقيقات وما تشتمل عليه الأوراق ولا أن يطلع عليها أحداً من غير ذوي الشأن أو من تتيح لهم القوانين والتعليمات اطلاعهم عليها.

4- الإلمام بقواعد اللغة العربية وبعض اللغات الأخرى:-

يجب على المتحرى في التحرى الجنائي والإلكتروني الإلمام باللغتين العربية والإنجليزية حتى يتمكن من معرفة المصطلحات ومختصراتها- وما أكثرها في زمن الحاسبات وشبكاتها- لأن عدم معرفة مثلاً: الفرق بين نطاق الويب وشبكة الإنترنت، أو البريد الإلكتروني أو غرف المحادثة يؤدي إلى زعزعة ثقة القاضي في الشهادة، بالإضافة إلى أن اللغة تحقق التواصل الفعال والمفهوم بين الهيئات والشركات والمؤسسات الأجنبية العاملة في هذا النطاق.

وعلى ذلك يجب على المتحرى أن يجيد استخدام المصطلحات والألفاظ والكلمات ومختصراتها والمقصود منها تحديداً وألا تحتمل التأويل أو الغموض.

5- الترتيب والدقة والتأني وبذل العناية:

يجب أن يتميز المتحرى بالترتيب والدقةبالانتقال في الوقت المناسب إلي مكان الحادث ويعانيه بحضور المتهم والشهود ويناظره ويفحصه ويصفه وصفاً دقيقاً مع إيضاح مايستلزم مصلحةالتحرى إيضاحه من مسافات واتجاهات وما يكون مكان الحادث من الآثار المادية التي يحتمل أن تفيد في كشف الحقيقة، وعليه التأني حين قيامه بمعاينة محل الجريمة بالبحث عما عسي أن يكون الجاني قد تركه فيه من آثار تفيد في كشف الحقيقة وضبط الدليل كآثار بصمات اليد وغيرها وفي سبيل تحقق ذلك يفحص بعناية تأمين الأشياء التي يحتمل وجود آثار بها.

ويجب عليه بذل العناية عند إجراءالتحرى ومراعاة ملائمة التصرف للوقائع والأدلةالقائمة واحترام حقوق الإنسان من حرية التعبير .

6- إحترام حقوق الإنسان :

الإنسان قدوةلأخيهالإنسان والمتحري قدوه لجمهوره الداخلي (زملاء،ومرؤوسين،ورؤساء) ولجمهوره الخارجي (مبلغين، وشهود ،ومتهمين،ومحامين ،وادعاء)،وحتى يكون هكذا عليه الآتي :

- يجب علي االمتحربأن يراعي في تعامله مع المتهم احترام كرامه وآدميته ،وذلك بالإبتعاد عن الأساليب والعبارات التي تتضمن امتهاناً لكرامه الإنسان، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمه عادله منصفه.
- يجب على المتحرى احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه كما لا يصح أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات وإشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعتقد ألسنتهم عن تقرير ما قرروا الإدلاء به من حقائق.
- أن تكون علاقته مع زملائه الذين تربطهم به دواعي التحرى علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم.

7- النظافة:-

وتعني طهارة اليد وسلامة القصد وحسن الهندام أي المظهر والبعد عن مواطن الشبهات ، ولذلك يجب على المحقق إلتزام السلوك القويم والابتعاد قدر طاقته عن أن يكون طرفاً في خصومة وأن يصون كرامة وظيفته فلا يجعلها عُرضة لم يشينها[1].

ويجب أن يتصف بجمال الخلق في التعامل مع الناس واحترام الذات وقوة الشخصية وحسن المظهر وسمو الشعور والإدراك حتى يكتسب ثقة الخصوم ويرسخ اعتقاد الناس في سلامة إجراءات التحقيق[2].

8- العدالة:-

تتمثل في الشجاعة وعدم النفاق بمظاهره ، وهي أربعة: إذا حدَّث لا يكذب ، وإذا عاهد لا يخلف، وإذا أؤتمن لايخون، وإذا خاصم فلا يفجر؛ لذلك يجب أن يكون المتحرى أو مأمور الضبطية القضائية مؤمناً برسالته في استظهار الحقيقة واتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها وأن يعتقد أن الوصول على إنجاز العمل واحترام مواعيده[3]، يجب أن يكون عادلاً في معاملة الخصوم لدى مباشرته التحرى بحيث

---

[1] المادة 160 – 162 – 163 – 166 - 298 تعليمات النيابة العامة المصرية

[2] المادة 36 تعليمات النيابة العامة المصرية

[3] المادة 165 تعليمات النيابة العامة المصرية

لا يفـرق بيـنهم فـي المعاملـة مهمـا تفاوتـت مراكـزهم الاجتماعيـة أو مظـاهرهم الشخصية تفادياً لمظنة الميل أو المحاباة[1].

9- الصبر:-

يُقصد بالصبر – كما قال ابن قيم الجوزية: حبس اللسان عن الشكوى وحبس النفس عن السخط وحبس الجوارح عن المعاصي.

وعلى ذلك يجب على المتحري أن يلتزم بضبط النفس ولا يستسلم للغضب أو الغيظ أو لسيطرة الميول والغرائز وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما يدق أو يغمض من أمور التحرى[2].ويُقصد بذلك التحكم في الحالة المزاجية والانفعالية وهو ما يُعرف بضبط النفس أو السيطرة على الضغط النفسي ويتطلب التماسك وهدوء الطبع، وأن يكون على قدر من برود الأعصاب بحيث يتفاعل ببرود في كل الظروف التي يمر بها التحرى.

10- إنكار الذات:تعتبر عدم الأنانية من أهم الصفات التي يجب أن يتمتع بها المحقق ، وتتطلب تمثُّعه بروح الفريق وإنكار الذات ، لأن التحرى الناجح يعتمد على فريق التحرى أكثر من اعتماده على الفرد الواحد ، ويتطلب التعاون والتنسيق المستمر.

11- قوة الذاكرة:

يتطلب في المتحرى ذاكرة جيدة ، وللذاكرة في التحري وظائف ثلاث رئيسة: جمع المعلومات والاحتفاظ بها ، والقدرة على تذكرها وقت الحاجة ، مع التميز والوصف . ويعتبر الاحتفاظ بالمعلومات من أهم هذه الوظائف ، لأن الاحتفاظ الجيد يؤدي إلى تذُّكر جيد.وحتى نكون بصدد تذكر جيد يجب التخصص في التحرى الجنائي في الجرائم الإلكترونية ؛ لأن ذلك سيساعد في ربط ووصف وتمييز العناصر الإلكترونية الجديدة بالجرائم والأحداث التي تقع.فالأحداث التي تخزن جيداً في الذاكر تلك التي تكون مقرونة بوقائع.

فالتذكر الفوري هو أول خطوات التذكر طويل المدى والذي يتحقق بالإنتباه دائماً؛ لأنه يجعل المتحرى يعتاد على حماية معلوماته وبذلك يمكن التذكر على المدى البعيد.

---

[1] المادة 151 تعليمات النيابة العامة المصرية

[2] هشام محمد فريد رستم،قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات،مرجع سابق،ص60.

من المنطلق السابق فإن القاعدة التي يجب أن يعّود المتحرى نفسه عليها هي التركيز الدائم حتى تستطيع ذاكرته أن تسعفه في الوقت المناسب ويعتمد الأمر كله على الممارسة والتصور[1]

12- القدرة على التمييز بين الحقيقة والاستنتاج:-

تعبِّر الحقيقة عن الصورة المرئية التي يراها المحقق ولا تتغير بتغير نظرة فريق التحرى، بينما الاستنتاج هو افتراضات يمكن اختبارها في المستقبل لتحديد ما إذا كانت صحيحة أم خاطئة فإذا كانت صحيحة فهي حقيقة وإذا كان العكس فهي استنتاج[2].

13- الانتباه واليقظة ومواجهة الاحتمالات غير المتوقعة بنفس الكفاءة التي يواجه بها الاحتمالات المتوقعة:

ومعنى ذلك أن تكون لديه بديهة وحسن تصرف ومرونة فيقولون :إن اللبيب بالإشارة يفهم، وهذا القول يجب أن يطبق في التحري؛ لأن المتحري يتعرض للكثير من المفاجآت أثناء عمله.

مهارات المتحري المهني:

يُقصد بالمتحرى المهني مأمور الضبط القضائي المسئول عن تلقي البلاغ وسماع الشهود وسؤال المتهمين ، والمهارة الرئيسة التي يجب على المتحرى تنميتها بالتدريب تتركز في مهارات الاتصال التي أصبحت اليوم أساس أي تعامل أمني سواء على المستوى الشخصي أو العملي، وتنقسم هذه المهارات إلى ثلاثة أقسام:

- الحديث إلى الغير.
- الإنصات.
- كتابة المحاضر.

وبما أن الحديث إلى الغير في مجال التحرى يكون في حدود توجيه الأسئلة والاستفسارات ، فيجب أن تكون مقنعة مليئة بالثقة، في حين أن كتابة المحاضر يجب أن تتميز بالوضوح والتسلسل المنطقي والإقناع لتصل إلى العدالة؛ ونظراً لأن الإنصات وحسن الاستماع يساعد المتحري على اتخاذ القرارات الصحيحة نتناوله بالتفصيل المناسب على الوجه التالي:

---

[1] مصطفى محمد موسى : المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت ، سلسلة اللواء في مكافحة الجريمة الإلكترونية ، الكتاب الخامس، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م ، ص9-15

[2] سيد الهواري: الإدارة : الأصول والأسس العلمية، مكتبة عين شمس، القاهرة 1982م ، ص465

قدرات الإنصات الجيد لدى المتحرى أثناء المحادثات:

الإنصات من أكثر النشاطات التي يقوم بها المتحرى، فإذا لم يقيم به بشكل جيد وصحيح ضاع عليه الكثير من المعلومات عن الحقيقة التي يبحث عنها، فمن خلال الاستماع الجيد يمكنه أن يعرف الحقيقة ويزداد انتباهه وتركيزه ويمكن الاحتفاظ بالمعلومات بشكل أفضل كما يمكنه توضيح الكثير من الإجراءات وبناء علاقات جيدة مع الآخرين ، فالإنصات الجيد نصف الفهم إن لم يكن الفهم كله ، فسوء الفهم الذي كثيراً ما يحدث يكون سببه عدم الإنصات الجيد والصحيح لما يقال.

فعدم الإنصات الجيد نابع من عدم الفهم الصحيح لهذه العملية فهي ليست توجيه الآذان نحو كلام المتحدث، بل تتضمن استخدام ما هو أكثر من الأذن فقط، فمتابعة الحديث ليست فقط ما يقال لكن –أيضاً– متابعة الإشارات المصاحبة للحديث والتي يُطلق عليها لغة الجسد[1]

لكن لماذا الإنصات الجيد؟ وإذا عرفت أن الإنصات الجيد من قدرات المتحري الأساسية ، فكيف يمكن أن تصبح منصتاً جيداً؟

فالإنصات الصحيح لدى المتحري يساعده على اتخاذ القرارات السليمة أثناء الاستماع للمحادثة مع الآخرين سواء أكان مبلغاً أم شاهداً أم متهماً.

مراحل الإنصات الصحيح أثناء التحرى:

يمر الإنصات الصحيح أثناء التحري بأربع مراحل:

المرحلة الأولى– تلقي رسالة المتحدث(مبلغ – شاهد – متهم)

المرحلة الثانية – تفسيرها.

المرحلة الثالثة – تقييمها.

المرحلة الرابعة – الاستجابة لها.

المرحلة الأولى– تلقي رسالة المتحدث(مبلغ أو شاهد أو متهم):

تكون مهارات الإنصات أي الاستماع عند بعض رجال التحرى جزءاً لا يتجزأ من شخصيتهم وتكوينهم ، وليس معنى هذا إن من لا يملك تلك المهارة قد لا يتمكن من تعلمها ، ففن الإنصات شيء مكتسب وعادة يمكن تنميتها وفق الأسس التالية[2]:

---

[1] مصطفى محمد موسى،الأساليب الإجرامية بالتقنية الرقمية،مرجع سابق،ص345.

[2] ديل كارينجي : كيف تكسب الأصدقاء وتؤثر في الناس؟ القاهرة ، مكتبة مدبولي، 1969م، ص70-119
سيد الهواري : الإدارة: الأصول والأسس العلمية ، مكتبة عين شمس، 1976م، القاهرة ، ص373-374 .

1- الإنصات بصبر وتجنب النقاش والجدل أثناء كلام الآخر حتى ينتهي من الكلام.

2- محاولة فهم شعور المتحدث بالإضافة إلى مضمون ما يقوله.

3- الإنصات إلى ما لا يقال لأنه يكون أهم مما قيل.

4- الانتباه إلى لغة الجسد مثل: الحركات المصاحبة للحديث وتعبيرات الوجه والعيني والشفتين واليدين وطريقة الجلوس وأسلوبه ...إلخ.

لأن مجرد عدم الكلام لا يعتبر إنصاتاً ، فالإنصات تجاوب مع المتحدث لما يقوله وما يقصده وما لا يقوله ، فالإنصات في مجال التحرى لما لم يُقل (سواء المبلغ أو الشهود أو المجني عليه أو المشتبه فيه) لماذا؟

لأنه لا يوجد صدق 100% وأيضاً لا يوجد كذب بنفس النسبة.

5- على مستخدمي شبكة الإنترنت في التحرى الانتباه إلى العلامات والصور والأشكال والاختصارات التي يعبر بها المستخدم عما يريد قوله ووصفه لمن يحاوره فهي توضح التعبيرات وردود الأفعال عند التحاور مع الغير على الشبكة أو من خلال البريد الإلكتروني[1].

قواعد للمتحري لكسب النقاش:

يمكن للمتحرى أن يكسب نقاشاً مع أي شخص لو اتبع هذه القواعد:

القاعدة الأولى- أن تكون الكلمة الأولى له، فلو أحس المتحرى أن جدلاً سيعرض فعليه عرضه قبل أن يعرضه الشخص الآخر (مع مراعاة قواعد أمن المعلومات) وسيكون مركزه أفضل من الناحية المعنوية من هذا الشخص.

القاعدة الثانية- التمسك بموضوع واحد رئيس تحت تغطية.

مادام النقاش تحت تغطية من جانب المتحري فإن الجدل في مواضيع أخرى لن يؤدي إلا إلى التشويش على الموضوع ، لذلك يجب على المتحرى الاحتفاظ بفكرة عامة عن النقطة التي يحاول جمع معلومات عنها.

القاعدة الثالثة- عدم التعرض لنواحٍ شخصية للطرف الآخر في المناقشة ، فعلى المتحرى الابتعاد عن انتقاد الشخص الآخر في المناقشة(مبلغ ، شاهد، مجني عليه، متهم...إلخ) لأن ذلك يدمر الخصم في المناقشة ويخلق جواً من المعاداة.

---

[1] دليل التحري عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص22 وما بعدها.

القاعدة الرابعة– دع الطرف الآخر في المناقشة يسجل بعض النقاط.

أبحث عن مشكلة ثانوية تكون راغباً في التضحية بها لخصمك ، وسيكون الخصم أكثر رغبة في تقديم التنازلات لإنقاذ نفسه.

القاعدة الخامسة– كن خفيف الظل باستخدام بعض الفكاهات إن أمكن فدعابة ودية أثناء المناقشة يمكن أن تساعدك إذا كنت تتعامل مع مصدر بشري أو مجني عليه أو شاهد ولكن احترس إذا كنت تناقش مسألة حساسة مثل مناقشة المبلِّغ أو الشاهد فقد يؤدي ذلك إلى إثارة غضبه.

المرحلة الثانية– تفسير رسالة المتحدث(مبلغ ، شاهد، متهم):

على المتحرى في مرحلة التفسير إتباع الآتي:

- الوعي الكامل لإحكامك المسبقة.
- عدم التحزب أو التعصب لمواضيع ومواقف معينة.
- أسأل نفسك عما يجعلك تغض عينيك كمتحرى حتى لا تصل إلى نتائج مبنية على مقدمات خاطئة.

المرحلة الثالثة– تقييم رسالة المتحدث(مبلغ، شاهد، متهم):

على المحقق في هذه المرحلة توجيه أسئلة كافية لاستيضاح الأمور محل التحقيق ووضعها في نصابها الصحيح. كما يجب عليه تحليل الأدلة وعدم القفز مباشرة إلى النتائج.

المرحلة الرابعة – الإستجابة لرسالة المتحدث (مبلغ، شاهد، متهم):

في مرحلة الإستجابة لما يقال عليك أن تضع في ذهنك دائماً أنك مستقبل كمتحرى، فالغرض من استماعك لهذا الحديث بصفة عامة هو: الوصول للحقيقة الغامضة حتى الآن.

يجب عليك كمتحرى أن يكون لك رد فعل واضح سواء بالكلام أو بتعبيرات الوجه المصاحبة له، والأخيرة هي الأفضل للمحقق لأنه كما سبق وقلت هو محطة إستقبال وليست إرسال، فلغة الجسد(الإيحاء والإيماء) فيها من السرية ما يكفي وتحقق قواعد أمن التحرى الجنائي.يجب على المتحرى أن يحدد الهدف من استماعه للمتحدث(مصدر المعلومات) بدقة قبل البدء في الإنصات له.

فالهدف الحقيقي لإنصات المتحري هو الوصول إلى الحقيقة .. فالمتحري غير المدرب ينصت بغرض الرد ويشرع في إعداد هذا الرد أثناء حديث الطرف الآخر.

وكما يمكنك تنمية عادات الإنصات الحسنة يمكنك التخلص من العادات السيئة، تذكر دائماً كيف يمكن أن يكون الإنصات جيداً وراقب نفسك أثناء حديث الآخرين إليك فإذا وجدت أن ذهنك يشرد إلى موضوعات أخرى أو أنك تنصت للآخرين بغرض الرد عليهم وإثبات وجهة نظر مخالفة فذكر نفسك فوراً أن هذا ليس هو المطلوب منك وعليك أن تكون صبوراً فإذا عرفت أن المتحدث معك يكذب لا تكذبه ، بل أنصت فالإنصات مثله مثل أية عادة يتطلب وقتاً حتى يتمكن منك وهو عملية متبادلة.

فموقفك كمتحرى هو المحدد الأول لموقف الآخرين منك فإذا أظهرت أن حديثك نابع من القلب وأنك تثق فيمن تتحدث إليه وان غرضك إظهار الحقيقة وأنك تراعي ظروفه الشخصية والإجتماعية...إلخ ، فتأكد أنك وضعت أسس حديث جيد مفيد.

أضف إلى ذلك اللفتات التي تؤكد حديثك مثل لغة الجسد: العينين ، اليدين، الوجه ، المصاحبة والمساندة لقولك ، فإن جميع هذه الإشارات تسهم في توصيل رسالتك للمتلقي وتعمل على زيادة فهمه لها.

فالمتحرى في مجال التحري مشترٍ أكثر منه بائع للمعلومات فعليه الإنصات ، وإليه النصائح الآتية:

1- لا تصدق الانطباعات الأولى إيجابية كانت أم سلبية.
2- قارن حدسك بما تسمعه من حقائق واحتمالات قبل أن تولى المتحدث ثقتك.
3- لا تخلط حدسك بأمانيك فإذا كان حدسك كمتحرى يصدقك القول في أمر تحتاج إليه بشدة فخذ حذرك ولا توليه ثقتك كاملة.

قدرات المحادثة لدى المتحرى:

يُطلق على تبادل الحديث بين شخصين مصطلح المحادثة وهي من الوسائل الرئيسة في جمع المعلومات لكشف حقيقة جريمة ما.

وتتطلب المحادثة قدرة المتحرى على السيطرة على الحديث وترك الفرصة للمتحدث للكلام دون أن يشعر بان المتحرى يفعل ذلك.

فالمحادثة التي يجريها المتحري لا تقتصر فقط على مخارج الألفاظ والعبارات وإنما تتخطاها لتشمل التوظيف الأمثل للنظرات والحركات ولا سيما لغة الجسد التي تلعب دوراً رئيساً في نقل الاستفسارات والأفكار والأسئلة للمتحدث، بل وإقناعه بأنه محل ثقة ، فليس العماد الوحيد هو ما تقوله إنما كيف ومتى تقوله أيضاً[1].

فهدف المتحري من الحديث هو التأثير فيمن يسأله وإقناعه بالإجابة على أسئلته ، لذلك يجب عليه الاهتمام بتعبيرات الوجه: بشاشة، الإبتسامة ، اللمسات ، الحركات؛ لأنها هي أول ما يؤثر في الذي توجه إليه الأسئلة لأنه الفطرة التي حبا الله بها الإنسان، فالطفل يتأثر بتلك التعبيرات وهو في المهد صبياً، فما بالك بالبالغ العاقل الراشد القادر على المحادثة.

أساليب المحادثة المرئية وقواعدها:

يجب على المتحرى لكي يصل إلى عقل مستمعه(مبلغ ،شاهد ، متهم)

- أن يسيطر على عقله وهو ليس عقل مستمعه .
- أن يكون لديه قناعة بأن الاتصال المرئي هو خير الطرق لبناء الثقة والمصداقية فإن تعارض مظهره مع ما يقوله فلن تجدي الكلمات نفعاً ، فعلى سبيل المثال : تخيل أنك تقول إني أشعر بسعادة لوجودي معك: بينما أنت خافض رأسك مثل العلم المنكس، فهل سيصدقك؟ فمن ثمَّ يجب أن تتحدث بلغة مرئية كي تكون مقنعاً فتنجح في نقل أسئلتك واستفساراتك عن موضوع التحري واكتساب ثقة من تتحدث معه ، وفيما يلي هذه الأساليب التي تساعدك كمتحري لتحقيق هذا العمل:

أولاً- لا تجعل الاتصال المرئي[2] بين الأعين يطول أو يقل عن 5 ثواني فتلك الفترة كافية وكفيلة بتحقيق ما يلي:-

1-نقل الحس إلى من تتحدث معه وتجند عقله.

2-تؤكد للمستمع إليك مدى ثقتك بنفسك وبما تستفسر وعما تبحث.

3- يساعدك على رصد ردود أفعال من تتحدث معه.

ثانياً – قف منتصباً فارداً كتفيك وتجنب الوقوف متكئاً، لأنه يبعد المسافة بينك وبين من تتحدث معه ، ويمكنك الإنحناء إلى الأمام قليلاً إذا تطلب الموقف ذلك.

ثالثاً – حسن المظهر والهندام والاعتناء بالوجه ونظافته ورائحته.

---

[1] ابراهيم وهبه محمود،القدرات العقلية،مرجع سابق،ص224.

[2] ديل كارينجي : المرجع السابق، ص70، 119، 133 ، 209.

رابعاً– تذكر أن من تتحدث معه لايود فقط أن يعرف ما ستقوله ، بل – أيضاً – ماهية شعورك نحوه، ومن ثّم عليك حسن توظيف إيماءاتك وابتساماتك ونظراتك وانفعالاتك.فقد تضطر إلى المبالغة في بعض الأوقات كي تتأكد من وصولها لمن تتحدث معه كما يجب.

قواعد المحادثة المرئية للمتحرى في التحري الجنائي المهني:

يُقصد بالقاعدة في علم الإدارة(التخطيط) افعل ولا تفعل ، فما هي الأقوال والأفعال التي يقوم بها المتحرى أثناء المحادثة في التحرى في جريمة والتي من المفروض أن تكون تحت تغطية حتى تتحقق السرية؟ الإجابة في القواعد الآتية[1]:

1- لا تكشف موضوع التحري أو الهدف منه.
2- أجعل موضوع التحرى ضمن حديث عام يشمل موضوعات مختلفة تبدأ اجتماعية وتنتهي كذلك، ويفضل أن تتحدث فيما يسعد محدثك ويلذه.
3- احترام رأي الشخص الآخر ولا تقل له إنه مخطئ.
4- دع الغضب والشدة وكن ليناً دون ضعف.
5- أجعل الشخص الآخر يحس أن الفكرة فكرته وبذلك تحصل على تعاونه.
6- أبدِ عطفك على رغبات محدثك وقدِّر أفكاره.
7- أبحث عن الدوافع النبيلة في نفسه حتى تغيِّر طباعه.
8- قدِّر أفكاره وأبدِ تعاطفك مع رغباته.
9- وجه أسئلة تحصل منها على إجابات مثل: ما الذي تعرفه؟
10- أدع المتحدث باسمه أو اسم ابنه ، مثل: أبو محمود ، فأحب الأسماء لدى الشخص اسمه واسم ابنه.
11- لا تجادل.
12- إظهار اهتمامك بمن تتحدث معه يجعلك موضع ترحيب منه.

مثال تطبيقي على آداب المتحرى في اللقاء والمحادثة والإنصات:

يوضح المثال التالي أسلوب المتحري من قول وحركة في كيفية عقد اللقاء والمحادثة والإنصات ولغتي حوار المناقشة وحوار الجسد المرئي.

[1] ديل كارينجي : المرجع السابق ، ص70، 119 ، 133، 209

في بداية شهر يناير عام 2008م جاءني من يقول لي إن بريده الإلكتروني فيه قذف وسب، وكان شاباً في العشرين من العمر لم يسبق لي أن رأيته، وحضر إلى إدارة مكافحة الجرائم الحاسبات والمعلومات ، وأبلغ الاستعلامات أنه يريد أن يقابلني لتقديم بلاغ فطلبت من الاستعلامات إحضاره لي فوراً... اصطحبه مندوب الأمن إلى مكتبي فوقفت محيياً ، كان مرتبكاً ويده مبللة بالعرق ، فابتسمت له ودعوته للجلوس، وتحولت من وراء مكتبي نحو مقعد بقربه لأشعره بالاطمئنان وسألته عن اسمه فأجاب بسرعة وتوتر: محمود . أهلاً بك محمود .. خيراً عن شاء الله؟[1]

قال بصوت متهدج وبتمتمة : وردت لي رسالة إلكترونية تنتهي بالشذوذ الجنسي.

حدقت في وجه الشاب ملياً يكاد يرتجف وحبيبات من العرق بدأت تظهر على جبينه فقلت له: محمود اطمئن.. فنظر محمود حوله كأنه يريد أن يتأكد من عدم وجود شخص آخر بالغرفة اتجه إليّ ليقول لي إنه ليس شاذاً نظرت إليه في دعوة صامتة له أن يستمر بالكلام فلم يزد على ما قاله.

فسألته : هل يمكنك تحديد مُرسل الرسالة؟

لا أدري .. سأحاول.

علقت فوراً وأنا أربت على كتفه : يا محمود هذا موضوع سيفحص ، وعليك إحضار نسخة من الرسالة.

هب محمود من مقعده قائلاً : إن شاء الله!

ودعته بعد الاتفاق على مقابلتي باكراً... مر أسبوع من الزمن ولم يعد محمود فبدأت تتلاشى من ذهني أهمية الموضوع ، وقلت في نفسي إن محمود ربما كان قد عدل عن البلاغ ، وبعد أسبوعين تقريباً حضر وكانت الساعة تقارب التاسعة والنصف ليلاً عندما عاد محمود هذه المرة كان أكثر اضطراباً ويبدو عليه الفزع تماماً.

هدأت من روعه وجلست على مقعد إلى جانبه وقلت له:

هل نجحت؟ لم يتمكن من التفوه ،و أخرج من جيبه الداخلي بيد ترتجف CD منسوخة عليها رسائل إلكترونية وردت إليه على بريده الخاص.

محمود: هل تعرف من المُرسل؟ وهل بينك وبين أحد خلافات؟

[1] مصطفى محمدموسى،مرجع سابق،ص312.

أجاب : لا.. عدت إلى مكتبي لفتح المحضر وإثبات بلاغه!!!

يتضح مما سبق أنه لكى يؤدى المتحرى دوره للوصول للمعلومات التى تفيده فى التحرى لابد من ان يكون له القدرة على استخدام الأساليب والقدرات التى تمكنه من ذلك والتى يكون لها دور فعال فى الحصول على المعلومات.

المطلب الثالث:أقسام المتحري في الجريمة الإلكترونية:-

توكل مهمة التحري في الجرائم عبر الحاسب الآلي وشبكاته إلى نوعين من المتخصصين:

النوع الأول- يمثل الخبرة الفنية وهم النخبة المتخصصة في مجال الحاسب الآلي وشبكاته ويتم الاستعانة بهم في جميع مراحل ضبط جرائم الحاسب واكتشافها والتحري مع المتهمين فيها وكذلك في تقديم الأدلة الجنائية أمام الإدعاء والمحاكم الجنائية وشرح أبعاد الجريمة وأسلوب ارتكابها بالعدد الذي يحقق العدالة.

النوع الثاني –يمثل الكفاءة المهنية وهم المتخصصون في مجال التحري الجنائي؛ لأن أخذ أقوال الشهود واستجواب المتهمين يعتمد على قواعد مهنية وقدرات لا تتوافر في خبراء الحاسب الآلي ، فطريقة توجيه الأسئلة وترتيب أولوياتها واستنتاج الحقائق من الطريقة التي يتحدث بها المتهم وقراءة لغة الجسد لديه ، أمور مهنية لا يوفيها حقها إلا المحققون الذين لديهم خبرة ومعرفة علمية يطبقونها.

لذلك يجب الجمع في التحري الجنائي في الجرائم عبر الحاسب وشبكاته بين النوعين : الخبرة الفنية والكفاءة المهنية للقيام بإجراءات التحري مع الأشخاص من ذوي العلاقة بالجريمة الإلكترونية الرقمية[1].

ثقة المتحري الجنائي بنفسه إلكترونياً:-

المتحري كما عرفنا هو " المكلف بالتحري في الجرائم عبر الحاسب وشبكاته" وحتى تكون بصدد متحري جنائي ذي فاعلية وكفاية في التحري يجب أن يكون لديه ثقة بنفسه إلكترونياً ، بالإضافة إلى بعض الصفات والقدرات الشخصية.

يُقصد بالثقة بالنفس إلكترونياً " توازن شخصية المتحري إلكترونياً سواء معنوياً أو فكرياً أو إجتماعياً أو جسمانياً أو اقتصادياً[2].

---

[1] محمد الأمين البشرى ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 367 ، 368

[2] مصطفى مرسي ،الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة ، الكتاب الأول في سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية ،(1422هـ - 2001م) ، ص13-144

ويحقق التوازن المعنوي الإلكتروني[1] بالإلتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية فعلاً وقولاً وأن تكون لدى المراقب معرفة بالمفهوم الإسلامي للأمن الإلكتروني والذي يقصد به الاستخدام الأمثل للحاسب الآلي الرقمي ونظمه وبرامجه ووسائل الاتصال الإلكترونية الرقمية وعليه العمل على تطبيق المبادئ الأساسية التي تتحكم في المتعاملين مع هذه التقنيات وهي:

1- التصرف الإلكتروني الرقمي بأمانة.
2- زيادة كفاءته وكفاءة جهازه الإلكتروني.
3- تحمل مسئولية عمله الإلكتروني.
4- العمل بضمير ومسئولية إلكترونية مهنية.
5- إستخدام المهارات الإلكترونية الشخصية لمكافحة الجريمة.

ويتحقق التوازن الفكري الإلكتروني[2] باستمرار القراءة في مجال التقنية الإلكترونية الرقمية وشبكة الإنترنت والتعليم والتدريب والخبرة؛ لأنها تحقق لصاحبها التفوق ومن ثم ينخفض لديه القلق وبذلك يستطيع تحديد أهدافه وتحقيقها[3]

ويتحقق التوازن الإجتماعي الإلكتروني بإقامة العلاقات الإجتماعية المختارة والتي تتفق وطبيعة العمل وأهدافه من خلال استخدام الحاسب الآلي الرقمي، والهاتف النقال(الجوال) عبر شبكة الإنترنت.

فالعلاقة الاجتماعية الإلكترونية هي تلك التي تقام عبر شبكة الإنترنت تتمحور حول: حلقات النقاش والمراسلات الإلكترونية.

ويتحقق التوازن الجسماني الإلكتروني: بتحسين العادات الغذائية وممارسة الرياضة بصفة شبه منتظمة والجلوس أمام الحاسب بطريقة صحيحة لتفادي أمراض المهنة[4]

ويتحقق التوازن الاقتصادي الإلكتروني[5] بتوافر مصدر مالي مستمر للمتحري لتغطية نفقات التقنية الإلكترونية الرقمية المستخدمة في التحري مثل: الحاسب الآلي الرقمي وملحقاته أو الهاتف المحمول المرتبط بالإنترنت.

---

[1] مصطفى مرسي ،المرجع السابق ، ص15 -27

[2] محمد مرسي،المرجع السابق ، ص28-116

[3] إنشراح محمد دسوقي: بحث ميداني عن التحصيل الدراسي وعلاقته بكل من مفهوم الذات والتوفيق النفسي، دراسة مقرنة ،(مجلة علم النفس ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد العشرون ، السنة الخامسة أكتوبر 1991م) ،ص63.
الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة ، مرجع سابق ، ص28

[4] لمعرفة أمراض ومتاعب استخدام الحاسب الآلي وأعراضها وكيفية تلافيها ، راجع في ذلك للمؤلف : الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص118-127

[5] مصطفى محمد مرسى: الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة، مرجع سبق ذكره ، ص128 -133

المطلب الرابع: القدرات المطلوب توافرها في المتحري:

يُتَطلَّب في المتحرى والباحث قدرات معينه لان القدرة هي كل ما يستطيع االمتحرى الباحث أداءه في اللحظة الحالية من أعمال ذهنيه أو أدائية لتنفيذ الإجراءات الجنائية المتعلقة بالضبط الجريمة عبر الحاسب وشبكاته فالقدرة توجد بالترتيب أو بالخبرة وقد يكون لدي المتحري أو الباحث الاستعداد لمباشرة التحري ولكن ليس لدي قدرة إجرائه وتنفيذه فيصبح غير قادر علي المعاينة وسؤال المبلغ والشهود واستنطاق المهتم وفي حاله تدريبه يمكن أن يكون متحرياً ناجحا فالاستعداد قوة كامنة لدي المتحري وهي سابقه علي القدرة ولازمه لها

ويتحول الاستعداد بالتعليم والتدريب والخبرة إلي القدرة فعلية مع الوضع في الاعتبار اختلاف المتحرين والباحثين في استعدادهم وقدرتهم فالبعض يتفوق في عدد من القدرات و البعض الأخر يكون استعدادهم محدود فلا يمكنهم إلا إتقان القليل من عمليات التحري ويرجع ذاليك إلي الفروق الفردية الراجعة إلي العوامل الوراثية والبيئية

وفيما يلي القدرات التي يتطلب توافرها في المتحرى الذي يتولي التحرى والتي يمكن حصرها في ثلاث أنواع :

أولا – القدرات الحسيه .

ثانيا – القدرات التعبيرية.

ثالثاً– القدرات الخاصة.

أولاً– القدرات الحسية[1]:

تتركز فيما يلي:

1. القدرة على التصور المكاني .
2. القدرة على السرعة في إدراك التفاصيل .
3. القدرة التذّكرية .
4. القدرة على الابتكار والتجديد .

1– القدرة على التصور المكاني:

هي القدرة على تصور مسرح العمليات في المخيلة سواء بعد المعاينة (الاستطلاع) أو عند تحليل المعلومات الواردة وتظهر هذه القدرة في كل عمل ذهني يتميز

[1] ميخائيل معوض: القدرات العقلية ، دار المعارف، مصر، 1980م، ص 220 – 239.

بالتصـور البصـري لحركـة المجـرمين او المرؤوسـين وأمـاكن تواجـدهم لـذلك يجـب استخدام رجال المكافحة (ضباط – صف ضباط – جنود) المتمتعين بهذه القدرة في ملاحظة إحداث الشغب والتجمهر ولوضع معايير الأداء او إعادة توزيع القوات وفق بنـاء تنظيمـي جديد كمـا يمكن استخدام هذه القدرة أيضـا عند إثبـات معاينـة مسرح العمليات (دوريـات ، أكمنـة ، جريمـة) أو عند وضـع الخريطـة التنظيميـة للـدوريات والأكمنـة والمحاضـر والتقـارير وعنـد الإدلاء بالشـهادة أمـام المحكمـة خاصـة عنـد مناقشة محرر المحضر (ضبط أو تفتيش) فيما تضمنه من أدلة عثر عليها في محل التفتيش

2- القدرة على السرعة في إدراك التفاصيل:

وتظهر خفي الأداء الذهني السريع لإدراك التفاصيل وتتحقق على سبيل المثال في مقارنة المواقف لتخطيط رد الفعل في الأعمال الأمنية الميدانية مثل الضبط والتفتيش والمراقبة والاستجواب وكذا عند تنفيذ الخطة الأمنية الموضوعة لمناقشة المرشدين فيما أدلو به من معلومات سابقة أو عند تحليل التقارير الأمنية مثل تقارير المراقبة بالنظر.

3- القدرة التذَكرية :-

وهـي قـدرة المخـتص بالمكافحـة علـي التـذكر المباشـر ، فالسـوابق التاريخيـة الغنيـة بالأحداث المرتبطة بالوقائع (المخطط والمتابع والمنظم) علي التذكر الجيد والسريع وبذلك يمكن الاستفادة من المعلومات المجمعة والمخزنة في الذاكرة أثناء الممارسة العملية وبهذه القدرة (عند التخطيط مثلاً للتحري والمعاينة) يكون لديه استدعاء سريع وتذكر ممتاز لتلك الأحداث المرتبطة فيخرج بخطة مناسبة .

4- القدرة التعبيرية :-

هي مطلوبة للابتكار والتجديد ويقصد بها القدرة علي إنشاء أساليب يمكن استخدامها في أعمال تحقيق الجريمة ، وتعتمد هذه العملية علي القدرة العلمية والخبرة العملية بالإضافة الي توافر الظروف التي تمكن المختص من خلق أفكار نافعة لتوفير المعلومات وتحقيق السرعة التي يقوم عليها جهاز المكافحة الفعال .

إذاً الابتكار هو قدرة تفكيرية منطلقة ومتشعبة نحو التجديد وال إتيان بحلول لمشاكل المكافحة غير تقليدية خاصة وان حل هذه المشاكل متنوع ومتغير حسب ظروف كل مهمة أمنية.

وتتركز عوامل التفكير الابتكاري والتجديد للتحري في الآتي[1]:

1- الطلاقة[2] الأمنية:

ويقصد بالطلاقة الأمنية" القدرة علي توليد عدد كبير من البدائل أو المترادفات أو الأفكار أو المشكلات أو الاستعمالات عند وقوع كارثة أو حدث أمني والسرعة والسهولة في توليدها . وهي في الأساس عملية تذكر للمعلومات أو الخبرات أو المفاهيم السابق تعلمها[3].

ومن ابرز أنواع الطلاقة الأمنية ما يلي :

أ- الطلاقة الفكرية أو طلاقة المعاني ،مثل القدرة على :

2- ذكر جميع وسائل البيانات وجمع المعلومات في مجال التحري الجنائي.

3- ذكر كل النتائج المترتبة على زيادة عدد جرائم النشل كل أول شهر وزيادة عدد قضايا تهريب المخدرات .

4- صياغة أكبر عدد من العناوين المناسبة لتقرير عن نتيجة استجواب متهم .

5- كتابة أكبر عدد ممكن من النتائج المترتبة على انفجار عبوة ناسفة في منطقة سكنية.

---

[1] حامد أحمد رمضان بدر: المرجع السابق، ص 116- 131.

[2] فتحي عبد الرحمن جروان: " تعليم التفكير – وتطبيقات،(دار الكتاب الجامعي)، جامعة العين، الإمارات العربية ،الطبعة الأولى(1420هـ - 1999م)، ص 289.

[3] مصطفى محمد مرسى: " المراقبة بين النظرية والتطبيق" ،(المعهد الثقافي ، وزارة الداخلية السعودية ، 1994م) ، ص 36-43، وكذا المفاهيم الأساسية لعملية التخطيط الأمني لدكتور. مصطفى محمد موسى: تخطيط عمليات جهاز مكافحة الجرائم المخلة بأمن الدولة نظرياً وتطبيقياً – نفس جهة الإصدار ، ص 32- 48.

ب- الطلاقة اللفظية أو طلاقة الكلمات ، مثل القدرة على[1]:

1- كتابة اكبر عدد ممكن من الكلمات التي تبدأ بحرف "ت" وتنتهي بحرف "ى" مثل" " تحرى".

2- كتابة اكبر عدد ممكن من الكلمات التي تضم الأحرف الثلاثة التالية "ت،ح،ى".

3- كتابة اكبر عدد ممكن من الكلمات المكونة من أربعة حروف وتبدأ بحرف "ح".

والطلاقة التعبيرية هي: "القدرة على استخدام الألفاظ بسهولة وسرعة ويسر والتعبير اللغوي القائم على إدراك ما بين الألفاظ والمصطلحات من معان، وتشابه وعلاقة تضاد[2]. فعلي سبيل المثال : يجب أن يدرك المحقق أن المصادر البشرية والمراقبة، والمناقشة تتشابه في كونها وسائل لجمع المعلومات، في حين أن الاختلافات بينهم ترجع إلى القدرات المطلوب توفرها فيمن يقومون بالتنفيذ مع اختلاف المفاهيم الأساسية التي تتحكم فيهم،بينما تضاد يرجع إلي اختلاف عناصرهم كعملية تقرير المراقبة بالنظر مثلا" حيث يختلف عن تقرير مناقشة احد المتهمين ن وكلاهما يختلف عن تقرير معلومات المصادرة من حيث الشكل والمضمون .

وأيضاً طلاقة المحقق الحسابية هي قدرته علي إجراء العمليات الحسابية والهندسية في سرعه ، ودقة في إدراك العلاقات بين الإعداد والوحدات في كل مسألة حسابيه وهندسيه للاستنتاج . وتفيد هذه القدرة في تحليل البيانات الإحصائية وجمعها ، وعلي ذلك في القدرة التعبيرية الحسابية تمكن المحلل الأمني من التحليل ومعرفة ما الذي يحلله ؟ وكيف يحلله؟ مما يؤدي به في نهاية التحليل إلي الاستنتاج الجيد .

2- المرونة الأمنية[3]

هي القدرة علي توليد أفكار متنوعة لحلول جديدة[4] غير روتينية أو تحويل مسار التفكير استجابة المتطلبات المواجهة الأمنية للكارثة أو الحدث الأمني.

فالمرونة الأمنية من القدرات الرئيسية للمتحري في الجرائم عبر الحاسب وشبكاته.

---

[1] فتحي عبد الرحمن جروان ، المرجع السابق، ص291- 295.

[2] محمد صلاح الفواز ود. محمد مصطفى زيدان: القدرات العقلية ،(مطابع عسير) أبها- السعودية، دون تاريخ ، ص 239 – 243.

[3] فتحي عبد الرحمن جروان: المرجع السابق، ص 291- 295

[4] وهي عكس الجمود الذهني الأمني الذي يعني تبني أنماط ذهنية محددة سلفاً وغير قابلة للتغيير بسهولة حسبما تستدعي متطلبات المواجهة الأمنية.

ومن أشكال[1] المرونة الأمنية:-

1- المرونة الأمنية التكيفية:

ويُقصد بها تكيف المتحري، مع تغير الظروف فهي قدرة على تغير التفكير لمواجهة الكوارث والحوادث الأمنية ومشاكلها المتغيرة في ظل الإمكانات البشرية الأمنية والإمكانيات المادية المتاحة.

2- إعادة تفسير المعلومات:

بمعنى قيام المتحري بتحليل المعلومات وإعادة مراجعتها.

3- المرونة الأمنية التلقائية:-

وتعني العفوية في تغيير الآلة الذهنية لرجل مكافحة الجريمة للقيام بعمل شيء بطريقة مختلفة أو غير تقليدية ، فهي القدرة على تغيير التفكير دون توجيه من الرئاسة نحو حل معين.

فالمرونة الأمنية تقوم على مفهوم التحويلبمعنى إنتقال رجل مكافحة الجريمة من حالة ذهنية إلى أخرى- بحسب متطلبات مواجهة الكارثة أو الحدث الأمني.

فرجل مكافحة الجريمة (في ظل التقنية التكنولوجية الرقمية) الذي لايمتلك مهارة المرونة الأمنية في التفكير يستخدم تقنية الحاسب الرقمي في مجال تخزين معلومات الكارثة أو الحارس الأمني – أما الذي يتصف بالمرونة الأمنية التفكيرية فإنه قد يتحول من استخدامها في التخزين إلى استخدامها كسلاح لمكافحة الجريمة أو في البحث عن الهاربين في الجرائم ، أو لضبط حالات التلبس في الجرائم المخلة بالآداب.

فالمرونة الأمنية مهارة تفكيرية ترتبط بعمليات التفكير فوق المعرفية من حيث أنها تخضع للمراقبة والتقييم وتوجه بهما خلال ممارسة النشاط التفكيري عند مواجهة مشكلة ما أمنية أو كارثة أو حادث[2]

فلا غنى عن مرونة التفكير الأمني مع المستجدات والمعلومات الجديدة التي يواجهها رجل مكافحة الجريمة سواء داخل أو خارج جهاز المكافحة[3].

---

[1] مصطفى محمد موسى: تخطيط عمليات جهاز مكافحة الجرائم المخلة بأمن الدولة نظرياً وتطبيقياً ، المرجع السابق ، ص19.
فتحي عبد الرحمن جروان: تعليم التفكير،مفاهيم وتطبيقات،دار الكتاب الجامعي،الأمارات،1999م، ص 292- 293.

[2] فتحي عبد الرحمن جروان: المرجع السابق ، ص 293.

[3] حامد احمد رمضان بدر،تحقيق في الجرائم المعلوماتية،دار المعارف،القاهرة،2004م.

ولا غنى عن هذه المهارة في ظل تزايد الحوادث الإجرامية الرقمية عبر الإنترنت، فهي ضرورية في الاتصال بالآخرين (مبلغ، مجني عليه، شاهد، متهم، زملاء العمل ، رؤساء ومرؤوسين) لإيجاد حلول إبداعية للمشكلات الأمنية.

ثالثاً: القدرات الخاصة:-

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من صفات وقدرات في المراقب التقليدية يجب توافر القراءة السريعة والتصويرية والذكاء الإلكتروني الرقمي، والفاعلية والكفاءة.

القراءة السريعة والتصويرية:-

نظراً لأن إيقاع العصر سريع والمبطئون فيه سوف يطردون لذلك لحق بمفهوم القراءة التقليدية تطورٌ وتنوعت أساليبه نتيجة الكم الهائل من المعلومات والمعرفة المتدفقة كل دقيقة ، لذلك تطور مفهوم القراءة لاستيعاب أكثر ما يمكن في أقل وقت ممكن. فأصبحت هناك القراءة السريعة والقراءة التصويرية[1] وهي قدرات يجب على المراقب الإلكتروني تنميتها حتى يستطيع المراقبة بفاعلية وكفاية.

فالقراء متفاوتون في سرعة قراءاتهم فمنهم السريع والأقل سرعة إلى أن تصل إلى البطيء ، وكذلك بالنسبة لأنواع القراءة فهي: تقليدية(بطيئة)، وأخرى سريعة وأخيراً القراءة التصويرية ، والمطلوب توفره في المراقب الإلكتروني النوعان الأخيران.

المقصود بالقراءة السريعة:-

أن يصبح معدل الشخص في القراءة 1000 كلمة في الدقيقة وبنسبة فهم واستدعاء للمقروء تصل إلى 60% تقريباً والاحتفاظ بالمعلومات لمدة أسبوع.

المقصود بالقراءة التصويرية:-

أن يكون معدل الشخص في الكلمات المقروءة أكثر من 2500 كلمة في الدقيقة مع ارتفاع نسبة الفهم والاستدعاء لأكثر من 70% والاحتفاظ بالمعلومات مدى الحياة.

ويتطلب في المراقب الإلكتروني المهارات التالية لبلوغ القراءة التصويرية:

1- تقسيم الوقت واعتبار لقراءة مسألة ليس فيها تحدٍ.

---

[1] يمارسها كل الناس تقريباً وهي بمعدل 175 كلمة في الدقيقة مع فهم واستدعاء للمعلومات بنسبة 50% ويكون الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة 48 ساعة فقط ويرجع بطء القراءة إلى سرعة الاكتشاف والاختراعات التي نتج عنها لدى القارئ ما يسمى بقلق المعلومات ، بسبب كثرة ما يطرح من كتب ومصادر وصفحات الإنترنت مع ضيق الوقت بسب المشاكل اليومية وفي المقابل قراءة لا تناسب العصر الحديث وثورته المعلوماتية ، فمهاراتنا في القراءة ما زالت كما تعلمناها في المرحلة الابتدائية كلمة كلمة وبنظرة متقطعة تحتاج إلى وقت وجهد كبيرين ، ولا يلبث القارئ أن يدخل عالم السرحان وفقدان الهدف من القراءة فيتسرب الملل إليه ، ويترك القراءة بعد فصل واحد على الأكثر من أي كتاب يتناوله ، فهناك دراسات أثبتت أن 15% من القراء فقط هم الذين يفهمون ما بين أيديهم من كتب ، راجع في ذلك محمد فاخر ، المرجع السابق ، ص25.

2- الرغبة في زيادة سرعة القراءة.
3- استخدام المؤشرات لتسريع القراءة سواء أصابع يد أو القلم بالإضافة إلى الطرق المبتكرة لزيادة التركيز؟
4- فهم خطوات القراءة السريعة والمتمثلة في: الإعداد ، النظرة الشاملة ، القراءة السريعة والاستدعاء.
5- تعلم الخريطة الذهنية لتخليص المادة وأسلوب قطار الأفكار، وتعتمد الخريطة الذهنية على استخدام الشقين الأيمن والأيسر من المخ في آن واحد في تلخيص المادة المطلوب مراقبتها ، وفي النهاية تكوين هيئة صورة لكل كلمة من الكلمات الرئيسة وربط هذه الكلمات بحيث تتركز وتتعمق داخل الذاكرة ، ويمكن استدعاؤها عند الحاجة.

ومن أهم استراتيجيات القراءة السريعة[1]ما يُعرف بالقراءة الشاملة ، والهدف منها تحديد الغاية من القراءة وأسلوب المراقب في كيفية سرد موضوعات المراقبة ، وبالتالي تحديد الأجزاء المهمة من أجل التركيز عليها باعتبارها الهدف المطلوب قراءته.

الذكاء الإلكتروني الرقمي:-

يتمتع المتحري الذي يستخدم التقنية الإلكترونية الرقمية بذكاء من نوع معين ودراية بأحدث ما وصلت إليه تلك التقنية.

ويُقصد بالذكاء المطلوب توافره لدى المراقب الأمني الذكاء الإلكتروني ، وهي المقدرة على التفكير والفهم ، ويعرفه علماء النفس بأنه قدرة الإنسان على فهم العلاقات التي توجد بين العناصر المكونة لموقف من المواقف وعلى التكيف معه من أجل تحقيق أهدافه. وبهذا المعنى يمكن تحليل الذكاء إلى مجموعة من الإمكانات العقلية التي تحدد مدى قدرة الشخص على تكييف سلوكه مع الظروف البيئية المتغيرة ، وأهم هذه الإمكانات : الإدراك والتفكير والتذكر والتخيل.

---

[1] عقد مركز الموارد البشرية في دولة الكويت دورات القراءة السريعة لتعريف المشتركين بمهارات القراءة السريعة لمجابهة التطور الهائل في المعلومات من خلال الكتب والدوريات وغيرها ، وشبكة الإنترنت وما تحويه من معرفة... ولوحظ أن المشتركين يعانون من انخفاض في معدل سرعة القراءة لديهم حيث تتراوح بين 100-12- كلمة في الدقيقة ، وهو معدل بطيء جداً مقارنة بمعدل سرعة القراءة في العالم ، وهنا تبرز أهمية إتقان مهارة التعلم السريع لما يتمتع به هذا العصر من السرعة والتغير... لذلك أصبحت القراءة السريعة من المهارات التي لا غنى عنها لمجابهة تحدي القرن الحادي والعشرين المسمى بعصر المعلومات . راجع في ذلك : محمد فاخر، المرجع السابق ، ص25.

ويتفاوت الناس في الذكاء ، فالذكاء العام بأنواعه ليس لدى كافة الناس ، كما أن نصيب كل فرد من عناصر الذكاء المختلفة ليس دائماً على مستوى واحد، فمن الأفراد من يتمتع بكل عناصر الذكاء، ومنهم من يوجد لديه ذكاء خاص يتعلق بعنصر أو أكثر من العناصر التي يتكون منها الذكاء العام. وينقسم الأفراد من حيث الذكاء إلى أنواع ثلاثة:

- العباقرة النابغون وهم قلة في المجتمع.
- متوسطو الذكاء (ضعاف العقول) وه يمثلون نسبة قليلة وهم طائفة من الناس تضعف لديهم الإمكانات العقلية فيعجزون عن تكييف سلوكهم مع ظروف المجتمع الذي يعيشون فيه[1].
- ويتحدد معدل الذكاء[2] بالمعادلة الرياضية التالية:

يتحدد العمر العقلي للفرد بعدد الدرجات التي يحصل عليها من إجابته على عناصر الاختبار المحدد لسن معينة فإذا أريد تحديد العمر العقلي لشخص ما، قدمت له اختبارات وحددت درجاته على أساس الاختبار الذي أجاب عليه ، بعد ذلك يمكن تحديد معدل ذكاء هذا الفرد عن طريق مقارنته بعمره الزمني[3].

ويحدد علماء النفس الذكاء العادي بأنه تتراوح نسبته بين 90% و110% أما ذكاء ضعاف العقول[4]فإن نسبته تتراوح بين صفر% و80% أما ذكاء النوابغ والموهوبين فهو ما زادت نسبته على 120% ومنهم المراقب (بكسر القاف) والمشتبه فيه الإلكتروني[5].

فالمتحري الجنائي عبر الحاسب وشبكاته يتطلب فيم ما يأتي:-

---

[1]علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب، (دار المطبوعات الجامعية ، 1999م،) ص153-161

[2]علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص154 - 156

[3]وعلى سبيل المثال يمكن تحديد مستوى ذكاء طفل في العاشرة من عمره بان تقدم له اختبارات الأعمار اللاحقة تقارب عمره ، فإذا أجاب على الاختبار الخاص بسن أربع سنوات وعجز عن الإجابة على اختبارات الأعمار اللاحقة . تحدد عمره العقلي بأربع سنوات، ويعني ذلك أن نسبة الذكاء لديه هي % من النسبة التي ينبغي أن يكون عليها من هم في مثل سنه علي عبد القادر القهوجي وزميله: المرجع السابق ، ص 155

[4]ينقسم ضعاف العقول إلى درجات ثلاثة:

المعتوه: وهو الذي يعادل عمره العقلي عمر طفل في الثالثة من عمره ويتراوح مستوى ذكائه بين صفر و25% وهو من موانع المسئولية.

الأبله: تتراوح نسبة الذكاء لديه بين 25% إلى 50% وهو لا يمنع المسئولية الجنائية في القانون المصري ولكنه سبب من أسباب تخفيف العقاب.

الأحمق: تتراوح نسبة الذكاء لديه بين 25% و80% وهو لا يؤثر في المسئولية الجنائية : راجع في ذلك: د. علي عبد لقادر القهوجي وزميله : المرجع السابق ، ص155

[5]لمزيد من المعرفة بشأن المجرم الإلكتروني راجع لدكتور مصطفى محمد موسى: أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، مرجع سبق ذكره ، ص 19 -27

- أن يكون لديه معرفة بلغات البرمجة وأنظمة التشغيل الجديدة.
- أن يميل إلى تصميم البرامج أكثر من تشغيلها ويحب معرفة الجديد عن هذه البرامج.
- أن يستطيع تصميم وتحليل البرامج أو أنظمة التشغيل بسرعة.
- أن يكون خبيراً بلغة برمجة ما أو نظام تشغيل معين مثل قراصنة لغة اليونكس.
- أن يؤمن بوجود أشخاص آخرين مثله لديهم القدرة على اختراق الشبكة.

وكل هذه الأمور لا تتوافر إلا لمن كان لديه إمكانات عقلية تزيد على المتوسط العام المألوف.

أنواع الذكاء الذي يتمتع به المتحري الجنائي عبر الحاسب وشبكاته:-

يتمتع المتحري الجنائي بالأنواع التالية من الذكاء:

وهي قدرته على التفكير بطرق جديدة بمعنى أن يكون مبدعاً ومبتكراً ، وهذا يتضمن الطلاقة والمرونة والأصالة[1]الإلكترونية الرقمية.

2- الذكاء الشخصي Personal Intelligence

وهي قدرته على معرفة ذاته وإرضائها بمعنى فهم نفسه.

3- الذكاء الرقمي Numerical Intelligence

وهي قدرته العقلية على التعامل مع الأرقام واستخدامها فيما يحقق أهدافه الإلكترونية الرقمية الإجرامية.

4- الذكاء الفراغي: Spatial Intelligence

وهي قدرته على رؤية علاقة الأشكال بعضها ببعض وكذلك رؤية علاقة الأشياء في الفضاء الإلكتروني الرقمي.

5- الذكاء الإجتماعي:

---

[1]إبراهيم وجيه محمود: القدرات العقلية ،(دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية 1420هـ ، 1999م)، ص210 ، وما بعدها.
ميخائيل معوض: مرجع سبق ذكره ، ص 206 -236.
فتحي عبد الرحمن جروان: تعليم التفكير – مفاهيم وتطبيقات ،(دار الكتاب الجامعي ، جامعة العين ، الإمارات العربية ، الطبعة الأولى ، 1420هـ -1999م) ص 289-293.
مصطفى محمد موسى: تنمية المهارات الإدارية والسلوكية في مجال مكافحة الجريمة(أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية ، بلا تاريخ ، الطبعة الأولى) ،ص25 -33
القبس : ثماني طرق لتحسين الذكاء ، 2000/10/25م، ص5.
مصطفى محمد موسى: أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ، مرجع سابق ، ص22- 23

وهي القدرة على فهم وتقدير الشخصيات المختلفة التي يقابلها ، بالإضافة إلى دوافعهم وكيف يمكنه كفرد إلكتروني رقمي أن يجعلهم أكثر راحة وأن يشعروا بالسعادة الإلكترونية الرقمية لوجودهم معه.

6- الذكاء الروحي (المعنوي) Spiritual Intelligence

تحرك الإنسان الذي يتميز بالذكاء الروحي : الآداب والقيم الدينية والأخلاقية والتي تتطلب منه ضبط أقواله وأعماله بما لا يضر بالآخرين.

7- الذكاء الحسي:Sensual Intelligence

وهي القدرة على استخدام العقل(التفكير) والحواس الخمس للعمل معاً إلكترونياً بحيث ينظر ويرى ويستمع ويسمع ، ويلمس ويشعر، ويأكل ويتذوق، ويستنشق ويشم، ويتكلم ويفكر ، ويتحرك ويدرك.

الفاعلية والكفاءة:

يتطلب في المتحري ذي الفاعلية والكفاءة معرفته لبعض الاختصاراتالتي يستطيع الاستفادة منها أثناء التصفح السريع للإنترنت وعملية التنقل بين المواقع المختلفة أو للطباعة بشكل أفضل ، كما تساعد في المراسلة مثلاً بشكل أفضل ، أو في القراءة بطريقة أوضح.

ذهب " هوارد جاردز" الأستاذ بجامعة هارفارد في كتابه " أُطُرُ العقل" عام 1985م إلى أن الذكاء الإنساني متعدد الجوانب ولا يمكن قياسه من جانب واحد، وقد سار على نفس الرأي "دانيال جولمان" الذي أشار إلى" الذكاء الشعوري " عام 1995م ، مؤكداً نظرية الذكاء المتعدد.

وتحدث في عام 2005م " كارل البريتشت" عمر الذكاء الإجتماعي على أنه بُعد من أبعاد الذكاء المتعدد ووصفه بأنه القدرة على التواصل مع الآخرين واكتساب مجموعة من المهارات التي تساعد على التفاعل معهم بنجاح.

وفي عام 2006م أيّد "دايتا جولمان" هذا الاتجاه ، وأصبحت فكرة "الذكاء المتعدد" أكثر قبولا" بعد انتشار مفهومي "الذكاء الشعوري" والذكاء الإجتماعي ، ومن هذا المنطلق أدرك كارل البريتشت أن الخطوة التالية هي" الذكاء العلمي"[1].

ومن هذا المنطلق يفتقد المجرم الإلكتروني للأنواع التالية من الذكاء:

[1]نسيم الصحاري: الإنسان يمتلك أكثر من عقل ، المحلق الثقافي ، الشرق الأوسط ، 2008/3/13م ، ص15.

1- الذكاء الإجتماعي: وهي القدرة على فهم وتقدير الشخصيات المختلفة التي يقابلها بالإضافة إلى دوافعهم وكيف يمكنه كفرد إلكتروني رقمي أن يجعلهم أكثر راحة وأن يشعروا بالسعادة الإلكترونية الرقمية لوجودهم معه.

2- الذكاء الروحي (المعنوي): هي القدرة على الإلتزام بالآداب والقيم الدينية والأخلاقية والتي تتطلب ضبط الأقوال والأعمال بما لا يضر بالآخرين.

3- الذكاء الحسي: وهي القدرة على استخدام العقل (التفكير) والحواس الخمس للعمل معاً بحيث ينظر ويرى، ويستمع ويسمع ، ويلمس ويشعر ، ويأكل ويتذوق، ويستنشق ويشم ، ويتكلم ويفكر ، ويتحرك ويدرك.

ويعرفه " كارل البريتشت" في كتابه الذكاء العلمي- علم التفكير السليم وفنونه[1].

"Practical intelligence The Art and Science of common sense"

فهو أساس التفكير السليم والمنطقي:- وتتركز مبادئ الذكاء العملي في التالي:

المبدأ الأول - يفكر الإنسان بكل جوارحه" وليس من خلال جزء معين مرتبط بالماء والمخ، وفي الواقع لا يعتد بالمخ على أنه جهاز حاسب آلي بمفرده ، بل أنه عضو حيوي وجزء لا يتجزأ من حاسب آلي كبير ألا وهو الجسم بأسره.

المبدأ الثاني – " يمتلك الإنسان أكثر من عقل" ومن ثم ، فإن كارل البريتشت لا يؤيد التقييم الشائع للعقل بـ" الوعي " و"اللا وعي" كما أنه يشير إلى كلمة " العقل" على أنها دلالة على عدة وظائف عقلية يجريها الدماغ.

المبدأ الثالث – الجوانب المتعددة للذكاء تعمل جميعها في آن واحد دون توقف ، فالإنسان يمتلك أكثر من ذكاء ولكن يبدع في مجال واحد ، فالقدرة على التفكير ومواكبة الواقع ومواجهة التحديات والفرص تقوم على حجم وثراء المخزون العقلي من التجارب والخبرات والمواقف والذكريات التي واجهها الإنسان وتعامل معها من قبل مما يحقق له تذكراً طويل المدى، لأن هذا النوع من التذكر يكون ثرياً بالأحداث المرتبطة بالوقائع ، ومن ثَمّ ، يعتقد " كارل البريتشت" أنه بإدراك مفهوم " الذكاء العلمي" ومبادئه يمكن للإنسان تنمية هذا الجانب من جوانب الذكاء المتعددة التي يمتلكه ، مساعدة الآخرين على تحسين قدراتهم العقلية وتنمية جوانب الذكاء المختلفة لديهم، فالإنسان يقع على كاهله تنمية ما يسمى بـ" المرونة العقلية لإدراك الحقائق

---

[1] الناشر: جوسي باسي ، 2007م راجع: نسيم الصحاري ، عندما نفكر فإننا نفكر بكل جوارحنا وليس من خلال جزء معين مرتبط بلحاء المخ ، المحلق الثقافي- منتدى الكتب- الشرق الأوسط ، الأربعاء 2008/2/13، ص15

بأفكاره والتعلم بشكل أكبر من الآراء والمعتقدات والمواقف والخبرات الموجودة في الحياة الإلكترونية وخاصة التحقيق في الجرائم عبر الحاسب وشبكاته.

المبحث الثاني

دور المتحري أو رجل الضبط في الجريمة الإلكترونية:

المطلب الأول:تلقى البلاغات

الأصل أنه يجب علي رجال الشرطة قبول البلاغات أو الشكاوي التي تقدم إليهم سواء كانت كتابية أو شفهية، وعند وردها للقسم أو نقطة الشرطة، تقيد في دفتر خاص بتلقي البلاغات. كما يجب علي المتحري أو المتحقق اخطار رئاسته في حالة الجرائم الإلكترونية[1]

واخطار الجهات المختصة مثل إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات (مثلاً إذا وجدت) ومن الأخطاء الشائعة في هذا المجال الامتناع عن قبول البلاغ أو الشكوى بدعوى عدم الاختصاص المكاني أو النوعي بها في حين أن الواجب اتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها، ثم اخطار جهة الاختصاص وإحالة المحضر إليها.

ويقوم المتحري بجمع الأدلة وفحص البلاغ أو الشكوى بإجراءات معينة تتمثل في المعاينة وجمع الأدلة والتحقيق.

المطلب الثاني:المعاينة:

يراعي سرعة إجراء معاينة مكان الحادث والتحفظ علي أدلة الجريمة والآثار المتخلفة عنها ووصف مكان الجريمة وكيفية ارتكابها وكيفية وصول الجاني إلي مكانها وهروبه منها، ويتم حصر الأشياء المتخلفة عن الجريمة ومكان العثور عليها وتثبت هذه المعاينة في المحضر ويرفق به رسم تخطيطي بمكان الحادث[2].

ومن الأخطاء الشائعة في هذا الصدد ان يكتفي المتحري بمعاينة من هو ليس له هذه الصفة،أو يكلف احداً من هؤلاء بإجرائها. ويقصد بمعاينة الجريمة الإلكترونية مناظرة وفحص ووصف المكان أو الشئ أو الشخص الذي له علاقة بالجريمة وإثبات حالته[3].

والمعاينة قد تكون إجراء تحري أو استدلال ولا تتوقف طبيعتها علي صفة من يجريها بل علي مدى ما يقتضيه إجراؤها من مساس القيود الأفراد،فإذا حدت المعاينة في

---

[1] مصطفى محمد موسى،مرجع سابق،ص170.

[2] مصطفى محمد موسى،مرجع سابق،ص172.

[3] عبد الله حسين علي محمدو،إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات،دار المعارف،القاهرة،ج2،ط3،2006م.

مكان عام مثل مقهي الانترنت كانت إجراء استدلال وإذا اقتضت دخول مسكن له حرمة خاصة كانت إجراء تحري[1].

ولا تتمتع المعاينة في مجال كشف غموض الجريمة الإلكترونية بنفس درجة الأهمية التي تلعبها في مجال الجريمة التقليدية ويرجع ذلك إلي الآتي:-

أ/إن الجرائم الإلكترونية قلما تترتب علي ارتكابها آثار مادية واضحة وملموسة.

ب/قد يتردد علي مكان أو مسرح الجريمة الإلكترونية عدد من الأشخاص في الفترة ما بين وقت ارتكاب الجريمة وزمن اكتشافها مما يؤدي لحدوث تغيير أو إتلاف او عبث بالآثار المادية أو زوالها وهو ما يثير الشك في الدليل المستخدم من المعاينة وحتى تصبح معاينة مسرحالجريمة لها فائدة في كشف الحقيقية عنها وعن مرتكبها بأنه يجب مراعاة عدة قواعد وإجراءات وقتية أهمها الآتي[2]:-

أ/وصف المكان: ويشمل تصوير الحاسب الآلي مع مراعاة الوقت والتاريخ

مكان النقاط كل صورة

ب/التحفيظ علي مستندات الادخال والمخرجات الورقية للحاسب الآلي ذات الصلة بالجريمة ومحتويات سلة المهملات والأشرطة والأقراص الممغنطة (cD) السليمة وغير السليمة ومناظرتها وفحصها ووضع ما يوجد عليها من بصمات ووصفها.

المطلب الثالث:جمع الادلة:

أوجبت قوانين الإجراءات الجنائية المختلفة أن تدون جميع الإجراءات التي يقوم بها المتحري أو القائم علي أمر التحري في محضر يوقع عليه، ويبين فيه وقت تلقي البلاغ وكيفية تلقيه، ووقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله، وتوقيع المبلغ، والمجني عليه والشهود والخبراء والمتهم ويرسل المحضر للنيابة مع الأسماء المضبوطة.ويقوم المتحري بأخذ أقوال المبلغ والمجني عليه والشهود والمتهم، وله أن يبدأ بسؤال المتهم أولاً في حالة الاعتراف في حالة خشية عدم التمكن من سؤاله فيما يعد ولا يجوز له ان يحلف الشهود اليمين الا إذا خشي وفاة الشاهد قبل حضور النيابة أو في حالة انتدابه للتحري[3]

- الغرض من التحري هو:-

---

[1] عوض محمد علي محمود،قانون الإجراءات الجنائية،مؤسسة الثقافة العالمية الجامعية،الجزء الأول،ج3،ص 64.

[2] عبد الله حسين محمد علي،د،إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرق المعلومات،المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية،الإمارات العربية المتحدة،28أبريل 2003م،مركز البحوث والدراسات.

[3] مصطفى محمد موسى،مرجع سابق،ص172.

- تحديد وقت وقوع الجريمة
- تحديد أماكن الجريمة ووصفه
- التثبت من توافر أركان الجريمة
- دور كل منهم وكيفية اشتراكه ودرجة مشاركته.

الأسلوب الذي أتيح والمستفيد من الجريمة ومدي نجاح الترتيب يقوم علي مدى الحقائق التي جمعت، وصيغة الأسئلة وطريقة توجيهها وكلما كانت الإجراءات المتبعة سليمة اقترب التحرى من الحقيقة[1].

المطلب الرابع: الندب للتحرى:-لمأمور الضبط القضائي بناءً على ندبة من ندبة النيابة أن يقوم بعض إجراءات التحري.

ويشترط في هذا الندب أن يصدر كتابة من النيابة المختصة متضمناً اسم ووظيفة من أصدره ، واسم ووظيفة الصادر إليه الندب ، ونوع المهمة المنتدب لإجرائها واسم المتهم المراد إتخاذ الإجراء ضده ، والتهمة المسندة إليه وتاريخ صدور هذا الندب وليس للمنتدب أن ينتدب غيره مادام قرار الندب لايخوله ذلك.

ومن الأخطاء الشائعة في سؤال المتهم إنه في حالة إنكاره للتهمة يلجأ بعض القائمين على أمر المتحري إلى إستعمال القسوة معه في سبيل الحصول على إعترافه بالتهمة ، وفضلاً عن عدم سلامة هذا الإعتراف قانوناً ، فإن ذلك الإجراء يقع تحت طائلة قانون العقوبات. ويخالف حقوق الإنسان في الأمان[2].

الأحوال التي يجوز فيها تفتيش المنازل:

أ- التفتيش بإنتداب من النيابة في قضية تقوم بتحقيقها أو بناءً على إذن منها في محضر التحريات إجراه أحد الضباط يطلب الإذن بالتفتيش ويجب أن يشمل محضر التحريات على تحديد الشخص أو الأشخاص المراد تفتيشهم تحديداً دقيقاً مع بيان اسم كل منهم ثلاثياً ومحل إقامتهم وتحديد المكان المراد تفتيشه ، والجريمة التي يجرى الإستدلال بشأنها ويتم التفتيش في المدة المحددة بإذن التفتيش ، مع ملاحظة أن تفتيش الأنثى لا يتم إلا بمعرفة أنثي مثلها.

ب- في رضاء المتهم، ويجب الحصول على هذا الرضاء قبل الدخول وأن يكون صريحاً فلا يجوز إستنتاجه من مجرد سكوت المتهم وعدم معارضته التي قد ترجع

---

[1] محمد سامي الشط،ثورة المعلومات وانعكاساتها علي قانون العقوبات،دار النهضة العربية،مصر،القاهرة،200،ص124.

[2] مصطفى محمد مرسى،أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية،مرجع سابق،ص67.

إلى الخوف والرهبة. والرضا هنا مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع وإن كان القانون لا يشترط ان يقع الرضا كتابة إلا أنه يحسن الحصول عليه إتقاءً لما عساه أن يحدث من طعن في الإجراءات مستقبلا.

أحوال التلبس:

نصت عليه المادة المادة 30 من الإجراءات الجنائية (المصري) وهي:

1- مشاهدة الجريمة حال إرتكابها.

2- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهة يسيرة.

3- تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة سواء كان التتبع من المجني عليه أو العامة.

4- إذا وجد مرتكب الجريمة بعد وقوعهابوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى أو أشياء أخري يستدل منها على أنه فاعل أو شريك.

5- إن وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

و قد إضطرت أحكام المحاكم على أنه إذا تخلى المتحري عنه . طواعية عن مواد أو أشياء ممنوعة. في حالة الإستيقاف. فإن ذلك يوفر حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي حق القبض عليه وتفتيشه.

المبحث الثالث

ضبط الدليل في الجريمة الإلكترونية:

المطلب الأول: تعريف ضبط الدليل في الجريمة الإلكترونية

تعريف الدليل Digital Evidence:

عرفته المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر IOCE في أكتوبر 2001 internet Organization on Computer Evidence بأنه المعلومات ذات القيمة المحتملة أو المخزنة أو المنقولة في صورة رقمية.

" Digital Evidence : Information of probative value stored or transmitted in digital Form".

وكان قد عرفته في مارس 2000م بأنه المعلومات المخزنة أو المنقولة والتي يمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة.

" Digital Evidence : Information stored or transmitted in binary from that may be upon in court "[(1)].

ويؤخذ على التعريفين ما يلي:

1- تجاهل التعريف الصادر في أكتوبر 2001م والجهة التي سيقدم إليها الدليل الرقمي، في حين حدد تعريف مارس 2000م هذه الجهة وخصصها في المحكمة فقط، وأغفل الادعاء المختص بتحريك الدعوى الجنائية.

تجاهل تعريف مارس 2000م الصيغة التي تم بها تخزين المعلومات، فيحين حدد تعريف أكتوبر 2001م الصيغة الرقمية التي تم تخزين المعلومات بها.

ولقد عرِّفت المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر في مارس 2000م الأدلة ذات الصلة على النحو التالي:

الدليل الرقمي الأصلي: هو الأشياء المادية أو المعلوماتية المتصلة بهذه الأشياء المادية عند الضبط.

" Original Digital Evidence : physical items and those data objects, which are associated with those items at the time of seizure " [(2)].

[(1)] عمرو محمد بن يونس ، المرجع السابق ، هامش صفحة 233 ، وأنظر إشارته إلى: Mark .M Pollitt,Bs, Report on digital Evidence .Computer Analysis Response team(CART) federal Bureau of investigation Laporototy , Washington , DC, VSA, published at 13th Interpol Forensie science symposium Lyon, 16-19. 2001

الدليل الرقمي المزدوج : هو كل الأشياء المتعلقة بالبيانات عند ضبط الشيء الملموس الأصلي.

" Duplicate Digital Evidence : A duplicate is an accurate digital reproduction of all data object contained on the original physical items ".

النسخة: هي نتاج دقيق للمعلومات الموجودة في الأشياء الحاملة للبيانات بعيداً عن الشيء الأصلي الملموس.

" Copy : A copy is an accurate reproduction of information contained in the data objects independent of the original physical items".

تعريف الأدلة ذات الصلة:

الدليل الرقمي لأصلي : هو الدلائل المادية والأشياء المحتوية على بيانات متعلقة بالأشياء عند الضبط.

" Original Digital Evidence : physical items and the data objects, associated with such items at the time of acquisition or seizure"

الدليل الرقمي المزدوج: هو نتاج إلكتروني دقيق لكل الأشياء الحاملة للمعلومات والموجودة بشكل مادي أصلي.

" Duplicate Digital Evidence: An accurate digital reproduction of all data object contained on an original physical items "

النسخة: هي ناتج دقيق من المعلومات الموجودة في الدليل المادي الأصلي بصرف النظر عن الدلائل المادية الأصلية[1].

وعلى ذلك يمكن تعريف الدليل الإلكتروني في مجال التحري الجنائي بأنه:

المعلومات المخزنة أو المنقولة بصيغة رقمية ويعتمد عليها في التحريات وأمام المحكمة للإدانة أو البراءة.

---

[2] عمرو محمد بن يونس ، المرجع السابق ، هامش صفحة 233 ، وأنظر إشارته إلى: Mark .M Pollitt,Bs, Report on digital Evidence .Computer Analysis Response team(CART) federal Bureau of investigation Laporototy , Washington , DC, VSA, published at 13th Interpol Forensie science symposium Lyon, 16-19. 200

[1] عمرو محمد بن يونس ، المرجع السابق ، هامش صفحة 233 ، وأنظر إشارته إلى: Mark .M Pollitt,Bs, Report on digital Evidence .Computer Analysis Response team(CART) federal Bureau of investigation Laporototy , Washington , DC, VSA, published at 13th Interpol Forensie science symposium Lyon, 16-19. 2001

المطلب الثاني: أنواع الأدلة في الجرائم الإلكترونية:

المادية في الجرائم التي تقع على التقنية الإلكترونية الرقمية وشبكاتها، والأدلة المعنوية(الإلكترونية الرقمية). وتتركز الأدلة المادية التي لها قيمتها الخاصة في إثبات أركان الجريمة ونسبتها إلى متهم معين ومن تلك الأدلة الآتي:

1- جهاز الحاسب الآلي وملحقاته.

2- جهاز الهاتف النقال.

3- الطابعات[1]التي تطورت صناعتها وتنوعت أو تغير أسلوب العمل بها سواء على المستوى الحرفي أو الاستخدام المنزلي وعند ضبطها لابد لمأمور الضبط القضائي أو التخيير الفني من الإلمام بآلية عملها وبياناتها وهي المعرفة التي ستساعده في عملية التحريز المناسب.

4- المودم.

5- المرشد والبرامج التي توجد مع الحاسب الآلي الرقمي عند شرائه وهي مفيدة في التعرف على الجهاز والبرامج المستعملة فيه.

6- الفلاش ميموري.

7- الورق: بالرغم من أن الحاسب الآلي قلل من حجم الأوراق إلا أن المتعاملين مع الحاسب يقومون باستخراج ورقي بهدف المراجعة أو التأكد من شكل المستند الورقي أو الرسالة أو الرسومات وهذه الأوراق تتركز في الآتي[2]:

أ/ أوراق خطية للإدخال في الحاسب.

ب/ أوراق أصلية تتم طباعتها والاحتفاظ بها في الإرشيف الورقي للرجوع إليه عند الحاجة للمستندات سواء قانونية أو إدارية محفوظة في نظام المعلومات الإدارية الدفترية وتكون لها علاقة بالجريمة.

الأوراق التالفة الملقاة في سلة المهملات.

المطلب الثالث: خصائص الدليل الرقمي في مجال التحري النائي:

الدليل الرقمي هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ، وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية من الممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج

---

[1]عامر محمد عامر ومحمد حسن: الطابعات: أنواعها وآلية عملها وأكثرها مبيعاً ،القبس، صفحة تكنولوجيا الخميس، الموافق 2005/8/12 ، ص2

[2]محمد الأمين البشرى: مرجع سبق ذكره ، ص361 – 362.

وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور والأصوات والأشكال والرسوم ، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون[1].

ويمتاز الدليل الرقمي عن الدليل المادي المأخوذ من مسرح الجريمة المعتاد بما يلي:

أ/ طريقة نسخ الدليل الرقمي من أجهزة الكمبيوتر تقلل أو تعدم تقريباً مخاطر إتلاف الدليل الأصلي، حيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء،

ب/ باستخدام التطبيقات والبرامج الصحيحة ، يكون من السهولة تحديد ما إذا كان الدليل الرقمي ، قد تم العبث به أو تعديله وذلك لإمكانية مقارنته بالأصل.

ج/ الصعوبة النسبية لتحطيم أو ممحو الدليل، حتى في حالة إصدار أمر من قبل الجاني بإزالته من أجهزة الكمبيوتر، فيمكن للدليل الرقمي أن يعاد تظهيره من خلال الكمبيوتر دسك.

د/ نشاط الجاني لمحو الدليل، يسجل كدليل أيضاً ، حيث أن نسخة من هذا الفعل (فعل الجاني لمحو الدليل) يتم تسجيلها في الكمبيوتر ويمكن استخلاصها لاحقاً لاستخدامها كدليل إدانة ضده.

هـ/ الاتساع العالمي لمسرح الدليل الرقمي، يمكِّن مستغلي الدليل من تبادل المعرفة الرقمية بسرعة عالية، وبمناطق مختلفة من المعالم، مما يسهم في الاستدلال على الجناة أو أفعالهم بسرعة أقل نسبياً.

و/ امتيازه بالسعة التخزينية العالية، فآلة الفيديو الرقمية يمكنها تخزين مئات الصور ، ودسك صغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة... وهكذا.

ز/ يمكن من خلال الدليل الرقمي رصد المعلومات عن الجاني أو تحليلها في ذات الوقت فالدليل الرقمي يمكنه تسجيل تحركات الفرد ، كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه؛ لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي.

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: استخدام بروتوكول TCP/ IP في بحث وتحقيق الجرائم عبر الكمبيوتر ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، المحور الأمني والإداري رقم (4) ، دبي، الإمارات العربية المتحدة ، 28/26 أبريل 2003 ، أكاديمية شرطة دبي- مركز البحوث والدراسات ، ص648-650.

المطلب الرابع: جمع الدليل الإلكتروني من مسرح الجريمة الإلكترونية:

تسهم معرفة علوم الحاسب والأدلة الجنائية وتحليل السلوك في جمع الأدلة الإلكترونية الرقمية[1].

وعلى ذلك فإن هذه العلوم مجتمعة تسهم فيما يأتي:

- الكشف عن الدليل الرقمي.
- إجراء الاختبارات التكنولوجية والعلمية عليه لاختباره والتحري من أصالته ومصدره كدليل يمكن تقديمه لأجهزة إنفاذ وتطبيق القانون.
- تحديد الخصائص الفريدة للدليل الرقمي.
- إصلاح الدليل وإعادة تجمعيه من المكونات المادية للكمبيوتر Hard Drive.
- عمل نسخة أصلية من الدليل الرقمي للتأكد من عدم وجود معلومات مفقودة أثناء عملية استخلاص الدليل.
- جمع الآثار المعلوماتية الرقمية Cyber trail digital التي قد تكون تبدلت خلال الشبكة المعلوماتية.
- استخدام خوارزميات Algorithm للتأكد من أن الدليل لم يتم العبث به أو تعديله[2].
- تحريز الدليل الرقمي لإثبات أنه أصيل وموثوق به ويقع ضمن سلسلة الأدلة المقدمة في الدعوى.
- تحديد الخصائص المميزة لكل جزء من الأدلة الرقمية مثل المستند الرقمي، البرامج ،التطبيقات، الاتصالات ،الصور ، الأصوات ... وغيرها.

وعادة ما توجد الأدلة الرقمية في مخرجات الطابعة والتقارير والرسوم وفي أجهزة الكمبيوتر وملحقاتها وفي الأقراص المرنة والصلبة وأشرطة تخزين المعلومات وفي أجهزة المودم والبرامج وأجهزة التصوير ومواقع الويب والبريد الإلكتروني ؛ ولذلك **تستخدم عدة طرق أو أدوات تسهم في جمع الأدلة الرقمية منها:**

1- برنامج إذن التفتيش Computer scorch Warrant program :

---

[1] إن علوم الكمبيوتر تقدم المعلومات التكنولوجية الدقيقة ، وهي مطلوبة لفهم المظهر أو الهيئة أو الكينونة الفريدة للدليل الرقمي بينما علوم الأدلة الجنائية من شأنها أن تقدم منظوراً علمياً لتحليل أي شكل من أشكال الأدلة الرقمية وتسهم علوم التحليل السلوكي للأدلة الرقمية في الربط المحدد بين المعارف التكنولوجية وبين الطرق العلمية لاستخلاص الدليل الرقمي، لفهم أفضل للسلوك الإجرامي التقني، راجع في ذلك: د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص650 ، وأنظر إشارته إلى :Eogham Casey " Digital evidence computer crime ،ص5.

[2] الخوارزميات Algorithm : هي مجموعة من التعليمات التي يمكن أن تتبع لإنجاز عمل ما بعدد محدد من الخطوات وذلك عبر تجزئة المسألة البرمجية المراد حلها إلى أجزاء صغيرة بسيطة وبتجميع هذه الأجزاء يمكن التوصل إلى الحل الصحيح.

وهو برنامج قاعدة بيانات ، يسمح بإدخال كل المعلومات الهامة المطلوبة لترقيم الأدلة وتسجيل البيانات منها. ويمكن لهذا البرنامج أن يصدر إيصالات باستلام الأدلة والبحث في قوائم الأدلة المضبوطة لتحديد مكان دليل معين أو تحديد ظروف ضبط هذا الدليل.

2- قرص بدء تشغيل الكمبيوتر Bootable Diskette[1]

وهو قرص يمكِّن المتحري من تشغيل الكمبيوتر، إذا كان نظام التشغيل فيه محمياً بكلمة مرور ، ويجب أن يكون القرص مزوداً ببرنامج مضاعفة المساحة DoubleSpace فربما كان المتهم قد استخدم هذا البرنامج لمضاعفة مساحة القرص الصلب.

3- برنامج معالجة الملفات مثل X tree pro Gold:

وهو برنامج يمكِّن المتحري من العثور على الملفات في أي مكان على الشبكة أو على القرص الصلب ، ويستخدم لقراءة البرامج في صورتها الأصلية ، كما يمكِّن من البحث عن كلمات معينة أو عن أسماء ملفات أو غيرها.

4- برنامج النسخ مثل Lap Link:

وهو برنامج يمكن تشغيله من قرص مرن ويسمح بنسخ البيانات من الكمبيوتر الخاص بالمتهم ونقلها إلى قرص آخر سواء على التوازيParallel portاو على التواليSerial port وهو برنامج مفيد للحصول على نسخة من المعلومات قبل أي محاولة لتدميرها من جانب المتهم.

5- برامج كشف الدسك مثل AMA Disk, View disk:

ويمكن من خلال هذا البرنامج الحصول على محتويات القرص المرن ، مهما كانت أساليب تهيئة القرص، وهذا البرنامج له نسختان ، نسخة عادية خاصة بالأفراد ونسخة خاصة بالشرطة.

6- برامج اتصالات مثل LAN tastic:

وهو يستطيع ربط جهاز حاسب المحقق بجهاز حاسب المتهم لنقل ما به من معلومات وحفظها في جهاز نسخ المعلومات ثم إلى القرص الصلب. هذه هي أهم

---

[1] حسن طاهر داؤد ، جرائم نظم المعلومات ،الإصدار (244) لأكاديمية (جامعة حالياً) نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض- السعودية ، 2000م، ص228 وما بعدها.

الطرق العامة لجمع الأدلة الرقمية ، والتي يجب أن يقوم بها خبراء في هذا المجال نظراً لعملية ودقة هذه الأدلة.

الخبراء الإلكترونيون الرقميون

يعتبر الخبراء الإلكترونيون الرقميون في العصر الحالي أهم أعوان المتحرى والباحث الجنائي قاطبة، ويشكلون بما يقدمونه من أعمال واحداً من أهم مصادر الأدلة الجنائية الإلكترونية ، وعلى المتحري أو الباحث الجنائي الإلكتروني توطيد صلته بهم وتحسين علاقته بهم لأنهم من عوامل نجاحه في مجال التحرى الجنائي الإلكتروني وقد ازدادت أهمية الخبراء الإلكترونيين الرقميين في الوقت الحالي نتيجة لازدياد الأساليب الإجرامية الإلكترونية الرقمية ، مما تطلب أنواعاً منهم متخصصة في مجالات إلكترونية معينة، وهو ما توضحه الفقرات التالية:

1- تعريف الخبير الإلكتروني الرقمي.

2- أسباب ازدياد أهمية الخبراء في العصر الإلكتروني الرقمي.

3- أنواع الخبراء الإلكترونيين الرقميين.

1- تعريف الخبير الإلكتروني الرقمي:

هو الشخص الذي تعمق في دراسة من الأعمال الإلكترونية وتخصص في أدائه فترة زمنية طويلة مما أكسبه خبرة عملية بحيث أصبح ملماً بتفصيلاته مما جعله متفوقاً على الشخص العادي، وجعله قادراً على إبداء الرأي الإلكتروني الرقمي في الأمور المتصلة بهذا العمل.

ويشترط فيه أن يجمع بين المؤهل العلمي والخبرة العلمية ، إلا أن الشخص الذي يباشر عمله لمدة طويلة تتيح له إتقان القواعد الفنية يمكن اعتباره خبيراً حتى لو تخلف الجانب العلمي بعكس الذي يقتصر على التعمق العلمي دون أن يزاول المهنة فلا يستطيع أن يكون خبيراً في مجال دراسته.

يجب أن تتوافر في الخبراء المتصلين بأعمال التحري الجنائي الإلكتروني ، والذين يستعين بهم الباحث- حسب ما يشير إليه نوع الجريمة الإلكترونية الرقمية التي يبحث فيها – معرفة ما يلي:

لغات البرمجة وأنظمة التشغيل الجديدة.

تصميم البرامج وتشغيلها ومعرفة الجديد منها.

تحليل البرامج أو أنظمة التشغيل.

يؤمن بوجود أشخاص آخرين مثله لديهم القدرة على اختراق الشبكة.

2- أسباب ازدياد أهمية الخبراء في العصر الإلكتروني الرقمي:

أسفر التطور الإلكتروني السريع عن تطور الحواسب الآلية الرقمية وبرامجها ونظم تشغيلها وقد أدى ذلك إلى نتيجة هامة في مجال الجريمة وهي ظهور المجرم الإلكتروني الرقمي الذي يطلق عليه في الاصطلاح القانوني للمجرم المعلوماتي وفي الاصطلاح الإلكتروني " الهاكر" والذي يتمتع بأنواع معينة من الذكاء(الإبداعي والشخصي والرقمي والفراغي)[1] تمكنه من ارتكاب الجرائم الإلكترونية والإفلات من طائلة العدالة نتيجة لهذه القدرات ولحرصه على محو كل ما عرف أنه يرشد عن شخصيته في ظل عصر تسود فيه الأمية الإلكترونية الرقمية،لذلك كان من الأمور الضرورية أن تتطور سبل التحري الجنائي الإلكتروني بسرعة يتحقق معها اكتشاف المزيد من وسائل كشف الجريمة.

3- أنواع الخبراء الإلكترونيين الرقميين:

يعتبر هؤلاء الخبراء- بالإضافة إلى خبرتهم- شهوداً إلكترونيين،خاصة وأن الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[2].فالخبير والشاهد في الجريمة الإلكترونية هو الفني المتخصص وصاحب الخبرة في التقنية الإلكترونية الرقمية وشبكاتها والذي يكون قد رأى أو سمع بنفسه أو أدرك بحواسه معلومات هامة لازمة للدخول في نظام المعالجة الآلية الرقمية للبيانات إذا كانت مصلحة التحري تقتضي البحث عن الدليل الإلكتروني الرقمي بداخله، وعلى ذلك يمكن أن يطلق عليه الشاهد الإلكتروني الرقمي وإن كان البعض يطلق عليه الشاهد المعلوماتي. ويشمل الآتي:

1- المبرمجون:

[1] مصطفى محمد موسى: أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، الكتاب الثالث ، ص 330

[2] محكمة النقض المصرية ، نقض 1976/1/25 س 27 ، ص94 رقم 20 و1978/2/6 ، س 29، ص139، رقم 25 و 1979/4/2 ، س30 ، 426 رقم 90.

وهم المتخصصون في كتابة أوامر البرامج سواء كانت برامج النظام أو برامج التطبيقات : فالمتخصص في كتابة أوامر التطبيقات يعرف مواصفات النظام الإداري المطلوب من محلل النظم، ثم يقوم بتحويل ذلك إلى برامج إلكترونية رقمية. أما المتخصص ببرامج النظم فيقوم باختيار وتعديل وتصحيح برامج نظام الحاسب الداخلية أي أنه يقوم بالوظائف الخاصة بتجهيز الحاسب بالبرامج والأجزاء الداخلية،التي تتحكم في وحدات الإدخال والإخراج ووسائط التخزين ، بالإضافة إلى إدخال أي تعديلات أو إضافات لهذه البرامج.

2- المحلل:

هو الشخص الذي يحلل خطوات العمل ويقوم بتجميع بيانات نظام معين كما هو الحال في هذا الكتاب ، حيث حللنا- على سبيل المثال- نظم المعلومات الإدارية في عملية التحرى الجنائي في الجرائم الإلكترونية وتحريز المضبوطات ومرافعات المحاضر.

3- مهندسو الصيانة والاتصالات:

وهم المسئولون عن صيانة التقنيات الإلكترونية الرقمية وشبكاتها.

4- مشغل الحاسب الآلي وشبكاته:

وهو المختص بتشغيلالحاسب الآلي ومكوناته ولديه خبرة في قواعد كتابة البرامج وتشغيل الجهاز واستخدام أدوات إدخال البيانات.

5- مدير النظام المعلوماتي:

وهو المختص بالإدارة في النظم المعلوماتية.

الخبير الإلكتروني الرقمي بولاية كاليفورنيا:

حصر قانون الدليل الخاص بولاية كاليفورنيا الخبراء الإلكترونيين الرقميين وفي نفس الوقت الشهود الإلكترونيين في الآتي:

1- المبرمج الذي قام بتحرير البرنامج واختياره.

2- محلل النظم لذي صمم وحدد برنامج الحاسب الآلي الذي أنتج الدليل.

3- المشغل الذي يقوم بتشغيل البرامج.

4- مهندس الصيانة الإلكتروني الذي يقوم على صيانة الجهاز الأصلي والتأكد من عمله بصورة صحيحة.

5- مبرمجو صيانة النظام والمسئولون عن سرية عمل الحاسب الآلي الرقمي المستخدم في تنفيذ برامجه.

6- طاقم عمليات البيانات الذي يعد البيانات بالصورة التي يستطيع الحاسب الآلي الرقمي قراءتها(شريط أو أسطوانة).

7- أمناء مكتبة الأشرطة الذين يتحملون مسئولية توفير الأشرطة أو الاسطوانات التي تشتمل على البيانات المصدرية الصحيحة.

8- موظفو المدخلات والمخرجات والمسئولون عن معالجة المدخلات والمخرجات يدوياً قبل وبعد أداء العمل.

9- المستخدم النهائي الذي يمد بالمعلومات المدخلة ويصرح بتنفيذ برامج الحاسب الآلي الرقمي ويستخدم نواتجها[1].

ندب الخبراء الإلكترونيين:

ترك المشرع للمتحرى الجنائي في الجرائم بصفة عامة والإلكترونية بصفة خاصة الحرية الكاملة في الاستعانة بالخبير لإيضاح مسألة يستعصى توازنه الفكري عن فهمها ، خاصة وأن الحاسبات الإلكترونية الرقمية وشبكاتها على أنواع متعددة وعلوم تنتمي إلى تخصصات علمية وفنية دقيقة ومتطورة ومتلاحق لدرجة قد يصعب معها على المتخصص تتبعها. خاصة وأن في هذا الزمان لا يوجد خبير لديه معرفة متعمقة في أنواع التقنية الإلكترونية الرقمية وشبكاتها المتزايدة والمتفرعة وبرامجها، كذلك لا يوجد خبير قادر على التعامل مع كافة أنواع الجرائم التي تقع عبر الحاسب الآلي وشبكاته أو تقع عليه[2].

وندب الخبير الإلكتروني من سلطات التحرى المعني الفني الدقيق ، وعلى ذلك فإن التحرى غير ملزم بالاستجابة للمتهم أو لغيره من الخصوم إذا طلبوا ندب خبير، والأصل أن يباشر الخبير عمله في حضور المتحرى وتحت إشرافه(الاستثناء أن يتم ذلك في غيابه)

المسائل التي يستعان فيها بالخبير الإلكتروني:

---

[1] عبد الله حسين علي محمود: مرجع سابق، ص617.

[2] هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة، 1994 ، ص30

يستعان بالخبير الإلكتروني الرقمي في مجال التحرى في الجرائم الإلكترونية والجرائم عبر التقنية الإلكترونية الرقمية وشبكاتها في المناظرة والفحص والوصف والبيان.

أولاً- فحص ووصف:

1- مكونات التقنية الإلكترونية الرقمية من مادية ومعنوية ونظم وبرامج وكلمات المرور وغير ذلك على النحو سابق الإشارة إليه في ماهية تلك التقنية.

2- شبكات التقنية الإلكترونية الرقمية وبيئتها الإلكترونية من تردد وموجات البث وأماكن اختزانها.

3- المواضع المحتملة للأدلة الإلكترونية الرقمية الثبوتية والشكل والهيئة التي تكون عليها[1]

4- أثر التحقيق الجنائي في الجرائم عبر الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت اقتصادياً ومالياً عل المشاركين في استخدام النظام.

ثانياً- بيان:

1-كيفية عزل النظام المعلوماتي دون تلف الأدلة أو تدميرها أو تعديلها أو إلحاق الضرر بالأجهزة.

2-كيفية نقل أدلة الإثبات الإلكترونية الرقمية إلى وحدات تخزين خارجية بغير أن يلحقها تلف.

3-كيفية إخراج الأدلة الإلكترونية الرقمية في وسيلة ورقية تتيح للقاضي قراءتها وفهمها مع إثبات أن المسطور على السطور في الورقة مطابق للمسجل على الحاسب أو النظام أو الشبكة[2]

الإمكانيات الإلكترونية لمختبر الجرائم عبر الحاسب وشبكاته

يحتاج مختبر الجرائم عبر الحاسب وشبكاته إلى الإمكانيات الإلكترونية الرقمية التالية حتى يمكنه معالجة الأدلة واكتشاف المعلومات التي يتضمنها الدليل الإلكتروني خاصة[3]

(أ) الأجهزة:

---

[1] عبد الله حسين علي محمود: مرجع سابق، 622.

[2] هشام محمد فريد رستم: المرجع السابق، ص29.

[3] كمال أحمد الكركي: التحقيق في جرائم الحاسوب، مرجع سبق ذكره ، ص501 ، وأنظر إشارته لمزيد من المعلومات:

- EOGHAN CASEY , DIGITAL EVIDENCE AND COMPUTER CRIME, ACADEMIC PRESS, 1 ST EDITION ,2000.

DAVID J. DAVIS, INTERNET DETECTIVE , POLICE RESEARCH GROUP, 1998.

- أجهزة حاسوب حديثة وتحدث باستمرار.
- طابعات ملونة وأبيض وأسود.
- ماسح ضوئي (أسكنر) وأجهزة حاسوب لا ب توب

المبحث الرابع

العناصر الأساسية للركن المادي في التحرى في الجريمة الإلكترونية:

من المشكلات العملية التى تشيرها الجريمة المعلوماتية،طبيعة الركن المادى في الجريمة المعلوماتية،فلقد سبق التعريف بأن هذه الجريمة تمثل سلوكاً غير مشروع،أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، ويتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها،أو هى اساءة استخدام الحاسب الآلي علي نحو متعمد،ويتسبب في تكبد أو إمكانية تكبد المجنى عليه لخسارة،وحصول الجانى أو إمكانية حصوله علي ربح[1]. وواضح ان مفهوم أو مناط التجريم ينصب على نظام معلوماتى باستعماله أو يتم اقتحامه على نحو غير مشروع،بما يكون لذلك الاستعمال أو الاقتحام من أثر مادى ملموس يظهر إما في صورة تدمير للمعلومات، وهو ما يشير إمكانية الإتلاف العمدى للمنقولات او السرقة وذلك على طريق إساءة استعمال بطاقات الائتمان، او يثير شبهة التزوير عن طريق التلاعب في بيانات الحاسب الآلي،كما سنرى من خلال هذه الدراسة ومجمل القول ان السلوك الإجرامى في الجريمة المعلوماتية يرتبط دائماً بالمعلومة المخزنة على الحاسب الآلي، او تلك التى يتم ادخالها للحاسب الآلي.وصعوبة المشكلة أن السلوك الإجرامي قد يتحقق بمجرد ضغط زر فى الحاسب الآلي فيتم تدمير النظام المعلوماتي أو حصول التزوير او السرقة عن طريق التسلل إلى نظام ارصدة العملاء في البنوك او اساءة استعمال بطاقات الائتمان. وبطريقة اخرى فان السلوك الإجرامى بوصفه عنصراً في الركن المادي، في الجريمة التقليدية يتم رؤيته رؤي العين والتأكد منه كفعل القتل أو السرقةاو التزوير، ولكن صعوبة الجريمة المعلوماتية، والركن المادى فيها خاصة ان الجريمة ترتكب عن طريق معلومات تتدفق عبر نظم الحاسب الآلي لا يمكن الامساك مادياً بها،تماماً مثل التيار الكهربائي الذى يسرى في توصيلة دون أن نراه، ولذلك يتعين الوقوف أولاً على القواعد العامة للركن المادى في الجريمة التقليدية، ومنها يمكن تحليل السلوك الإجرامي في الجريمة المعلوماتية خاصة ما يتعلق فيها بفكرة المال في جرائم الاعتداء على المال العام او الخاص، وكذلك فكرةالتزوير في مخرجات الحاسب الآلي.

---

[1] هشام محمد فريد رستم،المرجع السابق،ص12.

كما يمكن العرض لصور السلوك الإجرامي المتاحة حتى الآن في الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول:السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في الجريمة الإلكترونية

أولاً: السلوك الإجرامي في الجريمة الإلكترونية:

ويقصد به النشاط الحارجي الذى يقوم به الجانى،ويبرز في العام الخارجي مكوناً لماديات الجريمة ومسبباً لما قد يترتب عليها من ضرر أو خطر وسواء قصد الجانى من هذا السلوك الاجرامي تحقيق نتيجة معينة ام تحققت النتيجة دون ان تنصرف ارادته اليها ولذلك فهو في القتل يتحقق باى فعل يؤدي الى ازهاق روح المجنى عليه كقيام الجانى بطعنه او اطلاق الرصاص عليه،او يخنقه بيديه،او اسقاطه من مبنى عالى، اوضربه بآلة حادة، وفي السرقة يتحقق السلوك الاجرامي باختلاس مال منقول مملوك للغير، وفى التزوير يتحقق بتغيير الحقيقة في محرر يقصد استعماله.ومن ناحية أخرى فان السلوك الاجرامي يختلف حسب نوع الجريمة فهو في الجريمة البسيطة فعل واحد لا ليزم تكراره كالسرقة، بينما في الجريمة متعددة الافعال، يعد سلوكاً اجرامياً متكرراً على مراحل، ولكن تجمعه وحدة الغرض، مثل سرقة منزل على مرات متعاقبة،وفي جرائم الاعتياد يكرر الفعل الواحد على نحو ينذر بخطورة الجاني مثل الاعتياد على ممارسة الدعارة أو الاعتياد علي الاقتراض بالربا الفاحش،أيضاً فالسلوك الاجرامي في الجريمة الوقتية يبدأ وينتهي بمجرد تمامه، وان كانت آثاره تظل باقية بعض الوقت كفعل القتل، بينما في الجريمة المستمرة فان السلوكالاجرامي قائم ومتجدد من خلال الزمن طلما بقيت حالة الاستمرار مثل حيازة سلاح بدون ترخيص،او الهروب من اداء الخدمة العسكرية.وفي الجريمة الايجابية يكون السلوك الاجرامي بالمخالفة لنص ينهى عن اتيان هذا الفعل كجريمة القتل أو السرقة، بينما في الجريمة السلبية التى تقع بالامتناع يكون السلوك بالمخالفة لنص يامر باتيان الفعل مثل امتناع الشخص عن قبول العملة الوطنية المتداولة[1].

ويلاحظ ان السلوك الاجرامي هو حركة عضوية من الجاني وارادة لهذه الحركة العضوية، وذلك في الجريمة الايجابية واحجام عن الحركو العضوية وارادة ذلك في الجريمة الايجابية، وهو ما يطلق عليه العنصر النفسي للفعل المادى سواء كانت

[1]احمد الالفى،المرجع السابق،ص259.

عمدية أو خطئية.ولاحظ كذلك ان القانون الجنائي لا يعول علي الوسيلة التى ارتكبي بها الجريمة او وقع بها السلوك الاجرامي، فبمستوى في القتل ان يكون بسكين او سلاح نارى، او بعصا ويستوى في السرقة ان تتم ليلاً او نهارا،بطريقة بسيطة أو بطريقة الكسر او التسور،ويستوى في السب ان يتم بطريق النشر أو التلفون، ومع ذلك فان القانون يعول احياناً على وسيلة السلوك الاجرامي،ويعتبرها ظرفاً مشدداً في العقاب،من ذلك افراد نص خاص للتقل بالسم م/233 –عقوبات، كذلك السب او القذف بطريق التلفون–م/803 مكرراُ – عقوبات، او بطريق النشر في احدى الجرائد او المطبوعات–م/307–عقوبات، وكذلك افراد نص خاص للسرقة بواسطة كسر الاختام(م/2/313 عقوبات).

كذلك لا اعتداد مكان وقوع السلوك الاجرامي أو زمان ارتكاب الجريمة الا اذا نص القانون علي خلاف ذلك،فنثلاً يشترط لقيام جريمة زنا الزوج ان تتم في منزل الزوجية(م/377 عقوبات)،كذلك يعد ارتكاب جريمة السرقة ليلاً ظرفاً مشدداً في العقاب (م/213–عقوبات).

ويختلف السلوك الاجرامي حسب المرحلة التى يكون الجاني قد قطعها في مشروعه الاجرامي،فالاعمال التحضيرية كما سبق ليست جزءاً من الركن المادى للجريمة مثل تحضير السم لقتل المجنى عليه،لكن المشرع في فعل القتل باستعماله هذه الوسيلة يعاقب عليه، سواء تم انقاذ المجنى عليه ةاسعافه فيعاقب الجاني عن شروع في قتل،او يقتل فيعاقب الجاني عن جريمة كاملة.

ومن ناحية اخرى فان السلوك الاجرامي يختلف حسب دور الجاني فيه او مدى مساهمته في المشروع الاجرامي،فهو اما فاعلاً أصلياً او شريكاً في الجريمة،او ليس هذا او ذاك،فالفاعل الأصلى في الجريمة يكفى دوره هذا كى يعاقب، ولكن الشريك لابد وان يكون قد قام بفعل من افعال التحريض او الاتفاق او المساعدة حتى يمكن معاقبته، مثال ذلك من يحرض غيره على قتل المجنى عليه،فيقوم الجانى بناءً على هذا التحريض بفعل القتل،فيسال الاول كشريك بالتحريض،اما الثاني فيسال كفاعل اصلى،لكن من يساعد الجانى في جريمة القتل على الهروب من مكان الجريمة لا يسال بوصفه فاعلاً أو شريكاً في جريمة القتل،انما بوصفه قد ارتكب جريمة اخفاء

القارين من العدالة (م/144 عقوبات)،أو ارتكاب واقعة اخفاء ادلة الجريمة (م/145 عقوبات).

وبذلك نكون قد اوضحنا المبادئ العامة التى تحكم السلوك الاجرامي بوصفه عنصراً من عناصر الركن المادى في الجريمة،وذلك ببيان مدى اتفاق هذه المبادئ مع السلوم الاجرامي في الجريمة المعلوماتية[1].

ثانياً:: النتيجة الإجرامية في الجريمة الإلكترونية:

النتيجة هى العنصر الثاني من عناصر الركن المادى على ان ترتبط بالسلوك الاجرامي بعلاقة سببية، وقد تختلط النتيجة بالسلوك الاجرامي لكن الواقع ان كلاً منهما عنصراً مختلفاً عن الاخرى والنتيجة الاجرامية لها مدلولين احدهما المدلول المادى والاخر المدلول القانونى، فاما المدلولالمادى يعنى الآثار المادية التى تحدثها الجريمة في العالم الخارجي ويرتب القانون على حصولها عقوبة، وهى في جريمة القتل ازهاق روح المجنى عليه، وفي جريمة السرقة اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وانتقال المال الى حيازة السارق او الجانى. ووفقاُ للمدلول المادى فان الفقه يرى تقسيم الجرائم حسب هذا المدلول الى جرائم مادية واخرى شكلية،واما الجرائم المادية فهى تلك التى لاتتوافر الا بنتيجة محددة نص عليها القانون كفعل القتل او الضرب أو السرقة،أما الجرائم الشكلية فهى جرائم السلوك المجرد التى لا يشترط فيها نتيجة معينة،بل واقعة مجردة وقوم الجرئمة بمجرد ترخيص او تزوير المحررات بنية استعمالها ولو لم يتم استعمالها،وكذلك جرئمة الامتناع من أداء الشهادة[2].

ولما كان النظر الى النتيجة من ناحية مادية باعتبار انه لابد لها من كيان مادى ملموس في العالم الحارجي حتى يعاقب عليها،يجعل بعض الجرائم لا نتيجة لها مثل الجرائم السلبية كامتناع الام عن ارضاع وليدها،او امتناع القاضيى عن اداء الحكم –م/112/ع –والامتناع عنتأدية الشهادة من هنا جاءت اهمية الاعتراف بالمدلول القانونى للنتيجة،بمعنى النظر الى المصلحة المحمية بنص القانون وما ان كانت قد اضيرت او لا،فان تحقق المساس بهذه المصلحة وقعت النتيجة الاجرامية في صورتها القانونية، ومما لا شك فيه انه في الجرائم السابقة يضار المجتمع من

---

[1] رؤوف عبيد،المرجع السابق،ص19.

[2] حسن محمد ربيع،ص221،واحمد عبد العزيز الالفي،ص262.

المساس بسلامة الطفل او عدم اداء العدالة بحكم القاضى او الامتناع عن الشهادة،فكل هذه الافعال تمس بمصلحة المجتمع وامنه،وبالتالي يتحقق المساس بالمصلحة المحمية بالقانونولذلك تظهر اهمية النتيجة في مدلولها القانونى،كما انها تحدد نطاق ما يهتم به القانون الجنائي من آثار تترتب علي السلوك الاجرامي،ففى جريمة القتل مثلاً يهتم القانون الجنائي بالنتيجة المتمثلة في ازهاق روح المجني عليه،لكن هناك آثاراً اخرى تخرج من دائرة اهتمام القانون الجنائي الى قوانين اخرى مثل حرمان الأسرة من عائلها على اثر وفاته في جريمة القتل[1].أيضاً فان النتيجة الاجرامية تقسم الجرائم الى جرائم الضرر وجرائم الخطر بالنظر الى نتيجيتها،اما جرائم الضرر،فهى تلك التى يتطلب القانون في ركنها المادى حصول ضرر معين،فكل جريمة يترتب عليها ضرر عام مفترض ومباشر وهو الذى يحظره القانون ويعاقب عليه،وتفادى حصول هذا الضرر هو العلة في حظر ارتكاب الفعل في الجرائم الايجابية أو ايجاب الاقدام علي الفعل في الجرائم السلبية ومعظم الجرائم منهذا النوع كجرائم السرقة والضرر والقتل.

وقد لا ينظر القانون الى الضرر كمناط للعقاب ويعاقب علي الجرائم لمجرد ما يمثله السلوك الاجرامي من خطر دون النظر الى الضرر المترتب عليه أو اشتراطه، وهذه الجرائم هى جرائم السلوك المجرد،ومن هذه الجرائم تزوير المحررات بنية استعمالها حتى ولو لم يتم استعمالها فلميتحقق الضرر ولكن يعاقب عليها،وكذلك جريمة الاتفاق الجنائي علي ارتكاب جناية او جنحة-م/48ع-وجريمة التحريض على جريمة من جرائم امن الدولة حتى ولو لم يترتب علي هذا التحريض اثر-م/95ع-والشروع في ارتكاب جناية او جنحة،يعاقب عليه رغم ان النتيجة الاجرامية التى قصدها الجاني لم تتحقق[2].

المطلب الثاني:علاقة السببية في الجريمة الإلكترونية

لكى يتوافر الركن المادى في الجريمة، فلابد من وجود علاقة سببية ما بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة الاجرامية التى تحققت بناءً علي هذا السلوك، وعلاقة السببية هى العنصر الثالث في الركن المادى للجريمة التامة فلايكفى لقيام الجريمة وقوع

---

[1] احمد الالفى،مرجع سابق،ص264.

[2] رؤوف عبيد،المرجع السابق،ص192.

السلوك الاجرامي، وتحقق النتيجة الاجرامية،ولكن لابد ان يكون هذا السلوك هو الذى بذاته تحقيق النتيجة والا ما امكن القول بتوافر الركن المادى لها.

ويجب ان تتوافر علاقة السببية في كافة الجرائم العمدية كالسرقة او القتل،وكذلك في الجرائم الخطئية مثل القتل الخطأ،وأيضاً الجرائم التى تتجاوز فيها النتيجة قصد الجانى، وهى التى تسمى جرائم "متعدية القصد" مثل الضرب او الجرح المفضى الى الموت[1]والبحث في توافر علاقة السببية في الجريمة لا يثير مشكلة كلما كان السلوك الاجرامي هو المؤدي حالاً وبذاته الى حصول النتيجة الاجرامية،ومثال ذلك ان يقوم الجانى باطلاق الرصاص على المجنى عليه فيموت حالاً،او يضربه بعصا غليظة على رأسه فيصاب بعاهة مستديمة من هذا الفعل،لكن تبدو الصعوبة في ان هناك عوامل سابقة أو معاصرة او لاحقة تساهم مع فعل الجانى او سلوكه الاجرامي في حصول هذا النتيجة،مثال ذلك ان يقوم الجانى بالقاء المجنى عليه في البئر ليموت غرقاً ويتبين ان المجنى عليه مريض بالقلب فيموت هلعاً قبل وصوله الى الماء،او تصطدم سيارة الاسعاف في الطريق حال نقلها للمصاب بطلاق نارى تساهم الاصابة في اساءة حالته فيموت،او يتلوث جرح المصاب من الطلق النارى عند علاجه ويموت من هذا التلوث،ففى كل هذه الامثلة ما مدى مساهمة خطأ الغير على توافر علاقة السببية بين سلوك الجانى والنتيجة الاجرامية[2].فلو سلمنا بان هذه الأشباب تقطع علاقة السببية بين سلوك الجانى وبين النتيجة فان المسئولية الجنائية له تقف عند حد الشروع في الجرائم العمدية،وقد لا يكون الشروع معاقباً عليه كما هو الشروع في الجنح،اذ لا يعاقب عليه الا بنص،عكس الشروعفي الجناية فهو يعاقب عليه دائماً،كما لا يسال عن شروعه في الجريمة الخطئية لانها لاتحتمل الشروع ولكن اذا كون هذا الشروع جريمة مستقلة بذاتها فسوف يسال عنها ،ولكن اذا قبل ببقاء رابطة السببية رغم وجود هذه الأسباب فان الفاعل يسال عن النتيجة التى تحدث،والقانون الجنائي غالباً لا يضع معياراً لقيام علاقة السببية تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء والذى استقر على ثلاث نظريات تبحث في توافر هذه العلاقة وهي:

النظرية الاولي:نظرية تعادل الأسباب

---

[1] احمد الالفى،مراجع سابق،ص266.

[2] رمسيس بهتام،المرجع السابق،ص685.

وقد قال بها الفقيه الالمانى (فون بررى)،ومضمونها مساواة جميع العوامل التى تساهم في احداث النتيجة الاجرامية،فهى كلها متعادلة ومتساوية من حيث قوة اثرها في حصول النتيجة،ولكن كان سلوك الجانى احد هذه الأسباب، فان يسال عن النتيجة الاجرامية حتى ولو كانت الأسباب الاخرى مردها فعل الطبيعة، ومثال ذلك ان يطلق احدهم النار على اخر ليقتله،ويتم نقله بسيارة الاسعاف التى ترتضم بشجرة سقطت على الطريق فتضاعف من اصابة المجنى عليه،ثم ينقل للمستشفى حتى يتلوق جرحه من العلاج غير المناسب فيموت،فالجانى وسقوط الشجرة بفعل الطبيعة وتلوث الجرح من المستشفى كلها عوامل ساهمت في وفاة المجنى عليه بقدر متساو ولذلك تتتوافر السببية بين سلوك الجانى وبين النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة.

ويؤخذ على هذه النظرية انها قررت تعادل الأسباب من حيث اثرها في حصول النتيجة ثم اختصت احداها فقط وهو سلوك الجانى للمسئولية عن هذه النتيجة،فضلاً عن التوسع غير المبرر في اثبات السببية حتى ان الجانى بات مسئولاً عن العوامل النادرة التى تساهم في حصول النتيجة[1].

النظرية الثانية:نظرية السبب الاقوى او السبب المباشر

ومضمون هذه النظرية يعنى انها لا تسلم بتساوي العوامل المساهمة في حصول النتيجة الاجرامية، بل يختار من بينها اقوى هذه الأسباب،سواء كان سلوك الجنانى او غيره،وبالتالى يكون ذلك السبب الاقوى هو المسئول عن النتيجة التى وقعت، مع ملاحظة انه لكى يسال الجانى لا يشترط ان يكون سلوكه اقوى من بقية الأسباب الاخرى مجتمعة، ولكن يكفى ان يكون اقوى هذه العوامل كل على حده.

ففى المثال السابق،لو كان اطلاق الرصاص اقوى من اثر سقوط الشجرة وارتطام سيارة الاسعاف بها،كذلك اقوى من اثر التلوث العلاجى للجرح فيكون الجانى مسئولاً عن وفاة المجنى عليه،ولو كان التلوث اقوى في اثره بالنسبة للوفاة فلا يسال الجانى عن القتل ولو كان سقوط الشجرة هو العامل الاقوى ما سئل الجانى او المستشفى،ويؤخذ على هذه النظرية انها حصرت النتيجة في عامل واحد يؤدي اليها وهو اقوى الاسباب، وهو امر قد يؤدي بالجانى الى الافلات من العقاب[2].

النظرية الثالثة:السببية الملائمة

---

[1] احمد الالفى،المرجع السابق،ص268.

[2] احمد فتحى سرور،المرجع السابق،ص375.

ومضمون هذه النظرية ان الجانى يسال عن النتائج المحتملة او المتوقعة لفعله،اى تلك التى تقع حسب المجرى العادى من الأمور،ولو لم يكنوصفها بانها مباشرة او محققة لهذا الفعل،ويعد فعل الجانى مناسباً او ملائماً للنتيجة التى وقعت متى كان كافياً بذاته في حصول هذه النتيجة وفقاً للمجرى العادى من الأمور،ةما دامت ظورف الحال تنبئ بانه قد توقعها او كان من الممكن له ان يتوقعها،بصرف النظر عن العوامل الاجنبية التى تدخلت بين سلوك الفاعل والنتيجة، وساء كانت هذه العوامل سابقة او لاحقة او معاصرة لسلوك الجانى.

وقد قال الفقه الالمانى بهذه النظرية،والعبرة عنده ان تكون النتيجة ممكنة وعادية وفقاً للظروف والعوامل التى حدثت، وعلى ذلك فلو تداخلت عوامل شاذة في حصول النتيجة لادى ذلك الى قطع علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية،كان يموت المصاب بطلق نارى في المستشفى على اثر حريق فيه،او تتقلب سيارة الاسعاف التى تنقله فيصاب بارتجاج في المخ يودى بحياته، والمعول عليه ان يتعين تقدير الوقائع في كل حالة على حده[1].

ويرى جانب من الفقه ان هذه النظرية لا تخلو من التحكم فكون النتيجة ممكنة او غير ممكنة مع مراعاة الظروف التى حدثت فيها، مسألة تقديرية يختلف فيها تقدير الناس ولا يصح ان تبنى أحكام القانون الجنائي علي أسس تحكمية كهذه.

المطلب الثالث:الركن المعنوى

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني ، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني ، وقد تنقل المشرع الأمريكي في تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ الإرادة ومبدأ العلم ، فهو تارة يستخدم الإرادة كما هو الشأن في قانون العلامات التجارية في القانون الفيدرالي الأمريكي ، وأحيانا أخري أخذ بالعلم كما في قانون مكافحة الاستنساخ الأمريكي .

المطلب الرابع تحديد وقت ومكان ارتكاب الجريمة وعلانية التحري:

أولاً: علانيةالتحري في الجريمة الإلكترونية:

[1]رؤوف عبيد،مرجع سابق،ص203.

إن علانية التحرى من الضمانات اللازمة لتوافر العدالة ، ولهذا قيل إن العلانية في مرحلة المحاكمة لا يقصر فيها الأمر علي وضع الاطمئنان في قلب المتهم ، بل أن فيها بذاتها حماية لأحكام القاضي من أن تكون محلا للشك أو الخضوع تحت التأثير ، كما أن فيها أطمئناناً للجمهور علي أن الإجراءات تسير في طريق طبيعية والعلانية المقررة للتحرى في الإجراءات الجنائية هي من بين الضمانات الخاصة به ، وهي تختلف في التحرى الابتدائي عنها في مرحلة المحاكمة . ففي الابتدائي تعتبر العلانية نسبية أي قاصرة علي الخصوم في الدعوى الجنائية ، والعلانية في التحرى النهائي – أو مرحلة المحاكمة – هي علانية مطلقة ، بمعني أنه يجوز لأي فرد من أفراد الجمهور الدخول إلى قاعة الجلسة وحضور المحاكمة علي أن المشرع يجيز في المرحلتين – التحرى الابتدائي والتحرى النهائي – مباشرة الإجراءات في غير علانية ، فيصدر القرار بجعله سرياً ، ولما كان هذا إستثناء يأتي علي قاعدة عامة أصلية كان من المنطقي أن نري المشرع يحدد الأحوال التي يجوز فيها جعل التحرى سرياً ، وهذه علي كل حال رخصة لا يحسن الالتجاء إليها إلا عند الضرورة

وإذا كانت الأمور التي تجري سرا من شانها أن تولد الشك في القلب ، وتبعث في النفس عدم الاطمئنان ، فان هذا الأثر كما يتحقق لدي المتهم ، من الجائر أن يقوم في نفس الشاهد وأقواله من الأدلة الجنائية الهامة ، ولهذا كان القرار بجعل التحرى سريا موحهاً للجمهور عامة وللشهود خاصة بأهمية وخطورة الواقعة التي يجري التحرى فيها ، وينعكس هذا الأثر في صورة اضطراب وتردد ، بل قد يصل الأمر إلى إنكار المعلومات من جانب الشاهد ولذلك فان ظروف مثل هذا التحرى ينبغي أن تكون محل تقدير دقيق حين الاستهداء بأقوال الشاهد . فرغم أن العلانية النسبية في التحرى الابتدائي تجعل حضور إجراءاته قاصرا علي من له علاقة بالدعوى الجنائية ، إلا أن هؤلاء بذاتهم قد يكون لهم اعمق الأثر في نفسية الشاهد . وهناك بعض المسائل التي تتصل بعلانية التحرى لها أهمية عملية خاصة ، هي اختيار مكان التحرى ، وحضور الخصوم أثناء التحرى ، والقواعد التي تنبغي مراعاتها في معاملة الحضور

ثانياً: تحديد وقت ومكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية : تثير مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم الانترنت مشاكل عدة ، فعلي سبيل المثال مكان وزمان تحقق

النتيجة الإجرامية ، فلو قام أحد المجرمين في أمريكا اللاتينية باختراق جهاز خادم احد البنوك في الأمارات ، وهذا الخادم موجود في الصين فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة هل هو توقيت بلد المجرم أم توقيت بلد البنك المسروق أم توقيت الجهاز الخادم في الصين ، وهذا بالتالي يثير مشكلة أخري وهي مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية ، ويثور أيضا إشكاليات القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن . حيث أن هناك بعد دولي في هذا المجال ذلك أن الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود

الفصل الثالث

إجراءات التحري والضبط في الجريمة الالكترونية

المبحث الأول: إجراء المعاينة في الجريمة الإلكترونية

المبحث الثاني: الإستعانة بالخبراء في الجريمة الإلكترونية

المبحث الثالث: سماع الشهود في الجريمة الإلكترونية

المبحث الرابع: التفتيش وضبط الدليل في الجريمة الإلكترونية

الفصل الثالث

إجراءات التحري والضبط في الجريمة الإلكترونية:

التحرى الجنائي في الجرائم الإلكترونية هو نشاط قانوني يتعلق بإجراءات ضبط الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الإستدلالات التي يتطلبها التحرى والدعوى الجنائية ، فهو الضبط القضائي للجاني والدليل على إدانته أو براءته. ودور المتحرى الأمني (الشرطة) يتلخص في تلقي البلاغ وجمع الإستدلالات ضد مرتكب الجريمة لتقديمه لإدعاء والقضاء (جهات التحرى القضائي) بأدلة الإدانة.

ومما سبق يتضح أن إجراءات التحرى تمر بثلاث مراحل كلها تهدف إلى ضبط الجاني وتقديمه للإدعاء بأدلة اتهامه ثم إلى المحكمة لإعداد الحكم في القضية بأدلـة وهذه المراحل هي:

1- مرحلة جمع الإستدلالات بواسطة مأموري الضبطية القضائية المختصين بالبحث في الجرائم ومرتكبيها.

2- مرحلة التحرى الإبتدائي بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحرى لتحريك الدعوى الجنائية أو حفظ التحريات لعدم كفاية الأدلة.

3- مرحلة التحرى النهائي في محكمة الموضوع وفيها المرافعات من إتهام ودفاع عن المتهم.

التعريفات:

تعريف التحرى الجنائي[1]

تعددت تعريفات رجال الشرطة ، فمنهم من عرفه : بأنه العلم الذي يرشد المتحرى إلى كيفية السير في التحرى من بدايته إلى نهايته ويعلمه كيف يكتشف الجرائم الغامضة يتتبع أثر الجاني إذا فرض من وجه القضاء كي يتمكن من القبض عليه وينال ما يستحق من جزاء[2]1

ويعرف بأنه (علم يوضح للمتحرى معالم الطريق ويرشده على كيفية البحث والسير في جمع الأدلة ، أو في عبارة أخرى هو مجموعة الأعمال والإجراءات المشروعة

---

[1] في اللغة العربية : يقال حقق الأمر أي أثبته وصدقه. ويقال: حقق الظن. وحقق القول والقضية. راجع في ذلك: المعجم الوجيز ، مجمع
اللغة العربية. طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، طبعة 1424هـ الموافق 2003م ، تحت (حق) ص163.

[2] محمود عبد الرحيم وآخرون : التحقيق الجنائي ، طبعة 1963م ، ص8..1

التي يتخذها المتحرى الجنائي للكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة التي تؤدي إلى معرفة الجاني وشركاءه.[1].

كما يعرف (بأنه مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة قانوناً والتي يقوم بها المتحرى لكشف وإستجلاء غموض الحادث والتوصل إلى فاعله وإسناد الإتهام قبله.[2]

التحرى الجنائي هو عمل قانوني يقوم به مأمور الضبط القضائي لضبط الجرائم من فاعل ودليل لتقديمهم لتحريك الدعوى الجنائية أو حفظها.

يتم التفتيش على نظم الحاسب الآلي الرقمي وقواعد البيانات والشبكات المعلوماتية والإجتماعية للمشتبه به وقد يمتد إلى النظم الأخرى المرتبطة به والسبب شيوع التشبيك بين الحاسبات الآلية الرقمية وإنتشار الشبكات الداخلية (الإنترانت والإكسترانت) على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي وأيضاً لشبكات المعلوماتية.

أما الضبط فيقع على البيانات والبرامج المخزنة في النظام المشتبه به والنظم المرتبطة به ، أي على أشياء ذات طبيعة خاصة غير ملموسة معرضة لإتلافها والتغير فيها ويثير هذا الموضوع مشكلات عديدة منها معايير تحريز الدليل الإلكتروني بالإضافة إلى مدى مساس إجراءات ضبط إلى نظام ما بخصوصية صاحبة حتى ولو كان المشتبه به ، عندما يتعدى الضبط إلى كل محتويات النظام التي تضم عادة بيانات ومعلومات قد يحرص على سريتها أو تكون محل حماية بحكم القانون على ذلك فقط ، بل يشمل ضبط الحاسب الآلي الرقمي ومكوناته المادية ومختلف أجزاء النظام الذي يزاد يوماً بعد يوم[3]

أما الأدلة الإلكترونية الرقمية فهي ذات طبيعة خاصة غير ملموسة كسجلات الحاسب الآلي الرقمي ومعلومات الدخول والنفاذ والبرمجيات.

إذن تتركز السمات الذاتية لعناصر التحري المشار إليه في سرعة الكشف خشية ضياع الدليل الإلكتروني ، وخصوصية قواعد التفتيش والضبط الملائمة لهذه الجرائم وقانونية وحجية أدلة جرائم الحاسب الآلي الرقمي وشبكات المعلومات ، مما يتطلب

---

[1] نبيل عبد المنعم: أسس التحقيق الجنائي العملي، طبعة 1991م، ص14.

[2] عبد الواحد إمام : التحرى الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق ، بل تاريخ ، ص11.

[3] كمال أحمد الكركي : مرجع سبق ذكره ، ص428، 427 .

فريق تحقيق ذا سمات ذاتية في تكوينه خاصة فريق ضبط وتحريز الأدلة الإلكترونية الذي يجب أن يكون من بين أعضائه متحري في مجال الحاسب الآلي وخبير في الحاسب الآلي ومكوناته المادية والمعنوية ومدرب على التعامل مع الأدلة الإلكترونية وطرق تقييمها.[1]

ففاعلية وكفاية أنشطة التحرى الجنائي في الجرائم الإلكترونية رهن بتوفير المعرفة الفنية الإلكترونية والقانونية وتطبيقها معاً عند مباشرة التحرى ، فهي معرفة متخصصة تتطلب خطط تفعيل وتطوير أداء الأجهزة المعنية بها بصفة مستمرة بالإضافة إلى سلامة إجراءات التحرى.

المشكلات الإلكترونية التي تواجه التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، ومنها:-

(أ) مشكلة عدم حفظ بيانات الدخول على الشبكة:

تعتبر من من أولى المشكلات : مشكلة عدم إلتزام مقدمي خدمة الإنترنت والهاتف النقال الإحتفاظ ببيانات الدخول على الشبكة لفترة كافية وتخزينها على وسائط لفترة أخرى بحيث يمكن الرجوع إليها زمن الحاجة.

(ب) مشكلة خدمة ADSL[2] وهيAsymmetric Digital Subscriber Line:-

تصاحب خدمة ADSL مشكلات عديدة : حيث تنشأ الشبكات الفرعية بدون ترخيص وبمعرفة الأهالي ، المشكلات المصاحبة بإعادة تقديم الخدمة أو إعادة بيعها من قبل موزعين غير مرخصين، وعدم إلتزام المواقع الخدمية التي تستخدم أرقاماً مجانية للدخول على شبكة الانترنت بالإحتفاظ على ببيانات المترددين عليها، وعدم التزام المواقع الخدمية على شبكة الإنترنت والتي تقدم خدمة إرسال رسائل لشبكات المحمول بالإحتفاظ بنص الرسالة وبيانات مرسلها لفترة كافية ...،مع عدم التزام المواقع الخدمية المتاحة لجميع مستخدمي الشبكة العالمية للمعلومات بإنشاء ملفات تاريخية والإحتفاظ بها لفترة كافية ... وأيضاً عدم وجود تفعيل للإتفاقية الدولية في تبادل المعلومات والبيانات وعدم التزام شركات المحمول بتسجيل بيانات بعض مستخدمي الخطوط أو إتخاذ أي إجراءات لتحديث البيانات المفقودة ، وأيضاً عدم

---

[1] محمد الأمين البشرى : المرجع السابق ، ص360 وأنظر إلى إشارته :
Kenneth s . Rosenbla. High Technologly Crime : Investing Cases Involving Computers London : K.S.K Publications, 1995 , p. 186م

[2] خالد العامري ، سلسلة العلوم والتكنولوجيا ، مكتبة الأسرة ، 2007م الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص331- 413.

وجود تنسيق بين الجهات المعنية في الإستعلامات المطلوبة عن العناصر الإرهابية والإجرامية[1].

(ج) إنشاء موقع على الإنترنت تحت مظلة موقع آخر رئيس عالمي، ويتم الإشتراك فيه وحيازة أجزاء منه بأرقام سرية واسم مستعار (حركي). وهذا الإشتراك أو الإنشاء أصلا غير مجرم في القانون المصري ولكن يخضع لمواد قانون العقوبات وغيره من التشريعات الخاصة بالنشر وإذا ماصدر عن الموقع ماتنطبق عليه نصوص التجريم مع مراعاة أن يكون صاحبه معروفاً دون جهالة وأن تكون الجريمة قد وقعت في مصر وإذا مست الأمن أو أدت للإخلال بالسلم ومصلحة الوطن العليا فتشكل جريمة أمن الدولة.أما إستخدام الموقع بزيادته والإستفادة من المعلومات المتاحة به ، فإلى جانب صعوبة حصر هذه الزيارات والتوصل لأصحابها فإنه لا يمكن تجريم هذه الزيارات وإستخدام المواقع في الأغراض المختلفة طالما أنها في حدود المسموح به قانوناً، لأن الجريمة تبدأ فعلياً عندما تخرج من دائرة النوايا وتدخل في مرحل البدء في تنفيذ الجريمة المنصوص عليها في التشريعات.

يقصد بالضبط القضائي للجرائم الإلكترونية إتخاذ الإجراءات اللازمة والبحث عن مرنكبيها وجمع الإستدلالات التي يستلزمها التحرى والدعوى الجنائية ، وهو يبدأ من حيث إنتهي عمل الضبط الإداري الذي يهدف إلى منع وقوع الجريمة، فإذا وقعت الجريمة الإلكترونية بدأت إجراءات البحث فيها وضبطها، ويتمثل دور مأمور الضبط القضائي في الشرطة المتخصصة في الضبط القضائي للجريمة الإلكترونية في تلقي البلاغات وجمع الإستدلالات والأخطار عنها في ظل التقنية الإلكترونية ونظمها

[1] ناجي الجرجاوي : "إعلان الحرب ضد جرائم المعلومات" ، الإهرام 2007/6/30م . ص30.

المبحث الأول

إجراء المعاينة في الجريمة الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف المعاينة:

لم يحدد المشرع المقصود بالمعاينة،لذلك فقد عرفت من قبل الفقه الجنائي بأنها(رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حاله وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة).[1] عرفت كذلك بأنها (إثبات لحالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة)[2].

وأياً كان التعريف الموضوعي لها،فإنها تتطلب انتقال المتحري إلي مكان ما لمباشرتها وذلك لإثبات حالته وحاله ما قد يوجد فيه ممن أشخاص أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة محل الإجراء.

وكذلك فإن السرعة في اتخاذ هذا الإجراء من شأنه أن يمنح المتحري الفرصة لمشاهدة مسرح الجريمة الذي وقعت فيه الجريمة بنفسه،وبالتالي يتمكن من تقييم أقوال الشهود وغيرهم حول الجريمة،وكيفية ارتكابها ومدى وضوح الرؤية وغيرها من الأمور الفنية المطلوبة في التحرى،شرط أن تكون طبيعة الجريمة ذاتها تحتمل المعاينة كجريمة السرقة لأنها هناك جرائم لا تحتمل هذه المعاينة منم ذلك جريمة القذف والسب[3].

وتظهر أهمية المعاينة في أنها تنقل إلي جهة التحرى والمحاكمة صور مجملة لموقع الجريمة،بكل ما يحويه هذا الموقع من تفصيلات سواء تعلقت هذه التفصيلات بمكانه أو وصفه من الداخل أو الآثار الموجودة به،والتي تتعلق بالجريمة،وإجمالاً كل ما يمكن جهات الشرطة والقضاء من وضع تصور لكيفية وقوع الجريمة واستخلاص بعض الأدلة من الماداة التي تم جمعها[4].

وتتم المعاينة في مكان عام أو في مكان خاص حيث لا تتطلب لمعاينة في الحالة الأولي إلي إذن أو ندب سلطة التحرى بإجرائها طالما كان من حق المحقق أو المتحري دخولها أو التواجد فيها.أما إذا كانت المعاينة في مكان خاص كمنزل فلا بد

---

[1] محمد زكي أبو عامر،الإجراءات الجنائية،ص223.

[2] إبراهيم حامد طنطاوي،سلطات مأمور الضبط القضائي،ص288.

[3] محمد ذكي أبو عامر – الإثبات في المواد الجنائية – الفنية للطباعة والنشر – الإسكندرية – ص605.

[4] إبراهيم حامد طنطاوي – أصول التحقيق الجنائي في جرائم الانترنت – دار المعارف – القاهرة – ط2 – ص288.

لصحة المعاينة إما رضاء حائز المكان أو الحصول علي إذن مسبق من سلطة التحرى بإجرائها[1].

ويجب علي مأموري الضبط القضائي أثناء إجراء المعاينة ضبط كل ما أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها وكذلك وضع الأختام في الأماكن التي تمت فيها المعاينة،متي وجد فيها آثاراً أو أشياء تفيد في كشف الحقيقية.

ويجوز لهم تعين حراسة علي هذه الأماكن مع ضرورة إخطار النيابة بهذه الإجراءات،مع اعتبار هذه الإجراءات صحيحة من الناحية القانونية،حتى ولو تمت متن غير حضور المتهم أو المشتبه فيه بالرغم من أن العمل قد جري في مثل هذه المعاينات علي حرمان المتهم من الحضور[2].

المطلب الثاني: مدي صلاحية مسرح الجريمة المعلوماتية للمعاينة :

لكي نقرر مدي صلاحية مسرح جريمة الكمبيوتر أو الحاسب الآلي للمعاينة فإنه يجب التفرق **بين حالتين** :-

الحالة الأولي : الجرائم الواقعة علي المكونات المادية للحاسب :-

ومن أمثلة هذه الجرائم تلك الوقائع علي أشرطة الحاسب.f.d والكابلات الخاصة به.وشاشة العرض الملحقة به ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرها منم مكونات الحاسب ذات الطابع المادي المحسوس وسرقة الأقراص المرنة بما فيها من معلومات[3].

وليس هناك صعوبة مادية لتقرير صلاحية مسرح الجريمة الذي يضم هذه المكونات لمعاينته من قبل سلطات الضبط القضائي والتحفظ علي الأشياء التي تعد أدلة مادية علي ارتكاب الجريمة ونسبتها إلي شخص معين،وكذلك وضع الأختام في الأماكن التي تمت المعاينة فيها.وضبط كل ما أستعمل في ارتكاب الجريمة،والتحفظ عليها،مع إخطار النيابة العامة بذلك[4].

والسبب في سهولة المعاينة في هذه الحالة،أنها تتم علي عناصر أو مكونات مادية ملموسة كانت محلاً للجريمة أو تخلفت عنها.

---

[1] عفيفي كامل عفيفي – المرجع السابق – ص335.

[2] إبراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق،ص293.فالمعاينة كأصل عام جائزة في الجرائم التي تخلف آثاراً مادية – كالقتل أو السرقة – أما الجرائم التي لا تخلف عنها آثار مادية فلا يكون للمعاينة فائدة ومنها جريمة القذف – راجع في ذلك جودة حسين جهاد – المرجع السابق ص373.

[3] محمد شكري المعانب – مرجع سابق – ص293 – د/عفيفي كامل عفيفي – المرجع السابق – ص336.

[4] عبد الفتاح حجازى، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت،مرجع سابق،ص59 وما بعدها.

الحالة الثانية : الجرائم المعلوماتية الواقعة علي المكونات الغير مادية أو بواسطتها :-

وفي مقدمة هذه الجرائم،تأتي الواقعة علي برامج الحاسب الآلي أو بياناته أو تتم بواسطتها،وكذلك الجرائم التي تتم بطريق الانترنيت ومنها كذلك جرائم التزوير المعلوماتي والتخريب الذي يتم بطريق الفيروس.

المطلب الثالث: الصعوبات التى تواجه المعاينة:

وفي هذه الفروض تظهر عدة صعوبات تحول دون فعالية المعاينة أو فائدتها.يمكن تلخيصها في **عقبتين رئيسيتين** :-

1/ الصعوبة الأولي تتمثل في ندرة الآثار المادية التي تتخلف عن الجرائم التي تقع علي أدوات المعلوماتية بصفة عامة،وبرامج الحاسب الآلي وبياناته بصفة خاصة.[1]

2/ الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين يترددون علي مسرح الجريمة خلال المدة الزمنية التي غالباً ما تكون طويلة نسبياً،وما بين وقوع الجريمة والكشف عنها،الأمر الذي يمنحه فرصة لحدوث تغيير أو تلفيق أو عبث بالآثار المادية أو زوال بعضها،وهو ما يلقي ظلالاً من الشك علي الدليل المستمد من المعاينة.[2]

المطلب الرابع: القواعد والخطوات الخاصة بإجراء المعاينة:

لهذا يري جانب من الفقه الجنائي ضرورة إتباع بعض القواعد والإرشادات الفنية عند معاينة مسرح الجرائم المعلوماتية،وتتمثل هذه الإجراءات في **الآتي** :-

أ/ ضرورة القيام بتصوير الحاسب الآلي،وما قد يتصل به من أجهزة طرفية ومحتوياته وأوضاع المكان الذي يوجد به بصفة عامه مع العناية بتصوير أجزاءه الخلفية،وملحقاته الأخرى علي أن يراعى تسجيل زمان وتاريخ والمكان الذي تم التقاط الصورة فيه للحاسب الآلي وملحقاته.

ب/ ملاحظة طريقة إعداد نظام الحاسب بعناية بالغة.

ج/ يجب أن يلاحظ وأن يتم إثبات الحالة التي تكون عليها توصيلات وكابلات الحاسب،والتي تكون متصلة بمكونات النظام،وذلك حتى يسهل القيام بعملية مقارنة وتحليل لها عند عرض الموضوع علي المحكمة المختصة.

---

[1] عبد الفتاح حجازي – الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت،مرجع سابق،ص41 وما بعدها – عفيفي كامل عفيفي – المرجع السابق،ص336.

[2] هشام محمد فريد رستم – الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية – مكتبة الآلات الحديثة – أسيوط – ط1994م – ص59 وما بعدها.كذلك عفيفي كامل عفيفي – المرجع السابق – ص337 وما بعدها.

د/ ضرورة عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة،وذلك قبل عمل الاختبارات اللازمة للتيقن من عدم وجود أي مجالات مغناطيسية في المحيط الخارجي،حتى لا يحدث أي إتلاف للبيانات المخزنة.

هـ/ حفظ ما تحويه سلة المهملات من الأوراق الملقاة والممزقة ، وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة غير السليمة أو المحطمة وفحصها،ورفع البصمات التي قد تكون لها علاقة بالجريمة المرتكبة.

و/ القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال،وكذلك مخرجات الحاسب الورقية التي قد تكون ذا صلة بالجريمة،

وذلك من أجل رفع ومضاهاة البصمات التي قد تكون موجودة عليها.[1]

ز/ ضرورة قصر عملية المعاينة علي مأموري الضبط القضائي،سواء كانوا من الباحثين أو لاقائمين على أمر التحري ممن تتوافر فيهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسبات واسترجاع المعلومات،ممن تلقوا التدريب الكافي في مجال الحاسبات.[2]

نخلص مما سبق ولكي يؤتي إجراء – المعاينة – ثماره عند القيام به بمعرفة رجال الضبط القضائي والسلطات الأمنية،ضرورة تعليم هؤلاء مبادئي وعلوم الحاسوب الآلي وكيفية التعامل مع هذه الأجهزة التي لا غنى لهم عنها في ضبط الجرائم التي ترتكب علي الأرض وفي البحر وفي الفضاء،بل أصبحت وسيلة ربط قوية وسريعة ما بين وحدات الأمن وبعضها البعض في السيطرة علي الموقف الأمني وضبط الجريمة وتحليل عناصرها والحصول علي أدلتها.[3]

عند تلقي البلاغ حول إحدى جرائم الحاسب الآلي،وبعد التأكد من البيانات الضرورية،اتخاذ إجراءات التحرك إلي مسرح الجريمة وهي إجراءات محدد.

وكما سلف البيان،فإن مسرح الجريمة هنا مختلف تماماً عن مسرح جريمة القتل أو الاغتصاب مثلاً،وفي الغالب تكون جريمة الحاسب الآلي من الجرائم المستمرة خاصة متى كانت جريمة من الجرائم الاقتصادية كاختراق شبكة أحد البنوك.

---

[1] هشام محمد فريد رستم،المرجع السابق،ص59 وما بعدها،عفيفي كامل عفيفي،المرجع السابق،ص337،محمد الأمين البشري،المرجع السابق،ص30 وما بعدها،وراجع في هذه الجزئية هلالي عبد الله،حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية – بحث مقدم إلي مؤتمر القانون – والكمبيوتر والانترنيت – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – مايو 2000م – ص6 وما بعدها.

[2] هشام محمد فريد رستم – المرجع السابق – ص59 وما بعدها – مؤلفنا السابق – ص67 وما بعدها.

[3] عبد الفتاح حجازي،المرجع السابق،ص59 وما بعدها.

وقد يكون مسرح جريمة الحاسب الآلي مثل مسرح الجرائم الأخرى عندما يكون الهدف منها التخريب أو إتلاف البرامج أو تزوير المستندات أو الوثائق أو تفجير المباني والمنشآت عن طريق تقنيات الحاسب الآلي أو الانترنيت.وفي الحالة الأولي يكون التحرك لمسرح الجريمة بقصد المداهمة وضبط الأدلة علي حالتها الطبيعية.ويعد هذا النوع من الغارات raids عي الأوفر حظاً في النجاح.وتحقق الأهداف.أما الحالة الثانية والتي يتم فيها التحرك بعد وقوع الجريمة وتحقق نتائجها التخريبية.فإن النجاح فيها مرهون بتوافر اعترافات المتهمين وشهادة الشهود والقرائن.وفي كلتا الحالتين تتبع الخطوات التالية قبل التحرك لمعاينة مسرح الجريمة.[1]

1/ ضرورة توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة،ونوع وعدد الأجهزة المتوقع مداهمتها وكذلك مداهمة شبكاتها.

2/ إعادة الخريطة للموقع الذي تتم الإغارة عليه وتفاصيل المبني أو الطابق من المبني موضع البلاغ.

3/ حصر عدد وأنواع الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة المعلوماتية،وذلك لتحديد إمكانية التعامل معها من الناحية الفنية.

4/ تجهيز فريق التفتيش المكون من متخصصين وفق قائمة تحدد الأسماء والاختصاصات والمهام الموكولة لكل شخص بدقة.

كذلك فإنه يجب توضيح الخطة بالرسومات ومراجعتها مع أعضاء الفريق قبل بدء التحرك مع الأخذ في الاعتبار قاعدة smeac – العسكرية والتي تعني الحالة situation ،الرسالة mission ،التنفيذ execution ،المداخل والمخارج avenues of approach والاتصالات communication . وهي ملائمة للأجهزة الأمنية وأجهزة إنقاذ القوانين وكذلك سلطة التحقيق والحكم الجنائي التي تتعامل مع هذا النوع من الجرائم.[2]

---

[1] د/محمد الأمين البشري – التحقيق في جرائم الحاسب الآلي – بحث مقدم إلي مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأمارات – مايو 2001 – ص27 – وكذلك مؤلفنا : الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت – مرجع سابق – ص67 وما بعدها.

[2] محمد الأمين البشري – المرجع السابق – ص30 وما بعدها – وفي ذات المعني،راجع المحامي/محمد أمين الرومي – جرائم الكمبيوتر والانترنيت – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2003 – ص140 وما بعدها.

فالحالة أو الوضع يعني معرفة حجم القضية التي تقوم سلطات الاستدلال أو التحري الجنائي بالتحري فيها.وعدد المتورطين فيها.أما الرسالة فهي تحديد الهدف من هذه المعاينة والتنفيذ يعني أداء المهمة،أما المداخل والمخارج فإن معرفتها ضرورة،وهي تختلف من جريمة إلي أخري.

5/ إعداد الأمر القضائي اللازم للتفتيش – بناءً علي طلب سلطات الضبط القضائي – حسب الأصول لأن جرائم الحاسب الآلي في الغالب تكون في أماكن تكون لها الخصوصية المتعلقة بها متى كانت المعاينة من إجراءات التحري.[1]

6/ الاحتفاظ بسرعة المعاينة حني نهاية مأمورية المعاينة أو التفتيش إذ أن المعلومات التي يتم البحث عنها يمكن إتلافها بسهولة من قبل المتهمين أو المتورطين في الجريمة.

وكذلك يرى جانب من الفقه الجنائي أن سلطات الضبط القضائي حال قيمة بالمعاينة لأجل الاستدلالات وجمع التحريات، **يلزم بالآتي** :-

1/ حصر نوع نظام المعالجة الآلية للمعلومات – كمبيوتر معزول أو متصل بشبكة – ذلك أن عملية البحث والتحري تكون صعبة في حالة وجود محطات طرفية تساهم في دخول وخروج البيانات الإلكترونية وبالتالي تصعب عملية الحصر.[2]

2/ وضع خطة إجماله للمنشأة وإعداد كشف بأسماء المسئولين عنها ودور كل منهم،فهناك من يتولي المعالجة الآلية للمعلومات،وهناك من يتولي إدارة الدراسات والتطور،وإدارة التشغيل وإدارة نظم المعلومات،وهناك من يتولي إدخال المعلومات.

3/ ويلاحظ الدليل في مجال المعالجة الآلية للبيانات يمكن أن يختفي خلال وقت قصير جداً.[3]

4/يمكن للجاني أن يتدخل من خلال وحدة طرفية لإتلاف المعلومات المخزنة في الجهاز – الوحدة أو الأم Server .

---

[1] محمد الأمين البشري – التحقيق في جرائم الحاسب الآلي – مرجع سابق – ص37 وما بعدها.

[2] محمد محي الدين عوض – المشكلات الجنائية السياسية المعاصرة – في الجرائم المعلوماتية – دار النهضة العربية – ط2 – ص196 – 197.

[3] جميل عبد الباقي الصقر – أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – أجهزة الرادار – الحاسبات الآلية – البصمة الوراثية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – 2001 – ص119 وما بعدها.

5/ ضرورة فصل التيار الكهربائي من مكان خارج الموقع قبل دخوله،وهذا الإجراء يمنع للمستخدم من التلاعب في المعلومات أو محوها،وإن كان لذلك أثرة في فقدان المعلومات المخزنة في الذاكرة العشوائية لأجهزة الحاسبات الآلية[1].

6/ فصل خطوط التلفون خشية استعمال مودم في جهاز المعالجة الآلية للمعلومات – والمراد ضبطه.

7/التأكد من عدم استخدام خاصية تحويل المكالمات والتأكد من أن رقم التلفون يخص جهاز الحاسب الآلي المستهدف.

8/ ضرورة إبعاد جميع الموظفين من أجهزة الحاسبات الآلية ،مع محاولة الحصول منهم علي معلومات حول كلمات السر أو شفرات الدخول والأماكن الأخرى التي توجد بها أجهزة حاسبات آلية مرتبطة بها،والغرض أن يكون هؤلاء الموظفين ليسو ضمن دائرة الاشتباه في ارتكاب أعمال إجرامية.

9/ تصوير الأجهزة المستهدفة من الأمام والخلف لإثبات أنها كانت عمل وللمساعدة في إعادة تركيبها لأغراض التحرى[2].

وقد تناول قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م إجراء المعاينة وفي ظل هذا القانون قد اختلفت المعاينة عن ما هو في القوانين السابقة والقانون المصرى. حيث لم يعطي القانون السوداني الخصوم الحق في طلب الانتقال للمعاينة الا في مرحلة المحاكمة حيث تجرى المعاينات في حضور المتهم والشهود مع حق ممثل الإدعاء والدفاع في الحضور.

وقد اوجب المشرع السوداني علي الضابط المسئول (وهو اى رجل شرطة من اى رتبة أثناء توليته المسئولية عن نقطة الشرطة) ان ينتقل لمكان الجريمة فور البلاغ بعد رفع المحضر للنيابة، او إذا وردت له معلومة عن جريمة[3] ليتمكن من المعاينة ووضع يده علي ما يتركه الجانى كالبصمات، في حذور المتهم والشهود ضماناً لفاعلية ومشروعية المعاينة[4].

---

[1] ويعد خفاء الدليل في ذاته من المشكلات التي تعيق عملية الحصول عليه في جرائم الكمبيوتر والانترنيت – راجع في ذلك مؤلفنا السابق – ص24 وما بعدها.

[2] جميل عبد الباقي الصغير – المرجع السابق – ص120.

[3] المادة (48) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[4] يس عمر يوسف،شرح قانون الإجراءات القانون السوداني لسنة 1991م،ص124.

ويرى الباحث أن هذه الإجراءات تنطبق على المعاينة في الجريمة الإلكترونية حيث أن قانون جرائم المعلوماتية السوداني لم ينص علي هذه الإجراءات مما يعنى تطبيق ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية في هذا المجال.

المبحث الثاني

الاستعانة بالخبراء في الجريمة الإلكترونية

الخبرة هى الوسيلة لتحديد التفسير الفنى للأدلة، فهى ليست دليل مستقل عن الدليل المادى إنما هى تقييم فتى لهذا الدليل ورأي الخبير هو فحص تقرير فنى لواقعة معينة والخبير يأخذ حكم الشاهد، إلا ان شاهدته فنية وليست مادية.

ويرى الباحث انه يجب أن تتوافر في الخبير المعلوماتي المقدرة الفنية والإمكانيات العليمة في المسألة موضوع الخبرة، ولا يكفى في ذلك حصول الحبير على شهـــادة علمية بل يجب توافر الخبرة العملية لأنها هى التى تحقق الكفاءة الفنية للخبير.

حتى تحصل سلطات الضبط علي إيضاحات في الجريمة،فإن من حقه ندب الخبراء والأطباء،ويبقي هذا العمل من أعمال الاستدلال وليس أعمال التحرى،ويكون ذلك في المسائل التي تستدعي ثقافته العامة عن فهمها كتحديد سبب الوفاة أو ساعتها أو رفع بصمة وجدت في مكان الجريمة أو فحص سيارة ليبين ما فيها من خلل.[1]

ولذلك يمكن القول بصفة عامة بأنه لا يوجد حتى الآن خبير معلوماتي لديه المعرفة المتعمقة في سائر أنواع الحاسبات وشبكاتها وكذلك لا يوجد خبير قادر علي التعامل مع كافة أنماط الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها.[2]ولهذا يتمتع مأمور الضبط القضائي وكذلك المتحرى بحرية كاملة حتى يتمكن من كشف الحقيقة بالسرعة اللازمة وبالطريقة التي يراها هو أنها مناسبة،ولذلك لأي منهما أن يندب الخبير الذي يأنس فيه الكفاية الفنية اللازمة لحسم هذه المسألة.[3]

وللخصوم الحق في الحضور أثناء مباشرة الخبير لمهمته،ويجوز له مباشرة في غياب هؤلاء وأن يمنعهم من الحضور متى كان لذلك مبرراً.

المطلب الأول: المسائل التى تحتاج لخبير معلوماتي

ويمكن إجمال المسائل التي يحتاج سلطات الضبط القضائي أو المتحرى في وصفها إلي خبير معلوماتي ، **كما يلي** :-

1/ وصف تركيب الحاسب وصناعته وطرازه ونوع نظام التشغيل وأهم الأنظمة الفرعية التي يستخدمها.

---

[1] عبد الله حسين محمود ، المرجع السابق ، ص392.

[2] عبد الله حسين محمود،المرجع السابق،ص392.

[3] عبد الله عبد العزيز الهايس – كيف تبحث عن المعلومات في الانترنيت – الرياض – 2006 – ط3 – ص216.

2/ وصف طبيعة بيئة الحاسب أو الشبكة من حيث تنظيم ومدي تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية للمعلومات ونمط وسائط الاتصالات وتردد موجات البث وأمكنة اختراقها[1].

3/ وصف الموضع المحتمل لأدلة الإثبات والشكل أو الهيئة التي تكون عليها.

4/ أثر الاستدلالات أو التحريات من الوجه الاقتصادية والمالية علي المشاركين في استخدام النظام[2].

5/ كيفية عزل النظام المعلوماتى دون إتلاف الأدلة او الأجهزة.

6/ إمكانية نقل أدلة الإثبات دون تلف.

المطلب الثاني: القواعد الأساسية التى يجب ان يلتزم بها الخبير

وهناك قواعد عامة يجب مراعاتها لضمان نجاح التحرى حول جرائم الحاسب الآلي التي لا يمكن اكتشافها،أو تلك التي يكون من المؤكد أن الأدلة اللازمة للاكتشاف وإثبات النتيجة قد مضي عليها وتم تدميرها وإتلافها،ذلك أن جريمة الحاسب الآلي هي جريمة ذات علاقة بالتقنيات العالية ذات المعالم العلمية الواضحة والمؤكدة ولا يتم إثباتها إلا بأدلة علمية خاصة.

1/ ضرورة مراعاة التعامل بين سلطات الضبط أو التحري وخبراء الحاسب الآلي العاملين في المؤسسة المتضررة من الجريمة،ذلك أنه قد يكون خبراء المؤسسة المتضررة شهوداً أو متهمين أو مساهمين في الجريمة وذلك عن قصد أو جهل أو إهمال[3].

2/ مراعاة القوانين السارية في شأن الحقوق الفردية وسرية البريد الالكتروني وغير ذلك من الحقوق الخاصة حتى لا تضار البيانات والمعلومات التي يحصل عليها المتحرى.

3/ ضرورة العناية بإصدار الأوامر القضائية الخاصة بالتفتيش وضبط أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وبرامجها اللينة.

4/ ضرورة مراعاة حفظ الاستدلالات والأدلة أو الأدلة الجنائية المعلوماتية بالطرق المناسبة لكل حاله علي حده،وذلك حتى يتم تقديمها للمحكمة وهي علي حالتها التي

---

[1] عبد الله حسين محمود،المرجع السابق،ص394.

[2] هشام فريد رستم ،قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات- مكتبة الآلات الحديثة – أسيوط – 1994 – ص40 وما بعدها.

[3] محمد الأمين البشري ، المرجع السابق ، ص55.

ضبطت عليها.ذلك أن أي تأثير أو تعديل للأدلة قد ينهي القضية لصالح المتهم الذي يفسر الشك لصالحه كقاعدة عامة[1].

والحقيقة – كما يرى جانب من الفقه الجنائي – أن رجال الأمن ودورهم في جمع الاستدلالات مرتبط بمدى توافر الثقافة المعلوماتية لديهم في الجريمة المعلوماتية،وكذلك لدي المتحرى الجنائي،ولهذا فإن المستوي الثقافي المتدني لرجال الأمن هو خير معين لمرتكبي جرائم الحاسب الآلي،وقد أثبتت الوقائع أن هناك جرائم تتعلق بالحسب الآلي،وقعت علي مرآي ومسمع من رجال الأمن،بل قام بعض رجال الأمن بتقديم المساعدة لمرتكبي جرائم الحاسب الآلي دون قصد أو علي سبيل واجبات المهنة التي يلزمهم القانون بها[2].

وإذا كان هذا هو حال الأشخاص المناط بهم إنفاذ القوانين وحماية المجتمع من المجرمين،فإننا نعتقد أن الكثيرين من عامة الناس قد تقع في حقهم أو في حضورهم أو بتسهيلات منهم جرائم الحاسب الآلي،خاصة في المجتمعات العربية التي تجد فيها من يناولك بطاقته الائتمانية،ويملي عليك رقمه السري حتى تساعد في سحب مبلغ من جهاز الصرف الآلي الذي يتعامل فيه[3].

ولهذا فإن إجراءات التحرى في جرائم الحاسب الآلي،وكذاك الاستدلالات يتم الشروع فيها بصورة مختلفة عن تلك التي عهدناها في الجريمة العادية والتي يدركها رجل الأمن أو الرجل العادي في أي عنصر من عناصرها،ويبلغها إلي لأحد سلطات الضبط أو إحدى سلطات التحقيق،وسواء كان هو المجني عليه في الجريمة أو شخصاً غيره.

المطلب الثالث:أساليب الاستعانة بالخبير:

ولذلك فالاستدلالات أو التحرى في جرائم الحاسب الآلي يمكن أن تبدأ بإحدى الطرق **الآتية :-**

---

[1]محمد نيازي ، تحديات الشرطة في الجرائم المعلوماتية – القاهرة – 1992 – ط 2 – ص201.

[2]محمد الأمين البشرب – المرجع السابق – ص22.

[3]عبد الفتاح بيومي حجازي ،التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية،مجلدان،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية – 2004 – الكتاب الأول – نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً – ص68 وما بعدها.

1/ تلقي جهة الاستدلال أو التحرى معلومات أمنية تشير إلي ممارسة شخص معروف أو غير معروف لأنشطة تندرج تحت تعريف جريمة الحاسب الآلي،وذلك في مكان معروف وعلي أجهزة محددة،ووفق لغات برمجية معروفة[1].

2/ أن يتم ضبط شخص وبحيازته أموال مشبوهة أو بطاقات ائتمان مزورة أو بطاقات تعريف مشبوهة.

3/ بناءً علي بلاغ يصل إلي جهة التحرى من متضرر عند وقوع تلاعب أو ممارسات خاطئة في حقه أو حق الآخرين سواء كان ذلك في شكل من أشكال عجز مالي في حسابات مؤسسة مالية أو ضياع حقوق أو تغيرات في الودائع دون أن يدرك ما إن كان ذلك من جرائم الحاسب الآلي أم لا،مع ملاحظات تخوف بعض المؤسسات علي سمعتها حين تبلغ عن الجرائمالمعلوماتية[2].

4/ توافر معلومات عن نشر فيروسات تخريبية عبر شبكة الإنترنيت.

5/ توفر معلومات عن وقوع عمليات اعتراض أو قرصنة فضائية للمعلومات.

يذكر أن طرق تحريك الإجراءات في الجريمة المعلوماتية حسب الصور السابقة يترع الي صور وأشكال وفقاً لإمكانات الرصد الأمني وكفاءة أجهزة الرقابة المالية للدولة ومدى الوعي العام وسط الجمهور.

وفي هذه الحالة من عمر – استعمال الحاسب الآلي – يعتقد أن الطريقة الأولي هي الأوفر حظاً في ضبط جرائم الحاسب الآلي لإمكانية وجود المصدر علي مقربة من نظم المعلومات والمؤسسات المالية والشركات التجارية المستهدفة من قبل مرتكبي جر ائم الحاسب الآلي[3].

سلطة سلطات الضبط القضائي في عمل إجراءات احتياطي لمواجهة الجريمة المعلوماتية :-

لضمان استمرار قيام الأجهزة الأمنية بدور في هذا المجال يتعين اتخاذالتدابير **التالية** :-

---

[1] محمد الأمين البشري،المرجع السابق،ص22.

[2] الغرض من ارتكاب جرائم الكمبيوتر والانترنيت – حسن مظفر الرزق – المفاهيم المعلوماتية القضاء الافتراضي والحاسوب – مرجع سابق – ص242 وما بعدها.

[3] محمد الأمين البشري،المرجع السابق،ص24.

1/ تعليم رجال الأمن مبادئ علوم الحاسوب الآلي وأسلوب التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي[1]

2/ تخصيص وحدات خاصة لديها الإلمام بتقنيات الحاسب للعمل في المواقع ذات الصلة بالحاسب الآلي،والتي يمكن أن تكون مستهدفة **وهي** :-

البنوك التجارية.

المؤسسات المالية.

الشركات التجارية.

البريد والبرق والهاتف.

مراكز المعلومات القومية.

أسواق أجهزة الحاسب الآلي.

أسواق بيع البرامج وقطع الغيار.

أماكن الصرف الآلي.

أماكن التحويلات الإلكترونية.

معارض السيارات وتجار الجملة.

المصالح الحكومية ذات العلاقة[2].

6/ التواجد في الدورات التدريبية التي تنظمها المعاهد الخاصة والشكات في مجال الحاسب الآلي،وتكوين علاقات قوية مع المدربين والمتدربين.

7/ رصد حركات المشبوهين في مجال الجرائم المعلوماتية وغسيل الأموال وتجارة المخدرات.

8/ رصد معتادي جرائم التزوير والاحتيال.

9/ رصد أنشطة المشبوهين بارتكابهم جرائم الاتجار غير المشروع في المعلومات وتقنيات الحاسب الآلي.

10/ مراقبة بيع أجهزة الحاسب الآلي والبرامج الأصلية وأعمال نسخ البرامج.

11/ التواجد الفعلي في مراكز الاتصالات المحلية والدولية[3].

---

(1)والحاسب الإلكتروني – مطبوعات الجامعة – جامعة الكويت – مكتبة عين شمس – 1985م – ص115.شوقي سالم – نظم المعلومات

(2)محمد الأمين البشري،المرجع السابق،ص24.

(3)محمد الأمين البشري – المرجع السابق – ص25.

المبحث الثالث

سماع الشهود في الجريمة الإلكترونية

المطلب الأول:سماع الشاهد:

الشهادة هى ما يدلى بها الشخص شفاهة أو كتابة سواء من تلقاء نفسه أو بدافع من غيره لما رآه او سمعه او أدركه علي وجه العموم بحاسة من حواسه[1]، وهي من ادلة الإثبات المهمة التى تساهم في التأثير على المحكمة وتكوين قناعتها،فكثير من القضايا تعتمد علي شهادة الشهود وتبني الأحكام على أساسها[2]. والشهادة كإجراء من إجراءت التحري هى المعلومات التي تتعلق بالجريمة التى يدلى بها الشاهد[3].

أما تعريف الشاهد في الجريمة المعلوماتية فهو الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي، والذى تكون لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول لنظام البيانات متى كانت مصلحة التحرى تتطلب ذلك ويطلق علي هذا الشخص الشاهد المعلوماتي تميزاً له عن الشاهد التقليدي.

والمعلومات التى يجب علي لاشاهد ان يدلى بها هى الإفصاح عن كلمة المرور السرية والتى هى وسيلة لتأمين الحاسب الآلي ضد الاستخدام بواسطة شخص غير مسئول قد يتسبب في فقدان بيانات هامة وطبع ملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي[4]. ولابد من تقديم هذه المعلومات بصورة بسيطة وسهلة ويجب الابتعاد عن الدخول في تفاصيل علمية ومصطلحات فنية معقدة يعجز المتخصص عن فهمها باللغة التى يفهمها المتحرى بصورة محددة ودقيقة.

إن سماع الشاهد بمعرفة المتحري يدخل في عداد ما يسمي بسلطاته في – الحصول علي الإيضاحات إذ يجب علي المتحري متى علم بالجريمة عن طريق شكوى أو بلاغ قدم إليه أو عن طريق مشاهدتها بنفسه أن يحصل علي جميع الإيضاحات بشأنها[5].

والهدف من ذلك أن يجمع المتحري ،كل ما يمكن جمعه من المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها،وعليه حال القيام بهذا الإجراء أن يستوضح الشاكي أو المبلغ في موضع

---

[1] المادة (3) من قانون الإثبات السودانى.

[2] عبد العزيز سليم،الموسوعة الذهبية في الإثبات الجنائي،دار النهضة العربية،2002م،ص133.

[3] رؤوف عبيد،مرجع سابق،ص113.

[4] عبد الرؤوف مهدى،القواعد العامة للإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،1995م،ص104.

[5] عمر السعيد رمضان – المرجع السابق – ص281.

الشكوى أو البلاغ،وله أن يسمع أقوال أي شخص آخر تكون لديه معلومات عن الواقعة الجنائية ومرتكبيها،كما يجوز له الاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة في إثبات حالة الأماكن والأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة.

وهذه الشهادة – بوصفها من أعمال التحري– تختلف عن الشهادة كدليل في الدعوة الجنائية وهي الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق بشأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وإسنادها إلي المتهم براءته منها،لذلك فإن للشهادة في مجال الإجراءات الجنائية أهمية بالغة وذلك لأن الجريمة علي غير مشروع يجتهد الجاني عند ارتكابه في التكتم عليه وإخفائه عن أعين الناس[1].

ومن فئات الشاهد ألمعلوماتي أولئك القائمون علي تشغيل الحاسب الآلي،والمبرمجون سواء كانوا من مخططي برامج التطبيقات أو برامج النظم وكذلك المحللون ومهندسو الصيانة والاتصالات ومديرو النظم.

المطلب الثاني فئات الشهود:

1/ مشغل الحاسب:-

وهو الشخص المسئول عن تشغيل الجهاز والمعدات المتصلة به، ولابد ان يكون لديه خبرة في استخدام الحاسب الآلي والكتابة السريعة

2/ خبير البرمجة:-

وهو الشخص المتخصص بكتابة أوامر البرامج وهو مخطط برامج التطبيقات وبرامج النظم.

3/ المحللون:-

وهو الشخص الذى يحلل الخطوات ويقوم بتجميع البيانات الخاصة بنظام معين ثم تحليل النظام وتقسيمه إلي وحدات.

4/ مهندس الصيانة والاتصالات:-

وهو الشخص المسئول عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب ومكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به[2].

5/ مدير النظم:-

هو الشخص الذى توكل اليه أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية.

---

[1] عبد الله حسين علي محمود – سرقة المعلومات في الحاسب الآلي – دار النهضة العربية – القاهرة – ص385 وما بعدها.

[2] هلالي عبد الاله،مرجع سابق/ص25.

المطالب الثالث: التزامات الشاهد في الجريمة الإلكترونية :-

أولاً:يجب علي الشاهد في الجرائم المعلوماتية أن يقدم إلي سلطات التحري أو التحقيق أي معلومات جوهرية لازمة للدخول – الولوج – إلي نظام المعالجة الآلية للبيانات سعياً عن أدلة الجريمة في داخله.

ثانياً: الإفصاح عن كلمات المرور والشفرات

لذلك فقد طرح الفقه المقارن سؤالاً حول ما إن كان الشاهد ملزم بطبع الملفات والإفصاح عن كلمات المرور والشفرات.وهذه المسألة بتنازعها رأيان:-

الاتجاه الأول : يري أنه ليس من واجب الشاهد وفقاً للقواعد العامة والتقليدية في أداء الشهادة أن يقوم بطبع ملف البيانات أو الإفصاح عن كلمات المرور أو الشفرات الخاصة بالبرامج المختلفة،ويميل لهذا الاتجاه،الفقه الألماني حيث يري أن عدم التزام الشاهد بطبع البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب علي أساس أن الالتزام بأداء الشهادة لا يتضمن هذا الواجب.[1]

كما أنه لا يجوز في تركيا ذلك أكراه الشاهد لحمله علي الإفصاح عن كلمات المرور السرية أو كشف شفرات تشغيل البرامج المختلفة.[2]

الاتجاه الثاني :- أنصار هذا الاتجاه يرون أنه من بين الالتزامات التي يحتمل الشاهد،القيام بها طبع ملفات البيانات أو الإفصاح عن كلمات المرور أو الشفرات الخاصة بالبرامج المختلفة حيث يري اتجاه في الفقه الفرنسي أن القواعد العامة في نطاق الإجراءات الجنائية.

ثالثاً:التزام الشاهد بالاعلام وشروطه:

أ/تكون هناك جريمة وقعت بالفعل اى لايمكن تصوره لضبط جريمة مستقبلية

ب/ان يكون الشاهد على علم ومعرفة بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالنظام المعلوماتي محل الواقعة.

ج/ان تقتضى مصلحة التحرى الحصول علي هذه المعلومات.

الا ان هذا الالتزام ليس مطلقاً، بل ترد عليه استثناءات لان هناك أشخاص يلزمهم القانون بعدم أداء الشهادة علي وقائع معينة من المؤتمنين على الأسرار كأطباء والمحامين فيما يتعلق بالمعلومات التى يحصلون عليه بسبب مهنتهم، وموظف الدولة

---

[1] عبد الله حسين محمود، ص390

[2] عبد الرؤوف مهدي،مرجع سابق،ص116.

بالنسبة للمعلومات التى وصلت اليه بحكم وظيفته، والأزواج بالنسبة للمعلومات التى يفضي بها احدهما للآخر بحكم العلاقة الزوجية.

المبحث الرابع

التفتيش وضبط الدليل في الجريمه الالكترونية

المطلب الأول:الشروط الموضوعية للتفتيش في الجرائم الإللكترونية:

لغة: فتش الشئ فتشاً وفتشه تفتيشاً[1]

اصطلاحاً: فقد اورد الفقه تعريفات عديدة منها ما يتفق مع طبيعة المحل في الجرائم الإلكترونية ومنها ما يختلف منها.وقد عرف التفيش بأنه إجراء تقوم به السلطة القضائية للأطلاع على مع محل يتمتع بحرمة خاصة للبحث عن الأدلة اللازمة للتحري الجنائي.

أ/سبب التفتيش: هو الدافع او المبرر لإجراء التفتيش ويحقق بوقوع الجريمة لإلكترونية واتهام أشخاص معينين بارتكاب جريمة او الاشتراك فيها ووجود أدلة قوية على وجود محل الجريمة او الشخص المراد تفتيشه، أى ان تكون جريمة وقعت بالفعل فلا يجوز إجراء التفتيش بحثاًعن أدلة جريمة مستقبلية ولو كان هناك احتمال لوقوعها[2] لمساسه بحرية وحرمة الحياة كما يشترط توجيه الاتهام بارتكاب جريمة الكترونية ووجود دليل كافى يرجح ارتكابها لان الغاية الأساسية من التفتيش ضبط الأدلة المادية التى تفيد في كشف الحقيقة (أدلة معلوماتية).

ب/محل التفتيش في الجرائم الإلكترونية:يقصد به مستودع سر الانسان، فهو اما مسكن او شخص او رسائل في الجرائم التقليدية، اما محل التفتيش في الجرائم المعلوماتية فهو الحاسوب بمكوناته المادية والمعلوماتية وشبكاته، فهو اما يكون في مسكن او يحوزه شخص كالحاسوب المحمول، يجب ان يكون المحل معيناً ومما يجوز تفتيشه تعيين نافي للجهالة. وإذا كان شخص فيجب ان يتم تحديد الشخص[3].

ومما سبق يتضح ان المحل في الجرائم الإلكترونية هو المعلومات فينبغي تحديدها وتحديد البيانات المراد البحث عنها وضبطها تحديد نافي للجهالة حسب القواعد العامة للتفتيش مع صعوبة ذلك لصعوبة التوصل للمعلومات وصعوبة فصلها عن بعضها، مما يجعل القائم علي أمر التفتيش يتضر للقيام ببحث عام للتوصل للدليل ويرى الباحث ان هذا يخالف القواعد العامة للتفتيش في وجوب تحديد المحل المراد

---

[1] الامام محمد بن ابي بكر الرازي،مختار الصحاح،دار الكتاب العربي،بيروت،1981م،ص490.

[2] توفيق الشاوي،حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش،دار المعارف الاسكندرية، 2006م،ص38.

[3] عمر محمد يونس،مرجع سابق،ص223.

تفتيشه تحديداً نافي للجهالة كما يرى ان عيب البحث العام للملفات يؤدي الى الاطلاع علي ملفات لم يشملها إذن التفتيش.

الجهة المختصة لإصدار إذن التفتيش[1]:

تختلف الجهة المختصة بإصدار إذن التفتيش باختلاف التشريعات، فبعض التشريعات منحت هذا الاختصاص لقاضي التحقيق كالتشريع العراقي، ومنها ما منح هذا الاختصاص للنيابة كما هو الحال في مصر والسودان.

إذن التفتيش في الجرائم الإلكترونية:

الحصول علي إذن التفتيش يعتمد علي المكان الذي يوجد فيه الحاسوب، إذ قد يوجد الحاسوب بحوزة شخص معين يحمله (لابتوب) أو قد يكون موجوداً في مسكن او مقهي أو داخل سيارة. فإذا كان محل الجريمة المعلوماتية هو جهاز الحاسوب وما يحويه من بيانات بحوزة شخص معين يحمله معه في هذه الحالة تطبق القواعد الخاصة بإذن تفتيش الاشخاص بعد صدور الإذن من الجهة المختصة حسب الحال. كما يجوز تفتيش اى شخص إذا كان متهماً بجريمة وكان من المحتمل ان يسفر التفتيش عن وجود اوراق او اسلحة او الالات او اشخاص اشتركوا في الجريمة[2]،او إذا كا يخفي شيئاً يجرى من اجله التفتيش.

اما إذا كان وجد جهاز الحاسوب في مسكن، وهو المكان الذي يلجأ اليه الانسان ويتخذه مقراً له سواء كان ذلك بصورة دائمة او مؤقته ويشمل المكان المسكون فعلاً أو المعد للسكن بحيث لا يجوز تفتيشه الا وفقاً للقانون[3].

ومما سبق يتضح انه إذا كان جهاز الحاسوب موجود في مسكن معين سواء كان مسكن المتهم او اى شخص آخر فانه يجب الحصول علي إذن للمسكن، ولا يحتاج لإذن لتفتيش جهاز الحاسو،لان الإذن الخاص بالمسكن يشمل الاشخاص والاشياء الموجودة بالمسكن أما اذا كان جهاز الحاسوب موجود في كان غير المسكن مثل المكتب او العيادة فهنا يجب الحصول علي إذن من السلطة المختصة.

الشروط الشكلية للتفتيش:

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية السوداني،1991م

[2] قانون الإجراءات الجنائية السوداني،1991م

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،الكتاب الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،2007م،ص273.

هى الإجراءات التي اوجب المشرع مراعاتها عند إجراء عملية التفتيش والهدف منها احاطة التفتيش بإجراءات تضمن صحة ودقة النتائج التى يتم الوصول اليها بالتفتيش واحاطة المتهم بضمانات كافية للحفاظ علي حريته. فالشكلية في الإجراءات الجنائية هى ضمانة لعدم تعسف الجهات القائمة بالتفتيش وتتمثل الشروط الشكلية في: الوقت والحضور والمحضر

أ/وقت إجراء التفتيش:يعد الوقت من الأمور المهمة والتى تساعد في الحصول علي الدليل المعلوماتي من عدمه. وذلك لسهولة إتلاف الدليل المعلوماتي ومحوه من قبل المتهم، فكلما كان التفتيش في وقت قريب بعد الجريمة كلما كان فرصة الحصول علي الدليل أكبر.

ونجد ان بعض التشريعات قيدت ذلك بوقت معين وبعضها لم تقيده بوقت كالتشريع العراقي الذي لم يقيد التفتيش بزمن معين وكذلك القانون المصرى وتشريعات أخرى قيدته بزمن معين كالقانون الامريكي والقانون السوداني، حيث حددت الزمن بين الساعة السادسة صباحاً والعاشرة مساءً وأخرى نصت علي عدم إجراء التفتيش الا نهاراً مثل القانون القطرى[1].

ب/حضور اشخاص معينين:يعد حضور اشخاص معينين اثناء إجراء التفتيش من قبل الشخص المكلف بذلك قانوناً من الضمانات التي تكفل إجرائه بشكل صحيح، ويبعد الشك حول إمكانية دس الدليل من قبل القائمين به، وضمانة للقائم بالتفتيش من اتهامه من قبل المتهم او اصحاب المكان بان هناك أشياء اختفت بعد التفتيش كالمصوغات والأموال[2].

وفي هذا قد اشترط القانون السوداني حضور المتهم او من ينوب عنه وحضور شاهدين من الأقارب او المقيمين معه او الجيران[3] كما نص القانون المصري على حضور المتهم او من ينوب عنه اذا امكن والا في حضور شاهدين من اقاربه البالغين او من الجيران او الساكنين معه[4]. هذا بالنسبة لتفتيش الاماكن اما تفتيش الاشخاص فلا يحتاج لحضور اشخاص معينين.

---

[1] هلالي عبد الاله،تفتيش نظم الحاسب الآلي،مرجع سابق،ص175.

[2] محمد صالح العادلي،فكرة الغير في قانون الإجراءات الجنائية،منشاة المعارف الاسكندرية،2004م،ص140.

[3] المادة (95) فقرة أ وب من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

[4] محمد زكى ابوعامر،الإجراءات الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،1984م،ص290.

ومما سبق يتضح ان حضور الشهود بالنسبة للجرائم التقليدية يكون ضرورياً، لان فيه ضمانة حقيقية للمتهم والقائم بأمر التفتيش كما ذكرنا،أما بالنسبة لإجراء التفتيش بحثاً عن الادلة المعلوماتية فان الأمر يختلف باختلاف اسلوب التفتيش فإذا كان تفتيش الحاسوب في محل وجوده فان حضور الشهود ضروري كضمانة لعدم التعسف او الاتهام بدس الادلة، ويجب ان يكون الشهود من الاشخاص الملمين بتقنيات الحاسوب والا فان وجودهم لا فائدة منه لان اى تلاعب من قبل القائم بامر التفتيش لن يكتشف الا من قبل شخص متخصص. اما إذا كان ضبط القائم بامر التفتيش الجهاز تمهيداً لنقله لمختبرات تحليل الادلة المعلوماتية، فحضور الشهود ضروري لكن ليس بالضرورة ان يكون متخصص[1]. إذا كان الحاسوب مطفأ او غير متصل بالشبكة اما إذا كان الشخص المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا من قبل انثى لتحسس المواضع الجسمانية لها ومشاهدتها[2].

ج/تحرير المحضر:يجب علي القائم بامر التفتيش ان يحرر محضر التفتيش، بتدوين ما نتج عن التفتيش سواء تم الحصول على الدليل او لا.

وقد اقرت معظم التشريعات هذا الامر، فنص قانون الإجراءات الجنائية السوداني على ان تضبط الاوراق والاسلحة والات وكل ما يحتمل ان يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة او نتج عن ارتكابها او ما وقعت عليه الجريمة وتعرض تلك المضبوطات علي المشتبه فيه او المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته ويحرر بذلك محضر يوقع عليــه اويذكر فيه امتناعه عن التوقيع[3].

اما اذا كان محل التفتيش جهاز الحاسوب في الجرائم الإلكترونية وامتنع المتهم عن اعطاء الرقم السرى للدخول للحاسوب فان علي القائم بالتفتيش ان يثبت هذا الامتناع، ومن ثم يطلب من الخبير الإلكتروني القيام بفك رمز الدخول الى الحاسوب.

كما يجب تحديد تاريخ إجراء التفتيش ووقته ولذلك اهمية فيما يتعلق بتاريخ صدور الإذن، بحيث لا يجوز إجراء التفتيش قبل هذا التاريخ. كما يجب تدوين الملاحظات التي يبديها المتهم او صاحب المكان ومن جرى تفتيشه ومن حضر التفتيش.

---

[1] نايف بن محمد السلطان،حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجنائية السعودي،دار الثقافة،2004م،ص28.

[2] قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[3] المادة (95) فقرة ج من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

الأصل أن التفتيش إجراء من إجراءات التحري،تختص به سلطة التحري بصفة أصلية واستثناء مأموري الضبط القضائي تعريفه بأنه إجراء وغيرهم من أفراد الشرطة متي كان لهم هذه الصفة.

ولم يحدد المشرع المقصود بالتفتيش إلا أنه يمكن تعريفه بأنه إجراء من إجراءات التحري يقوم به موظف مختص طبقاً للإجراءات المقررة قانوناُ في محل يتمتع بالحرمة بالهدف الوصول إلي أدله مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلي المتهم[1].

والتفتيش ليس غاية في ذاته،لكن غايته البحث في مستودع السر عن دليل يتعلق بالجريمة التي وقعت ولذلك قد يتعلق بالأشخاص أو الأماكن،وأيا كانت طبيعة المكان مسكن أو حديقة أو جراج أو غيرها من الأماكن الملحقة[2].

والتفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحرى يختلف عن الإجراءات الأخرى التي تتشابه معه،لكن لا تعد تفتيشاً ولا تأخذ حكمه من ذلك دخول المحال العامة والتفتيش الإداري[3].

أيضاً يختلف التفتيش القضائي عن ذلك التفتيش الإداري الذي يقوم به بعض الموظفين العموميين ومن في حكمهم،وذلك لتحقيق أهداف وقائية أو إدارية عامة،حيث لا يطبق علي النوع الأخير قانون الإجراءات الجنائية،لكن إن أسفر عن ضبط جريمة متلبس بها كان الضبط متفقاً وصحيح حكم القانون،من ذلك قيام رجل الإسعاف بتفتيش الخص المصاب والبحث في جيوب ملابسه عن أي أوراق أو متعلقات شخصية وذلك لحصرها،وليس في ذلك مخالفة للقانون،لكنه من واجبات وظيفته،فإن أسفر ذلك عن ضبط جوهر الحشيش المخدر في ملابس المصاب،علي سبيل المثال كان الضبط سليماً وينتج آثاره القانونية[4].

المطلب الثاني: مدى امكانية إجراء التفتيش في الجرائم الإلكترونية :-

---

[1] إبراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص743 – 744 – وكذلك عبد الله حسين محمود – المرجع السابق – ص338.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي – أصول التحقيق الابتدائي أمام الإدارة النيابية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط الأولي – 1996 – ص168 وما بعدها – جودة حسين جهاد – المرجع السابق – ص356 وما بعدها – وكذلك مدحت رمضان – الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – مرجع سابق – ص198 وما بعدها.

[3] عبد الفتاح حجازي – المرجع السابق – ص168.

[4] عبد الفتاح حجازي – المرجع السابق – ص170

قدمنا أن التفتيش ليس غاية في ذاته لكن هو وسيلة للحصول علي غاية معينة،وهي البحث عن دليل يتعلق بجريمة وقعت بالفعل.

وتلعب الشرطة في ذلك دوراً هاماً ورئيسياً،وذلك في حال ندبها للقيام به من قبل سلطات التحرى في الأحوال الاستثنائية الأخرى من ذلك حاله ضبط الجريمة.

وفي صدد هذا التفتيش يجب التفرقة بين حالتين :-

الغرض الأول : الجرائم الواقعة علي المكونات المادية للحاسب الآلي :-

في هذا الغرض تقع الجرائم علي معدات الحاسب الآلي وملحقاته مثل الكابلات،شاشة العرض الخاصة به،مفاتيح التشغيل،الطابعات وغيرها،ومن صور السلوك الإجرامي في هذه الوظائف السرقة أو الإتلاف أو الاختلاس،فليس هناك أدني صعوبة متى كان محل هذه الجرائم،الأشياء سالفة الذكر حيث ينطبق بصددها ذات القواعد التقليدية للتفتيش دون أدنى صعوبة أو عائق يحول دون ذلك[1]،مع مراعاة الجانب الفني عند القيام بالتفتيش.

والسبب في ذلك أن التفتيش يتم بحثاً عن عناصر مادية – معلوماتية – وهي أشياء خلفت جريمة تقليدية ذات آثار مادية ملموسة.

الغرض الثاني :- الجرائم الواقعة علي برامج الحاسب الآلي وبياناته أو عن طريقها :

ومتى كان محل هذه الجريمة هو المكونات غير المادية – للحاسب الآلي،ومنها البرامج أو البيانات أو تمت الجريمة بواسطتها فإن الأمر يتطلب الإجابة عن سؤال محدد : هل يمكن تطبيق قواعد لتفتيش التقليدية بخصوص هذه الجرائم : حسب القواعد المعمول بها،أم أن الأمر في حاجة إلي تدخل تشريعي ؟

يرى جانب من الفقه الجنائي أم الأمر لا يحتاج إلي تقرير قواعد جديدة للتفتيش عن أدلة الجرائم التي محلها برامج الحاسب الآلي كالسرقة أو الإتلاف أو استعمال هذه البرامج كأداة في ارتكاب بعض الجرائم كالتزوير أو التلاعب في البيانات أو الإتلاف الفني للأنظمة المعلوماتية كما لو تم بطريقة الفيروس المعلوماتى.

---

[1] عفيفي كامل عفيفي – المرجع السابق – ص343 – وعبد الفتاح حجازي – المرجع السابق – ص173 وما بعدها – ومع ذلك فنحن نرى أن هذا التفتيش ورغم انه يقع علي عناصر مادية،لكن الغرض منه الوصول إلي دليل يتعلق بجريمة معلوماتية،ومن ثم يرتبط بشكل أو بأخرى بالبحث في الحاسب الآلي وملحقاته، ولذلك لا بد من تأهيل رجل الضبط القضائي أو الاستعانة بخبير فني لحسم هذه المسالة.

وأن هذه القواعد التقليدية كافية لمواجهه أسباب وضمانات وظروف التفتيش أياً كانت الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة سواء كانت تقليدية أو كان يغلب عليها الطابع الفني التقني حيث يمكن إثبات هذه الأخيرة عن طريق اللجو إلي الفنيين المختصين في هذا الصدد[1] أو كان مأمور الضبط ذاته مؤهلاً للقيام بهذا العمل.

وجانب من الفقه الجنائي يرى إمكانية التغلب علي هذه الصعوبة واللجو إلي حيلة قانونية وهي التمييز بين المعلومات،وبين البيانات المعالجة آلياً،حيث ينتفي الطابع المادي عن الأولى،ويثبت للثانية علي أساس أنها(بنغمات أو ذبذبات إلكترونية...وإشارات أو موجات كهرومغناطيسية قابلة لأن تسجل أو تخزن علي وسائط إلكترونية معينة،ويمكن قياسها[2].

المطلب الثالث: الصعوبات التى تواجه التفتيش:

ويرى الباحث أن المشكلة تكمن في مجموعة من الإجراءات والصعوبات العملية التي تعيق عملية خضوع البيانات المخزنة آلياً لقواعد التفتيش التقليدية المنصوص عليها حسب القواعد العامة في قوانين الإجراءات الجنائية،وتخلص هذه الصعوبات في الآتي :-

1/ في حالة وجود النظام المعلوماتي داخل إحدى المساكن مع وجود النهاية الطرفية له في مكان آخر،الأمر الذي يعطي الجاني فرصة سانحة للتخلص من البيانات التي يستهدفها التفتيش،الأمر الذي يتطلب منح الشخص المخول بالتفتيش السلطة الكاملة كي يتوصل الي النهاية الطرفية وتسجيل ما تحويه من بيانات بحيث تعد أدله علي ارتكاب جريمة ما دون التقيد بالحصول علي إذن القاضي المختص.كما هو مقرر في قواعد تفتيش منزل غير المتهم[3].وذلك لأن الالتزام بالقواعد الحديثة للتفتيش في هذه الحالة سوف يؤدي إلي إهدار العدالة.

2/ وفيما يتعلق بإذن التفتيش،فتبدو صعوبة في هذا الصدد في اشتراط أن يكون هذا الإذن محدداً فيما يخص محله والأشياء التي يهدف التفتيش إلي ضبطها،وهي بيانات جوهرية يجب توافرها في إذن التفتيش حسب القواعد العامة،وهذا الشرط

---

[1] عبد الفتاح حجازي – المرجع السابق – ص168.

[2] هشام فريد رستم – المرجع السابق – ص68 – وراجع في مفهوم المعالجة الآلية للبيانات وأشكال التعدي المعلومات عليها مؤلفنا : التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية – مجلدان – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – المجلد الثاني : الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – ص17 وما بعدها.

[3] مدحت رمضان – الإجراءات في جرائم الانترنيت – دانر النهضة العربية – القاهرة – 2001 – ص69.

يتطلب أن يقوم مصدر الإذن بتحديد المراد ضبطها بطريقة فنية الأمر الذي لا يمكن في مقدوره لأن يطلب نوع من المعرفة الفنية يتجاوز في مداه الثقافة والمعرفة العامة أو السطحية للأمور[1].

3/ إن التفتيش عن البيانات المخزنة آلياً يتطلب القيام بعملية ولوج إلي الأنظمة المعلوماتية التي تحويها لضبط ما يعد صالحاً من هذه البيانات كدليل أو قرينة لارتكاب جريمة ما.وهذا الأمر يتطلب – مسبقاً – معرفة معقولة من قبل الشخص القائم بالتفتيش بكيفية التعامل مع برامج وملفات البيانات المخزنة بالحاسب وكذلك كلمة السر والمرور اللازمين للدخول إلي النظام.

والحقيقة أن المتهم لن يجبر علي تقديم دليل إدانته – حسب القاعدة العامة في قوانين الإجراءات الجنائية – ذلك أنه لن يجبر علي أن يبوح بالرقم الكودي أو السري الذي يمكن عن طريقة النفاذ إلي ملفات البيانات أو يكشف عن كلمة السر وطبيعة البيانات المخزنة وغير ذلك من الأمور التي من شأنها أن تؤدي إلي إدانته[2].

وبالنظر إلي القصور التشريعي الذي يواجه إمكانية تفتيش النظم المعلوماتية،نجد أن الفقه المقارن قد وسع من نطاق تطبيق القواعد العامة للتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية وامتد تطبيقها إلي البيانات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية.

ولذلك نجد بعض الدول ،إذا سارعت وزارة العدل لديها بإعداد مشروع قانون لجرائم الحاسب،لمواجهه قصور قواعد التفتيش والضبط التقليدي في مواجه هذه الجرائم،وذلك بإضافة عبارة(أو مادة معالجة بالحاسب)إلي تلك الأشياء التي يمكن أن يرد عليها الضبط والتفتيش والتي أوضح المشروع نفسه،أن المقصود بها برامج الحاسب وبياناته[3].

وقد لجا المشروع في دول عديدة إلي تقرير بعض القواعد القانونية بهدف التغلب علي الصعوبات التي قد تثار عن تفتيش الأنظمة المعلوماتية،وقد شارك الفقه في ذلك – ومن هذه الأمثلة :-

أولاً : في هولندا :-

---

[1] عفيف كامل عفيف – المرجع السابق – ص345.

[2] وهذه المسالة تثير تأهيل مأمورى الضبط القضائي ورجال التحقيق الجنائي والمحاكمة الجنائية في أن جرائم الحاسب الآلي،هي مسألة تؤثر سلباً – في حالة عدم وجودها – علي الإجراءات الجنائية في شأن جرائم الكمبيوتر والانترنيت – راجع في التعليق علي هذه المسألة تفصيلاً مؤلفنا : الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت – مرجع سابق – ص81 وما بعدها.

[3] هشام فريد رستم – المرجع السابق – ص346 – د/ عفيفي كامل عفيفي – المرجع السابق – ص346.

وبالنسبة للصعوبات التي تتعلق بوجود النهاية الطرفية للنظام المعلوماتى في منزل آخر – غير منزل المتهم – أجاز مشروع قانون جريمة الحاسب الآلي الهولندي في المادة (25) منه إمكانية امتداد تفتيش المساكن (تفتيش نظام آلي ... موجود في مكان آخر بغية التوصل إلي بيانات يمكن أن تفيد بشكل معقول ... في كشف الحقيقة وإذا ما وجدت هذه البيانات يجب تسليمها)[1].

ولهذا فقد أجاز المشروع للقائم بالتفتيش،سلطة تسجيل البيانات الموجودة في النهاية الطرفية التي يتصل بها النظام المعلوماتي دون التقييد بالحصول علي إذن مسبق بذلك من قاضي التحرى.

ثانياً : في كندا :-

وفيما يتعلق بصعوبة تحديد محل إذن التفتيش والأشياء التي يهدف إلي ضبطها،فيمكن الاعتماد في ذلك علي – صيغة إذن التفتيش – الذي اعتمدته الشرطة التابعة للإدارة الأمنية لمركز المعلوماتية الكندي والذي استخلصته من واقع خبرتها العملية[2]

ثالثاً : في إنجلترا :-

وبخصوص الصعوبة التي تتعلق بالولوج – الدخول – إلي أنظمة معلوماتية لضبط ما يعد صالحاً من هذه البيانات كدليل أو قرينة لارتكاب جريمة.

والتغلب علي هذه الصعوبة يجب اتخاذ الإجراءات التالية :-

أ/ إنشاء أدارة شرطة متخصصة لكافة جرائم الحاسب الآلي،مع الاهتمام بعمل دورات تدريبية تخصصية للعاملين فيها بهدف،تدريبهم علي تحقيق جرائم الحاسب الآلي وشبكة الانترنيت.

ويضاف إلي ما تقدم ضرورة إنشاء أقسام متخصصة لمكافحة جرائم الحاسب بكليات الشرطة،وعدم الاكتفاء فقط بالدورات التدريبية المتخصصة في الداخل،وإنما يجب أن يمتد الأمر إلي إرسال الضباط الأكفاء من الإدارة المتخصصة في هذا المجال للدول المتقدمة في مجال جرائم الحاسب الآلي للحصول علي دورات متقدمة ومتخصصة في تلك الدول سيما وأن لديها أجهزة متخصصة تتمتع بخبرة تراكمية عالية في

---

[1] في التعليق علي هذا النص د/عفيفي كامل عفيفي،ص347،وتبدو منطقية النص في أن شبكات الحاسب الآلي غالباً ما تتوزع في نطاقها المكاني الذي توجد فيه،وأن التقيد بقواعد قانون الإجراءات الجنائية توجب صدور إذن لكل مكان مطلوب تفتيشه طالما اختلفت الأماكن عن بعضها،سيما لو عادت إلي مجموعة أشخاص مختلفين.

[2] هشام فريد رسم – الجوانب الإجرامية المعلوماتية – مرجع سابق – ص43 وما بعدها.

مكافحة هذه الجرائم[1]. وذلك بالنظر إلي أنها قد سبقت في استعمال الحاسب الآلي والاعتماد علي تطبيقاته.

وتقوم العديد من الدول المتقدمة بعمل دورات تخصصية في كيفية مكافحة جرائم الحاسب الآلي،وذلك للعاملين في أجهزة الشرطة لديها،ومن هذه البلدان الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا واليابان[2].

ومن جهو أخرى فإنه يمكن إلزام – غير المتهم – كالشاهد على سبيل المثال أو الشخص المشغل لجهاز الحاسب الآلي،بأن يقدم كافة المعلومات والبيانات التي تساعد على الولوج في نظام الحاسب الآلي للحصول على البيانات والمعلومات المطلوبة،طالما كنا بصدد جريمة من جرائم الحاسب الآلي،وقعت بالفعل.

ويرى جانب ممن الفقه الجنائي أن سلطات الضبط القضائي القائمين علي التفتيش والضبط – فريق التفتيش والضبط – عليهم اتخاذ إجراءات محددة ومعينة في سبيل تنفيذ مهمتهم في جرائم الحاسب الآلي.وفريق التفتيش والضبط المعنى، هو جزء من الفريق الذي يتولى معاينة مسرح الجريمة وتفتيش وضبط ما فيه،سواء كان ذلك من خلال سلطة التحقيق المختصة،حسب ما إن كنا بصدد جمع استدلالات أو بمناسبة التحقيق الابتدائي. ويتكون هذا الفريق من رجال الحراسات والأمن وقات الحماية والتأمين ورجال المباحث والرقابة السرية والمعاونين من العمال والعمال المهرة والسائقين،وخبراء مسرح الجريمة،العادية الملائمة للجريمة موضوع التحرى .

يتضح من ما سبق أن جريمة الحاسب الآلي مثل باقي الجرائم،تمر بذات المراحل التي تمر بها الجرائم العادية من تفكير وتخطيط وتحضير وتنفيذ،ومن ثم إخفاء المعالم والتخلص من الآثار،ويمكن إثبات جريمة الحاسب الآلي بالأدلة المعروفة.فالاعتراف في جرائم الحاسب الآلي هو سيد الأدلة،وشهادة الشهود مفيدة ومطلوبة والقرائن تعضدها،مؤدى ذلك أن كل دليل له دور في الإثبات الجنائي في هذه الجريمة،ومن هذه الأدلة الآثار المادية للجريمة كالأوراق والشرائط والاسطوانات المسجل عليها البيانات والمعلومات التي غالباً ما تكون من أغراض التفتيش الذي يتم بمعرفة مامورى الضبط القضائي[3].

---

[1] عبد الفتاح حجازي – الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت،مرجع سابق،ص81 وما بعدها.

[2] هشام محمد فريد رستم،المرجع السابق،ص48 وما بعدها.

[3] عبد الفتاح حجازي،المرجع السابق،ص88 وما بعدها،د/محمد الأمين البشرى،المرجع السابق،ص33.

المطلب الرابع: ضبط الأدلة في جرائم الحاسب الآلي

الغرض من التفتيش هو ضبط الأدلة أو الأشياء التي تفيد في ظهور الحقيقة في الجريمة التي وقعت،فالضبط في معظم الأحوال هو غرض التفتيش،وإن لم يكن هو السبب الوحيد،فقد يتم الضبط استنادا لأسباب أخرى غير التفتيش من ذلك المعاينة وما يقدم المتهم،والشهود لمأموري الضبط القضائي[1].

ولهذا يرى جانب من الفقه الجنائي أن الضبط ليس من إجراءات التحرى،بل هو من إجراءات الاستدلال رغم أنه قد يترتب علي التفتيش الذي هو في جوهره من إجراءات التحرى[2].

ويرى جانب آخر من الفقه أن الضبط لا يعد من إجراءات الاستدلال إلا إذا تم في مكان يجوز لسلطات الضبط دخوله مثل الأشياء التي يتم العثور عليها خارج المساكن أو في الطريق العام أو الحقول أو غيرها.

أما إذا تم نتيجة التفتيش المتهم أو مسكنه،ففي هذه الحالة يعد الضبط من إجراءات التحرى وليس إجراءات الاستدلال[3].

والضبط لا يخرج من كونه وضع اليد علي شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعم مرتكبيها سواء في ذلك أن يكون هذا الشيء عقاراً أو منقولاً.

وكما يرى الضبط علي الأشياء،فهو يرد علي الأشخاص ويستخدم كمرادف أحياناً لتعبير القبض[4].

وهذه الأشياء قد تكون هي ما أستعمل في ارتكاب الجريمة،وقد تكون ما نتج عن ارتكابها،وقد تكون الموضوع الذي وقعت عليه الجريمة[5].

وقد مكن المشروع أن يصون هذه الأشياء من العبث والمحافظة عليها باعتبارها دليل إثبات ضد المتهم أو لمصلحته،فمن ناحية أراد المشروع أن يصون هذه الأشياء

---

[1] عفيفي كامل عفيفي،المرجع السابق،ص350 – جودة حسين جهاد،المرجع السابق،ص265.

[2] إبراهيم حامد موسي،المرجع السابق،ص879.

[3] عفيفي كامل عفيفي،المرجع السابق،ص305.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي – مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنيت – دار الكتب القانونية – مصر – 2007 – ص113.

[5] مدحت رمضان،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزئية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة،مرجع سابق،ص203.

من العبث،ومن ناحية أخرى أراد أن يتفادى نزاعاً محتملاً من المتهم حول ذاتية هذه الأشياء وضبتها لديه.

ويجب أن تعرض هذه الأشياء علي المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها،ويحرر بذلك محضر يوقع عليه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع،وذلك حسب المادة (55)من القانون المصري في شأن الإجراءات الجنائية.

وتوضع هذه الأشياء والأوراق في حرز مغلق يختم ويكتب عليه تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء،ولا يجوز فض هذه الأحكام إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت لديه (م/62).والهدف من ذلك هو المحافظة علي ذاتية هذه الأشياء فلا يرد عليها تغيير،ولكن هذه القواعد إرشادية،قصد بها المشرع تنظيم المحافظة علي الدليل خشية إضعافه.

ولذلك فإن مخالفة هذه القواعد لا ترتب البطلان،بل ترتب ضعف الدليل المستمد من هذه الأشياء.

كما أن مجرد التأخير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المواد المضبوطة لا يدل بذاته علي معنى معين ويكفي أن تقنع المحكمة بتحصل المواد من التفتيش،بل أن القانون أباح للمتحرى اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالإطلاع علي الأوراق المثبتة لتلك الإجراءات.

مدى صلاحية جرائم الحاسب الآلي لأن تضبط أدلتها :-

ويراعى في هذا الصدد التفرقة بين حالتين :-

الحالة الأولى : الجرائم الواقعة علي المكونات المادية للحاسب :-

وليس هناك صعوبة في هذه الحالة،إذ يجوز ضبط أدلة الجرائم،بموجب القواعد التقليدية للتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

والسبب في ذلك أن الضبط لم يرد – حسب الأصل – علي أشياء معنوية، والسبب في ذلك أن الضبط لم يرد – حسب الأصل – علي أشياء معنوية،نما ورد علي أشياء مادية وهي المكونات المادية للحاسب الآلي مثل المعدات والكابلات والأسلاك ومفاتيح التشغيل وشاشة العرض والدعامات المادية والأشرطة والأسطوانات وغيرها.ولذلك فإن تصور وكيفية وقوع التفتيش علي هذه المكونات المادية لا يثير مشكلة.

الحالة الثانية:الجرائم الواقعة علي المكونات غير المادية للحاسب أو بواسطتها :-

ويتمثل ذلك في برامج الحاسب الآلي،والبيانات الخاصة بها،ولا شك أن ذلك يثير صعوبات عديدة بالنظر لطبيعة محل الجريمة ذاته كما يلي :-

أ/ برنامج الحاسب الآلي :-

ليس هناك صعوبة في ضبط الجرائم وأدبتها حين يكون محلها سرقة الدعامة المادية للبرامج أو الوسائل المادية المستخدمة في نسخة بصورة غير مشروعة أو إتلافه بوسائل تقليدية.[1] ومن ذلك البرامج المطبوع علي (c.d) أو (F.d) وحالياً ما يطلق عليه FlashMemory .

لكن تبدو الصعوبة في حالة استخدام وسائل فنية لإتلاف البرامج عن طريق الفيروس وحصان طراودة.

وتبدو الصعوبة في هذه الحالة ضعف خبرة سلطات الضبط القضائي باعتبارها الجهة الأصلية المختصة بالضبط ويعد ذلك نتيجة طبيعية لضعف تدريبها في هذا الصدد الأمر الذي يترتب عليه فشلها هي والأجهزة الأخرى المنوط بها التحري في جميع الأدلة في هذا المجال.

ولذلك تبدو الحاجة ماسة إلي إعداد القائمين على أمر التحري ورجال الضبط القضائي في جرائم الحاسب الآلي والانترنيت،لأنهم يواجهون أنشطة إجرامية معقدة بطريقة دقيقة وذكية من الكبار والأحداث علي حد سواء،بل إن ذكاء الأحداث لا يقل عن الكبار البالغين الذين يطلق عليهم خبراء الحاسب الآلي – صغار نوابغ المعلوماتية – ويتأتى ذلك عن طريق الإسراع بأن يطور رجال البحث الجنائي وسائلهم البحثية وقدراتهم العلمية.وليس بالضرورة أن يكون المتحرى الحاسب الآلي،لكن لا بد له من الإلمام ببعض المسائل الأولية التي تمكنه من التفاهم مع خبراء الحاسب الآلي،وحسن استغلالهم في كشف الجرائم وجمع الأدلة،كما أنه من الضروري أن يكون المتحري ملماً بالإجراءات الاحتياطية التي ينبغي اتخاذها علي مسرح الجريمة في جرائم الحاسب الآلي،والتدابير اللازمة لتأمين الأدلة ومعلوماتها الممغنطة بصورة علمية وسليمة.[2] وإذا كانت الشركات الخاصة تستعين متحرين هم

---

[1] عفيفي كامل عفيفي – مرجع سابق – ص354.عفيفي كامل عفيفي – مرجع سابق – ص354.

[2] عبد الفتاح حجازي – الإحداث والانترنيت،مرجع سابق،ص300.

خبراء في الحاسب الآلي،فالجهات الحكومية أولى بإعداد كوادرها للضبط والتحري في جرائم المعلوماتية والانترنيت[1].

علي أن هناك صعوبة ثانية تتمثل فيما إن كانت عملية الضبط لهذه الوسائل التقنية تتم في الأنظمة المعلوماتية الكبيرة أو الشبكات الكبيرة حيث يصادف الضبط،وبصورة مؤكدة الصعوبتين الآتيتين:-

1/ عملية الضبط قد تؤدى إلي عزل النظام المعلوماتى بالكامل عن دائرته لمدة زمنية قد تطول أو تقصر الأمر الذي قد يتسبب عنه أضرار بالجهة مستخدمة النظام طالما أنها تعتمد علي النظام المعلوماتي في تسيير خدماتها وأعمالها.

2/ عدم إبداء مستخدمي الأنظمة المعلوماتية،الاستعداد للتعاون الكامل والفعال مع سلطات التحري لما يعنيه الضبط لها من مساس بحقوق الغير[2]. سيما وإن تقاسي الجهة المجني عليها من الصعوبات التي تواجه سلطات التحري أو الضبط في جرائم الكمبيوتر والانترنيت.

ب/ **بيانات الحاسب الآلي** :-

توجد ثمة عوائق تعترض سلطات الضبط القضائي أو المتحري الجنائي عند ضبط البيانات، وذلك بصرف النظر عن الخلاف القانوني الدائر حول طبيعتها فيما إن كانت من الأشياء القابلة للتملك من عدمه.

وتلك الصعوبات العملية، تحول دون ضبط البيانات التي هي دليل ارتكاب جريمة ما في بيئة المعالجة الآلية للبيانات.

وتتلخص هذه الصعوبات في الآتي[3]: -

1/ عدم وجود دليل مرئي يمكن فهمه بالقراءة، وذلك بوصف أن بيانات الحاسب الآلي التي تقع عليها الجريمة أو قد تقع بواسطتها غير مرئية، وبالتالي تمثل هذه المشكلة معوقاً لجهاز الشرطة، يحول بينه وبين ضبط هذه الجرائم والوقوف علي أدلتها وعلي مرتكبيها[4].

---

[1] عبد الفتاح حجازي – المرجع السابق،ص300،وكذلك المؤلف الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت،مرجع سابق،ص81 وما بعدها.

[2] عفيفي كامل عفيفي – المرجع السابق،ص354 – عبد الفتاح حجازي – المرجع السابق – ص301.

[3] عفيفي كامل عفيفي – المرجع السابق ، ص355 وما بعدها.

[4] عدم رؤية الدليل كصعوبة في جرائم الكمبيوتر – عبد الفتاح حجازي – الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت – مرجع سابق – ص36 وما بعدها.

2/ تتصف الجرائم التي يكون محلها بيانات الحاسب بعدم تركها لأيه آثار يمكن الاستدلال بها عليها، وتجلى ذلك بصورة واضحة في جرائم الاختلاس والتزوير التي يستخدم فيها الحاسب الآلي[1]

3/ كذلك فإن البيانات التي يمكن التوصل إليها، فإنه يمكن للجاني، محوها أو تدميرها في فترة زمنية بسيطة لا تتعدى ثوان معدودة، كما يمكن للجاني تبرير وجود هذه البيانات في حال التوصل إليها بوجود خطأ في نظام الحاسب الآلي، وبالتالي يمكن له التنصل من المسؤولية[2].

4/ من الصعوبات كذلك بالنسبة لضبط الدليل المعلوماتي في جرائم الكمبيوتر، ضخامة البيانات التي يجب فحصها من قبل المحقق الجنائي، فضلاً عن تطلب قدر من الخبرة الفنية لتحديد البيانات لتي تصلح كأدلة جنائية من عدمه.

ويزداد الأمر تعقيداً في حالة الأنظمة الكبيرة والمتصلة بنهاية طرفية أخرى، الأمر الذي قد يؤدى إلي انتهاك سيادة دولة أخري موجودة بها هذه البيانات المطلوبة كأدلة من قبل سلطات التحري[3].

5/ ويحول في الكثير من الأحيان تقاعس المجني عليهم في هذه الجرائم خاصة في الأعمال التي تتعلق بعدم الإبلاغ، وذلك تحاشياً للأضرار المترتبة علي العلانية التي تتسم بها البلاغات، خوفاً علي سمعتها وخشية من أن تهت صورتها أمام عملائها الأمر الذي يحدو إلي تكتم الأمر بين موظفيها مكتفية بإتخاز إجراءات إدارية وداخلية في هذا الصدد[4]. ولذلك فإن الأحجام عن الإبلاغ هي إحدى الصعوبات التي تواجه المتحري ورجل الضبط في هذه الجرائم.

وفي حالة الإبلاغ من قبل الجهات المجني عليه في بعض الأحيان في هذه الجرائم، فإنه يحول دون فعالية التحري والضبط ضعف خبرة القائمين على أمر التحري ورجال الضبط في هذه الجرائم حيث ينقصهم التدريب الكافي علي التعامل مع الأدلة

---

[1] صعوبة عدم وجود آثار مادية لدليل الجريمة المعلوماتية – عبد الفتاح حجازي – المرجع السابق، ص41 وما بعدها – علي حمودة – الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي – بجث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية – شرطة دبي – أبريل 2003 – المجلد الأول – ص369 وما بعدها.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي – الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت – دار الكتب القانونية – القاهرة – 2000 – ص119.

[3] عفيفي كامل عفيفي – المرجع السابق – ص355 . ولذلك فإنه يجب علي رجل الضبط القضائي، فضلاً عن خبرته في مجال الحاسب الآلي، أن يكون لديه القدرة علي فحص هذا الكم الهائل من المعلومات والبيانات المخزنة علي الحاسب الآلي أو أي وسيط إلكتروني آخر – راجع في ذلك مؤلفنا : الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت – مرجع سابق – ص109.

[4] عفيفي كامل عفيفي – المرجع السابق – ص356.

التي قد يتركها الجناة في بعض الأحيان الأمر الذي يؤدي إلي تدمير هذا الدليل أو الإقلال من قيمته[1].

2/ عدم وجود مدربين مؤهلين، علي كيفية التعامل مع البيانات التي تعد دليلاً علي الجريمة المعلوماتية، الأمر الذي يؤدي إما إلي إغفال الدليل أو إهماله أو أتلافه أو إفساده في

أحيان ليست بالقليلة[2] الأمر الذي يتطلب تدريب القائمين على أمر التحري علي القيام بإجراءات فنية معينة لسلامة وحفظ البيانات المضبوطة وصيانتها من العبث، وهو ما يقتضي استخدام وسائل إلكترونية في إجراء التفتيش لضبط هذه البيانات وبصورة سرية دون التقيد بإخطار المتهم به[3]ذلك أن قواعد الضبط والتحريز التقليدية تتناسب علي الإطلاق مع أدلة هذه الجرائم التي هي في معظم الأحوال ينتفي عنها الطابع المادي.

وتتمثل الصعوبة السابقة في ضبط المراسلات عبر البريد الإلكتروني وبصفة خاصة مدى انطباع قواعد ضبط المراسلات العادية علي رسائل البريد الإلكتروني التي لا تتبع هيئة البريد[4].

---

[1]في هذا المعنى:عبد الفتاح حجازي – الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت،مرجع سابق،ص84 وما بعدها.

[2]عفيفي كامل عفيفي – المرجع السابق ، ص357.

[3]عبد الفتاح حجازي – المرجع السابق،ص84 وما بعدها.

[4]عفيفي كامل عفيفي – المرجع السابق،ص357.

- وتوضح الانترنيت والخدمات المعلوماتية الأخرى المنقولة عبر الشيكات التلفزيونية، طريقة عمل البريد الإلكتروني، وهي في الوقت نفسه تعد من مظاهر الطريقة التي سوف يعمل بها طريق المعلومات السريع – ضمن ثورة الاتصالات التي يحياها العالم الآن – وعندما يرسل شخصاً إلي آخر، رسالة عبر خط الهاتف من جهاز الحسب الآلي الخاص به – المرسل – إلي جهاز الحاسب الآلي – الخادم – الذي يوجد به صندوق بريد المرسل، من هنا تنتقل علي نحو مباشر أو غير مباشر الرسالة إلي الحاسب الآلي المرسل إليه، وعندما يتصل المرسل إليه بالحاسب ألالآلي الخادم الخاص به من هلال الشبكة التلفزيونية أو شبكة حاسب آلي تابع لشركة ما فسوف يكون قادراً علي استرجاع محتويات صندوق المرسل إليه بما في ذلك رسالة المرسل وتلك هي طريقة عمل البريد الإلكتروني.

وأصبح البريد الإلكتروني اليوم، الأداة الرئيسية لتبادل الرسائل بعد أن تطورت اصطلاحات الطباعة، وأصبح استخدامه سهلاً، فيمكن للشخص طباعة رسالة وإرسالها للغير علي وجه السرعة، سواء كان الغير شخصاً واحد أو أكثر، وذلك عن طريق وضعها فيما يسمى – بلوحة النشرات – ومثلما يوحي اسمها فإن – لوحة النشرات – الإلكترونية هي الموضع الذي تترك فيه الرسالة ليقراها أي شخص.

ومع استجابة الناس للرسائل، تنشأ عملية تحاوريه مفتوحة أمام الجميع، وتتسم عملية تبادل المعلومات والأفكار تلك بأنها عملية – لا تزامنيه – أي يمكن تبادل المعلومات والأفكار في أي وقت يناسب الشخص علي نحو غير متزامن مع وقت إصدارها أو بثها، وعادة ما تنظم النشرات من خلال موضوعات تخدم جماعات ذات اهتمام نوعي مشترك، وقد تحتوي رسالة البريد الإلكتروني علي برنامج بطاقة تعهد إلكترونية.

وتتوافر اليوم علاوة علي نظم البريد الإلكترونية المعتمدة علي النصوص، خدمات تجارية للبريد الإلكترونية تقدمها شركات الاتصال الدولية، وتؤدي جميعها نفس الخدمات التي كانت تؤديها البرقيات ذات يوم، ثم أجهزة التلكس في وقت لاحق، ويمكن للمستخدمين الموصلين بنظم البريد الإلكتروني تلك، أن يرسلوا رسالة لأي شخص لديه عنوان بريد إلكتروني قياسي علي الانترنيت.

وتتضمن كل نظم البريإد الإلكتروني الخاصة والتجارية – مداخل Gatsways تنقل الرسالة المرسلة من مستخدم لنظام بريد إلكتروني ما إلي مستقبل علي نظام آخر، وبالإمكان عملياً أن يرسل شخص رسالة إلي شخص آخر لديه كمبيوتر شخصي ومضمن علي الرغم من أن الخصوصية تعد مشكلة في اتصالات معينة، وذلك لأن عملية نقل الرسائل عبر شبكة الانترنيت، ليست مؤمنة تماماً.

- راجع فهي كل ما تقدم د/ سعيد عبد اللطيف حسين – إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنيت – الجرائم الواقعة في نطاق تكنولوجيا المعلومات – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – ط الأولى 1999 – ص227 وما بعدها.

كذلك ومن المعلوم فإن البريد الإلكتروني قد يكون وسيلة لارتكاب الجريمة أو وسيلة لإثبات تلك الجريمة[1]. وهو أمر يجب تدريب القائمين علي ضبط جرائم الكمبيوتر من مأموري الضبط القضائي علي التعامل مع هذه التقنية.

الفقه المقارن وضبط الأدلة المعلوماتية :-

وقد انقسم الفقه القانوني في الأنظمة القانونية المقارنة حول إمكانية ضبط الدليل في جرائم الكمبيوتر، خاصة ما تعلق منها بالبيانات المجردة من الدعامة المادية المثبتة عليها.

وكذلك ما إن كانت تقبل تعاملها بالقواعد التقليدية المعمول بها في ضبط الأدلة الجنائية،وانقسم الفقه المقارن إلي اتجاهات ثلاثة :-

الاتجاه الأول :

ويرى أنصاره عدم صلاحية البيانات المخزنة آلياً لأن تكون محلاً للضبط بالكيفية المنصوص عليها بموجب النصوص التقليدية لانتفاء الطابع المادي عن هذه البيانات، وذلك في حالة تجردها من الدعامة المادية وهذا الرأي سائد لدى الفقه في ألمانيا ولكسمبرج[2] .

الاتجاه الثاني :-

ويري أنصاره أن البيانات المخزنة آلياً، ورغم كونها مجردة عن الدعامة المادية التي تحويها، فإنه لا يوجد ما يمنع من صلاحيتها بهذه الصورة، لأن تكون محلاً للضبط المنصوص عليه حسب نصوص القانون التقليدية.

فالفقه في كندا يري أن الضبط، وفي حاله ما إن نظرنا إليه من خلال تطوره التاريخي، فالغرض منه كان في البداية ضبط الأشياء المادية المحسوسة من أجل إعادتها مرة أخري إلي مالكها الأصلي، وفي حالة عدم وجودة فإنها اتصادر بمعرفة الحكومة.

وأما الضبط في الوقت الحالي فإنه لا يقتصر في رأيهم علي هذا الفرض بل يمتد إلي أغرض أخري وعلي رأسها الحصول علي المعلومات أو الأدلة التي تتيح ضبط

---

[1]راجع في ذلك د/ سعيد عبد اللطيف حسين – المرجع السابق،ص231،وما بعدها.وكذلك د/ عبد الفتاح حجازي – الأحداث والانترنيت – مرجع سابق – ص168 وما بعدها. وكذلك د/ عبد الفتاح حجازي – الحكومة الإلكترونية – المجلد الأول ،ص168 وما بعدها.

[2]هشام فريد رستم، المرجع السابق، ص194، وما بعدها. وأساس هذا الرأي هو الطبيعة اللامادية للمعلومات والبيانات المطلوب ضبطها، فهي لا تعد من الأشياء التي يمكن حيازتها.

هذه الأشياء، بصرف النظر عن الوعاء المادي أو الوسيط الإلكتروني التي خزنت عليه بالطبع.

ويعتمد هذا الرأي الفقهي إلي تحليل نص الفقرة السابعة من المادة (29) من قانون الإثبات الكندي والتي تنص علي أنه (ما لم يرد ما يخالف ذلك في أمر التفتيش وضبط الدفاتر والسجلات الخاصة بمؤسسات مالية ... يقتصر علي تفتيش المكان بغرض تفقده وأخذ نسخ من المواد المكتوبة، وينطبق هذا النص سواء كانت السجلات مكتوبة أم كانت في شكل إلكتروني... أما إذا كان التفتيش والضبط يجري في مكان لغير مؤسسة مالية فإن أخذ السجلات الأصلية أو الحصول علي نسخ منها فحسب هو أمر يخضع وبصفة عامة لتقدير الشرطة).

الاتجاه الثالث :-

ويري أنصاره أنه لا فائدة من محاولة تطويع النصوص التقليدية لضبط تطبيقها بصدد البيانات المخزنة آلياً والتي جردت كمن دعامتها المادية.

ولهذا فإنه لا مفر من التدخل التشريعي الذي يوسع منم نطاق الأشياء الممكن ضبطها، بحيث تشمل الأشياء ذات الطابع المادي والأخرى التي تفتقد هذا الطابع، وهو ما سار عليه المشرع في بعض البلدان العربية حالياً.

وهذا الاتجاه يتفق _ حسبما يري جانب من الفقه _ ومشروع قانون الحاسب الآلي الإسرائيلي الذي أعيد بموجبه صياغة التحديد الوارد بقانون الإجراءات الجنائية لمفهوم _ الأشياء _ التي تكون محلاً للتفتيش ومن ثم الضبط، حيث أدرج إلي جانب الأشياء المادية المعروفة، أية مادة معالجة بطريقة الحاسب الآلي، وهو ما يشمل بيانات الحاسب غير المحسوسة[1]

ويتفق والمادة (26) من القانون العربي النموذجي المذكور، وإزاء هذه العقبات في تعزز ضبط الدليل في الجريمة المعلوماتية بمعرفة سلطات الضبط القضائي من رجال الشرطة، طالب جانب من الفقه الجنائي بضرورة منح الصفة الضبطية القضائية لأولئك العاملين في مجال المعلومات الأمنية سواء كانوا من أفراد الأمن أو القطاعات ذات العلاقة بجهاز الحاسب الآلي، سواء كانوا فنيين أم خبراء، وذلك حتى يتمكن من ضبط الجرائم المعلوماتية في مجال عملهم، سيما وأن المادة (34) من

[1] هشام محمد فريد رستم _ المرجع السابق، ص95 _ 96.

قانون الإجراءات الجنائية المصري تخول وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم[1].

لكن المشكلة _ حسبما لاحظ جانب من الفقه _ ليست في منح الموظفين ذوى العلاقات بجرائم الحاسب الآلي صفة الضبطية القضائية، ذلك أن سلطات الضبط القائمين بعملهم فعلاً، وسلطات التحري الجنائي لديهم نقص في الثقافة المعلوماتية والجرائم المعلوماتية، وأن اكتشاف هذه الجرائم والتوصل إلي فاعلها وملاحقتهم قضائياً، لا يتطلب فقط الإلمام بأصول البحث الجنائي أو قواعد التحري الجنائي، فذلك مفترض إعمالاً لقاعدة شرعية الإجراءات الجنائية، لكن يتعين الإلمام بأصول التحري الجنائي في الجرائم التقليدية، فضلاً عن مهارات خاصة تسمح باستيعاب تقنيات الحاسب الآلي من حيث برامجه وأنظمته، وطبيعة الجريمة الواقعة عليه ومفرداتها من احتمال إلكتروني وقرصنة واختراق وحماية وكيفية كسر جدار الحماية، وفيروسات الكمبيوتر، ونظم استعمال ومعلومات دولية وغيرها من مصطلحات يمكنه عن طريقها التعامل مع هذه الجريمة المتفردة في خصوصيتها وكذلك التعامل مع المجرم المعلوماتي، وهو مجرم ذا طبيعة خاصة يتعين تفهم كيفية التعامل معه[2].

وعلي ذلك فقد رأى جانب من الفقه الجنائي _ يعضد الرأي السابق _ أن المعضلة تكمن في مأمور الضبط القضائي القائمين علي ضبط دليل الجريمة المعلوماتية، وليس في الطبيعة القانونية، لهذه البيانات المخزنة آلياً والتي انفصلت عن دعامتها المادية وبالتالي تستعص علي الضبط[3].

وبصرف النظر عن الخلاف الفقهي حول طبيعة هذه البيانات وكفاية أو عدم كفاية النصوص التقليدية لمواجهتها، أو في حالة ما أن تدخل المشروع صراحة للنص علي صلاحية هذه البيانات للضبط فإن ذلك لا يقدم حلاً للصعوبة الفنية ما لم يقابل ذلك بحلول عملية تؤدي في النهاية إلي القضاء أو التقليل من الصعوبات التي تواجه

---

[1] عبد الفتاح حجازي _ الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، مرجع سابق، ص82.
وقد نصت المادة (24)من القانون العربي النموذجي في شأن جرائم الكمبيوتر والانترنيت صراحة علي اختصاص مأمور الضبط القضائي والتي ورد فيها أنه (يختص مأمور الضبط القضائي المختص بالبحث عن الجرائم المعلوماتية ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق، علي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة لجرائم المعلوماتية.

[2] عبد الفتاح حجازي _ المرجع السابق، ص82 _ 83. وكذلك هشام فريد رستم، المرجع السابق،ص95 _ 96.

[3] د/عفيفي كامل عفيفي _ المرجع السابق، ص359 _ وقد سارعت معظم دوائر الشرطة في البلدان العربية، قياساً علي ما قامت به أجهزة الأمن الأوروبية والأمريكية إلي تدبير فرق مكافحة مؤهلة لجرائم الكمبيوتر والانترنيت.

مأمور الضبط، أثناء ضبط هذه البيانات، ويقترح الجانب الفقهي المذكور علي النحو التالي[1]:-

1/ ضرورة إنشاء أقسام متخصصة بأكاديمية الشرطة لدراسة هذه الصعوبات مع الاستعانة بالخبرة المحلية والدولية لتدريب الطلاب علي كيفية التعامل معها بطريقة فنية صحيحة لتلافي الإهمال أو الغفلة لبعض الأدلة الأمر الذي يقلل من إمكانية إتلافها أو إفسادها. وقد شرعت دولة الأمارات العربية المتحدة _ علي سبيل المثال _ في عمل هذه الدورات.

2/ تشجيع المجني عليهم في جرائم الحاسب الآلي بصفة عامة والجرائم التي تقع علي بيانات الحاسب علي وجه الخصوص بالإبلاغ عن هذه الجرائم مع تقرير العقوبة الرادعة للأشخاص الذين يعملون علي نشر هذه الجرائم بغرض هز الثقة في الجهات المجني عليها[2] سيما وأن تقاعس الجهات المجني عليها عن الإبلاغ _ كما قدمنا _ هي من الصعوبات التي تواجه رجال الضبط والتحري الجنائي في مكافحة هذه الجرائم.

3/ وضع نص قانوني يلزم العاملين في النظام المعلوماتي بالمعاونة الفعالة مع سلطة التحري لضبط البيانات التي تعد أدلة جنائية كما فعل المشروع الهولندي.

4/ منح سلطة التحري الصلاحية القانونية والتدريب العملي اللازم لاختراق نظام الحاسب وضبط ما يحويه من بيانات مخزونة تعد ضرورية لظهور الحقيقة مع مراعاة استثناءها من مبدأ الإخطار المسبق لعملية التفتيش والضبط حتى يؤدي هذا الإجراء مفعوله.

---

[1] عفيفي كامل عفيفي _ المرجع السابق، ص360 _ 361.

[2] وفي هذه الخصوصية ولأجل تفعيل عملية الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية من الجهة المجني عليها أو التغير، ومن ثم المساهمة بطريقة إيجابية في منع وقوع الجريمة أو سرعة تحصيل الدليل المتعلق بها، ما طالب البعض به في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بأن تتضمن القوانين المتعلقة بجرائم الحاسب والمعلومات نصوصاً تلزم موظفي الجهة _ المجني عليها _ أياً كان، بضرورة الإبلاغ عما يصل إلي علمهم من جرائم تتعلق بهذا المجال،وتقرير جزاء علي الإخلال بذلك الالتزام.

لكن عند عرض هذا الاقتراح علي _ لجنة خبراء مجلس أوروبا _قوبل بالرفض لسبب قانوني مؤداه أن المجني عليه وهو الشركة التي ارتكب في حقها جريمة معلوماتية، سوف تصبح متهمة أو جانية بعد أن كانت مجنياً عليها، ولذلك وردت اقتراحات بديلة قد تكون مقبولة منها الإلزام بإبلاغ جهة خاصة أو إبلاغ سلطات إشرافية، وتشكيل أجهزة خاصة لتبادل المعلومات، وكذلك إصدار شهادة _ أمن خاصة _ تمنح بعد عمل مراجعة وتدقيق من قبل هيئة خاصة من المراجعين ويتعين علي هذه الهيئة إبلاغ الشرطة بما تكتشفه من جرائم.

_ راجع في ذلك د/ عبد الفتاح حجازي _ الدليل الجنائي والتزوير _ المرجع السابق _ ص75 _ د/ هشام فريد رستم _ المرجع السابق _ ص43 وما بعدها.

ولذلك فإن من صعوبات الإبلاغ عن هذه الجرائم علي نطاق دولي، عدم وجود شبكة دولية لتبادل المعلومات الأمنية، كما هو الحال في شبكة _ يورب بول _ التي تعمل في الوقت الحالي في إطار الشرطة الدولية، بمعزل عن الشبكة العامة المستخدمة حالياً، كما هو الحال في شبكة انترنيت (2) التي تمثل إتحاد شركات عالمية تعمل بمعزل عما تواجهه شبكة الانترنيت الحالية من مشاكل وثقرات، وفي هذا الإطار وعلي سبيل المثال، فقد استحدثت الصين شرطة متخصصة لملاحقة الاختراقات الإلكترونية، حيث أسس أحد الأقاليم الصينية أول وحدة بوليسية متخصصة لمراقبة استخدام شبكة الانترنيت _ د/ عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص76 – موزة المزروعي، مرجع سابق، ص54.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن رجل الضبط القضائي حين يباشر جمع الاستدلالات في إحدى الجرائم المعلوماتية أو جرائم تقنية المعلومات أن الصعوبة البالغة ليست في كيفية التعامل مع هذه الدلائل أو الأدلة المعلوماتية – فهي صعوبة قائمة ويمكن التغلب عليها، لكن الصعوبة الأكبر هي في مدى تأهيل مأموري الضبط القضائي وسلطات التحري الجنائي والمحاكمة وهو ما سنراه لاحقاً، لذلك لا بد من تدريب هؤلاء علي كيفية التعامل مع جرائم الحاسب الآلي.

ذلك أن تدريب القائمين علي سلطات الاستدلال والتحري والمحاكمة علي تكنولوجيا الحاسبات، بات أمراً ضرورياً حتى يستطيعوا أن يتعاملوا بشكل صحيح مع المعلومات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي، ومخرجاته والأسطوانات الممغنطة التي تسجل عليها المعلومات للحفاظ علي سلامة الأدلة المتحصلة من الجرائم المعلوماتية من كل تلف أو محو، فإذا لم تتوافر هذه الخبرة فإنه يستحيل علي سلطات جمع الاستدلالات وكذلك سلطات التحري، معرفة كلمة السر Mots de passé أو الشفرات codes daces الخاصة بالدخول إلي البرامج والأوعية المعلوماتية محل الواقع مع ما في ذلك أخطار تهدد العدالة الجنائية وشبكة الاتصالات ذاتها[1].

ولهذا السبب يجب تدريب وتأهيل القائمين علي جمع الاستدلالات والتحري الابتدائي والحكم في جرائم الحاسبات الآلية، سواء فيما يتعلق بالأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو فيما يتعلق بطرق الكشف عنها، والقرائن والدلائل والأدلة المستخدمة في مجال إثباتها، وكيفية معاملتها والتحفظ عليها، وكيفية فحصها فنياً وتدريب القضاة علي معالجة هذا النوع القضايا التي تحتاج إلي خبرات عالية، وذلك يمكنهم قبول الأدلة الناشئة عنها في الإثبات وتقديرها وحتى يتمكنوا في النهاية من الفصل في القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم[2].

ولذلك اتجهت البلدان الأوروبية مثل كندا (عام 1980) وكذلك إنجلترا (عام 1957) ، وفرنسا (عام 1983)، وفنلندا (عام 1990)، إلي إعطاء دورات تدريبية لمأموري الضبط القضائي عن كيفية تحقيق جرائم الحاسبات الآلية[3]. وهو ما بدأت الدول العربية تطبيقه ومنها مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة.

---

[1] جميل عبد الباقي _ أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة _ منشور لدى دار النهضة العربية _ القاهرة _ مصر _ عام 2001 _ ط أولي _ ص117.

[2] جميل عبد الباقي _ المرجع السابق، ص118.

[3] د/ جميل عبد الباقي _ المرجع السابق _ ص118.

ولقد سبق القول كذلك أن البوليس الدولي Interpol يعطى دورات تدريبية في مجال جرائم شبكات الحاسبات الآلية، من أجل تحسين أداء الأعضاء من رجال الشرطة في مجال الكشف عن الجريمة وجمع المعلومات ومتابعة الحياة وإقامة الدليل في الجرائم التي ترتكب في هذا المجال[1].

ويلاحظ أن التدريب يجب عدم قصره في نطاق رجال الشرطة فحسب، بل يجب امتداده كذلك إلي الخبراء القضائيين حيث تتوقف قدراتهم في البحث عن الدليل علي تكوينهم الفني وإلمامهم بهذه التقنيات[2]. والهدف تأهيل كافة الجهات ذات العلاقة بالبحث في الجريمة المعلوماتية للوصول إلي وجه اليقين فيها.

كذلك فإن لتقارير هؤلاء الخبراء أهميتها بالنسبة لقضاء الحكم والذي غالباً ما يعول عليها في المسائل الفنية البحتة.

وقد اتجهت هولندا وإيطاليا وفرنسا منذ عام 1986 إلي عقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة وقضاة التحري والحكم والخبراء حول تحري الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات، وبدأت الدول العربية في الأخذ بذات التوجه[3].

وحتى لا يقال أنه من الصعب تدريب جميع رجال الشرطة وقضاة التحري والحكم بخصوص جرائم الحاسب الآلي، فإنه من المناسب إنشاء شرطة متخصصة لتحري هذه الجرائم، وتحديد دوائر معينة علي مستوى كل محكمة للفصل في قضايا الحاسب الآلي[4].

---

[1] علي محمود علي حمودة _ الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية _ دار المعارف ص14 _ 15 _ القاهرة _ ط 2 _ 2009.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن _ إثبات جرائم الانترنيت _ دار النهضة العربية _ ط 2 _ 1999 _ ص88.

[3] مصطفي محمد مرسي _ دليل التحدي عبر شبكة الانترنيت _ سلسلة اللواء _ دار الكتب القانونية _ القاهرة _ ط2 _ 1996 _ ص55.

[4] جميل عبد الباقي _ مرجع سابق _ ص119.

المطلب الخامس: القواعد الدستورية والقانونية للتفتيش

أولاً – القواعد الدستورية للتفتيش:

يعتبر التفتيش من إجراءات التحري بمعناه الفني القانوني الدقيق ، يجريه مأمورو الضبط القضائي لإثبات الجريمة أو نفيها سواء كان التفتيش متعلقاً بشخص او مكان أو شيء حسب طبيعته لضبط الأدلة ، ويعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات لأنه يمس حق الإنسان في احترام شخصيته كإنسان، وكفالة حياته الخاصة من حرية الأفعال وحرية اختيار المسكن، ومن أن يكون آمناً في مسكنه (حرمة المسكن) وفي حرية وسرية اتصالاته ومراسلاته[1].

ولهذه الأهمية حرصت الدساتير على صيانة حرمة الأشخاص والمساكن واتصالاتهم ومراسلاتهم وعدم جواز المساس بها إلا بأمر قضائي مسبب أو في حالة التلبس بالجرم المشهود.وفيما يلي تطبيقات هذه الحرمات في دساتير مصر ودول مجلس التعاون العربي ثم في الولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً: تطبيقات حرمة الأشخاص والمساكن والمراسلات في دستور مصر الصادر في 11 سبتمبر 1971 وتعديلاته في 26/ مارس/2007م:

1- حرمة الأشخاص:

نصت المادة (41) في الباب الثالث المعنون" الحريات والحقوق والوجبات العامة، على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحري وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون.

2- حرمة المسكن:

نصت المادة(44) من الدستور المصري على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون".

3- حرمة المراسلات:

نصت الفقرة الثانية من المادة (45) في الباب الثالث المعنون" الحريات والحقوق والواجبات العامة" على أن"..... وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية

---

[1] علي الباز:" الحقوق والحريات والواجبات العامة في الدستور الكويتي ودساتر مجلس التعاون الخليجي والدستور المصري" ، دراسة مقارنة ، معهد الشرطة ، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، ودارة الداخلية – الكويت، بلا تاريخ، ص31.

وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة و، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة معددة وفقاً لأحكام القانون؟.

مدى تطبيق الحرمات الثلاثة في ظل التعديلات الدستورية[2] في 26 مارس 2007:

أضافت التعديلات الدستورية في 26 مارس 2007 نص المادة 179 لينظم حماية الدولة من الإرهاب ولإقامة ".... نظام قانوني يختص بمكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه ، ليكون بديلاً تشريعياً لمكافحة هذا الخطر دون حاجة لتطبيق قانون الطوارئ يتطلب حماية دستورية تستظل بها الإجراءات التي يتطلبها ذلك النظام ، وهو ما يقوم سبباً لكي يتضمن الدستور بين مواده ما يسمح للمشرع بفرض إجراءات خاصة بمكافحة الإرهاب على نحو يسترشد بما استقرت عليه دول العالم في قوانين أبرزتها... لهذا الغرض. لذلك طالب رئيس الجمهورية بوضع عنوان بديل للفصل السادس- الذي يشمل المادة 179- وبإحلال نص جديد يحمل نفس الرقم"... يسمح للمشرع بفرض الأحكام الكفيلة بحماية المجتمع من الإرهاب ، وبحيث لا تحول الأحكام الواردة في المواد: 41 الفقرة الأولى 44 و 45 الفقرة الثانية، دون قدرة إجراءات مكافحة الإرهاب على التصدي لأخطاره وآثاره الجسيمة، مع التأكيد على أن يكفل القانون تحديد رقابة قضائية على تلك الإجراءات ، وذلك بما يضمن التصدي بعزم لخطر الإرهاب ويدفع أي عدوان أو مساس غير مبرر بحقوق الإنسان ، مع إتاحة سبيل لسرعة الفصل في قضايا الإرهاب..."[1].وتطبيقاً لذلك تمت صياغة المادة 179 الجديدة على أن " تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب ، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلالات والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة تلك الأخطار وذلك تحت رقابة القضاء بحيث لا يحول دون تطبيق الأحكام المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة 41 و44 ،الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور.

---

[2]طلب رئيس جمهورية مصر العربية وفق صلاحياته الدستورية في 2006/2/26 من مجلس الشعب والشورى بتعديلات لأربع وثلاثين مادة من الدستور تتضمن محاور عدة:

1. توسيع حدود المادة 76 من الدستور لإفساح المجال أكثر لتداول السلطة.

[1]نص رسالة رئيس الجمهورية ، إلى رئيس مجلس الشعب، جريدة الأخبار، 2007/12/27، ص5.

ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور.وقد أيِّد جانب من الفقه صياغة هذه المادة والنص عليها في الدستور وحجتهم[2] الآتي:

1- إن المادة تقوم على فلسفة التوازن بين ضرورات حماية الأمن والنظام العام وحماية الحقوق والحريات، مما يتطلب أن تكون التضحية بالحقوق والحريات بالقدر الضروري والمناسب لحماية الحقوق والحريات، ويختلف هذا التوازن باختلاف الظروف العادية عن الظروف الاستثنائية ،ففي الظروف الاستثنائية نجد أن الضرورة تحتم وضع بعض قيود على الحقوق والحريات لحماية الأمن والنظام العام، وهذا أمر من المسلمات حتى أن المجلس الدستوري ومجلس الدولة في فرنسا قالا إن حماية وجود الدولة ونظامها أمر ضروري حتى نستطيع التحدث عن حماية الحقوق والحريات.

وراعت المادة(179) تحقيق هذا التوازن من خلال ثلاثة محاور:

أ- النص على الضرورة لأن الأحكام الخاصة بالإجراءات الاستثنائية تحكمها حالة الضرورة.

ب- النص على أن التحلل من شرط الإذن القضائي المسبق الوارد في المواد 41، 44 والفقرة الثانية من المادة (45) من الدستور بالاستعجال وهو مواجهة خطر الإرهاب.

ج- الرقابة القضائية على جميع الإجراءات الاستثنائية ؛ لذلك جاءت الفقرة الثانية من نص المادة (179) من الدستور داخل هذه الإطار نفسه، وقد رُئي أنه قد تأتي ظروف تتطلب من رئيس الجمهورية بدلاً من إعلان حالة الطوارئ يضطر لإحالة بعض قضايا الإرهاب إلى إحدى جهات القضاء المنصوص عليها في الدستور.

والقاضي الطبيعي وفقاً لنص الدستور هو جهات التحري المنصوص عليها في الدستور، وهي القضاء العادي والقضاء العادي المتخصص ومحكمة أمن الدولة العليا والقضاء العسكري(المادة 183 من الدستور) وأحوال الضرورة والاستعجال هي التي تحكم الإحالة إلى جهة معينة من هذه الجهات.

---

[2] شريف رياض، فتحي سرور يتحدث للأخبار، الأخبار 2007/3/15، ص3

2- ويعدد القانون ضوابط الإحالة إلى القضاء العسكري وفقاً لفلسفة المادة، وهي الضرورة والاستعجال ، وهذا تأكيد على أن هذه الإجراءات الاستثنائية مقصورة جرائم الإرهاب وفي حالات الضرورة والاستعجال فقط بالإضافة إلى أن بعض التشريعات تحت إخفاء أسماء القضاة وعدم ذكر أسمائهم عندما ينظرون قضايا الإرهاب وفي بعض الأحوال تجري حراسة هؤلاء القضاة.

إن المقصود بالإجراءات الاستثنائية هو إذن التفتيش فقط، ولهذا اتجهت بعض التشريعات في الدول الديمقراطية إلى استبدال الإذن القضائي المسبق في جرائم الإرهاب بالموافقة اللاحقة.

3- يأتي نص المادة(179) من الدستور متمشياً مع الاتجاه العالمي ويتفق مع أحكام المحكمة الدستورية العليا التي تجيز الخروج عن القواعد العامة في أحوال مواجهة الخطر بشرط مراعاة الضرورة والتناسب بين المواجهة وبين الهدف الذي نريد الوصول إليه[1].

ثانياً- تطبيقات حرمة الأشخاص والمساكن والمرسلات في دساتير بعض دول مجلس التعاون العربي:

1- حرمة الأشخاص :

دستور دولة الكويت : (الصادر في 11 نوفمبر 1962):

نص في المادة(31) في الباب الثالث المعنون" الحقوق والواجبات العامة" على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه او تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون....".

دستور مملكة البحرين: (الصادر في 14 فبراير 2002م):

نصت المادة(19) من الدستور بفقراتها الأربع على ما يُسمى بالحرية الشخصية من حيث كفالتها وفقاً للقانون ، فقد نصت الفقرة(أ) على أن الحرية لشخصية مكفولة وفقاً للقانون . ونصت الفقرة(ب) على أنه".... لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو

---

[1] أحمد فتحي سرور:" القانون الجنائي الدستوري" ، 2006 ، ص104 وما بعدها.
محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية- المحلة الكبرى ، 2005م ، ص193 -195.
مصطفى محمد موسى: إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، مركز جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، السعودية- الرياض ، 1427هـ -2006م ، ص 82 -84.

حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة القضاء...." .

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة:(الصادر في الثاني من ديسمبر عام 1971):

نصت المادة (26) فقرة أولى من الدستور الصادر في الثاني من ديسمبر 1971 على أن الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون.

دستور دولة قطر:(الصادر تعديله في 29 أبريل 2003م):

أخذ دستورها الصادر تعديله في 29 أبريل 2003م بما أخذت به الدساتير السابقة من النص على كفالة الحرية الشخصية وذلك في نص مستقل ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (63)من الباب الثالث المعنون " الحقوق والواجبات العلمية على أن "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو التنقل إلا وفق أحكام القانون..."

دستور سلطنة عمان: (الصادر في نوفمبر1996):

نص في المادة(18) على أن" الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون ولا يجوز القبض على إنسان او تفتيشه او حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.ويقترب هذا النص ودستور مملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت.

2- حرمة المسكن:

دستور دولة الكويت:

نصت المادة(38) على أن" للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها ،إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

دستور مملكة البحرين:

نصت المادة(25) على" حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

ويؤخذ من هذا النص أن المشرع الدستوري قد وجه المشرع القانوني للإلتزام بالتشدد في إجراءات وضمانات إصدار الإذن الذي بمقتضاه يمكن دخول المسكن أو تفتيشه[1].

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة:

نصت المادة (36) على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة.

دستور دولة قطر:

نصت المادة(37) من الدستور الصادر تعديله في 2003/4/29 على أنه " لخصوصية الإنسان حرمتها ، ولا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته ، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

دستور سلطنة عمان:

نصت المادة(27) على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يعينها القانون المنصوص عليه فيه.

3- حرمة المراسلات:

دستور دولة الكويت:

نصت المادة (39) على" حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل .أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه".

دستور مملكة البحرين:

كفل في المادة(26) حرية المراسلة البريدية والهاتفية والإلكترونية ، وأنها مصونة وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون ، ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليه فيه.

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة:

نصت المادة(31) على حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال، وأن حرية تلك المراسلات وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون.

---

[1] علي الباز، مرجع سبق ذكره، ص63.

دستور قطر:

نصت المادة (37) من الدستور الصادر تعديله في 2003/4/29م على خصوصية وحرمة المراسلات[1].

دستور سلطنة عمان:

نص الدستور في المادة(30) على حرية المراسلات البريدية والبرقيات والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال.

ثالثاً– دستور الولايات المتحدة الأمريكية:

نص على الحرمات الثلاثة: الأشخاص والمساكن والمراسلات في مادة واحدة ورد في التعديل الرابع الذي نص على" حق الناس في أن يكونوا آمنين في شخوصهم ومنازلهم وأوراقهم وممتلكاتهم ضد التفتيش والضبط غير القانوني ويجب ألا ينتهك أي من ذلك، ولم يتم إصدار أي إذن ضبط وتفتيش إلا على أساس سبب معقول ومدعوم بقسم وإفادة موصوف فيها بدقة المكان المقصود تفتيشه والأفراد والأشياء المراد ضبطها[1].

ثانياً- القواعد القانونية للتفتيش:

نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على القواعد المنظمة للتفتيش خاصة وأن هناك قضايا تستدعي الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ، حيث ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأت ذلك أو من يندبه من مأمور الضبط القضائي ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته.

وفي هذا الصدد نصت المادة(91) من قانون الإجراءات المصري على أن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه غلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو

---

[1]لم ينص على حرمة المراسلات في الدستور قبل تعديلاته الصادر في 2003/4/29م.

[1]عمر محمد بن يونس : الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، (المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية) ، موسوعة التشريعات العربية ، الطبعة الأولى، 2004-2005 ، ص55، أنظر النص باللغة الإنجليزية في هامش نفس الصفحة.

وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التفتيش مسبباً.

ونصت المادة(92) على أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو للأمكنة أو للتفتيش وأن يخطر بذلك النيابة العامة.

ونصت المادة(94) على أن" لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

ونصت المادة (95) أن" لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة أو جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على 3 أشهر، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب، ولمدة لا تزيد على 30 يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، ويطلع قاضي التحقيق وحده على الأشياء المضبوطة ، وله عند الضرورة أن يكلف احد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق ، وله حسب ما يظهر من الفحص بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردها إلى مكان حائز لها.ولكل شخص يدعى حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه، وله في حالة لارفض أن يتظلم أمام محكمة جنح المستأنف منعقدة في غرفة المشورة وان يطلب سماع أقواله أمامها"

المطلب الخامسالقواعد**والإجراءات القضائية في التفتيش**

وقد اخذ القنون المصريبالقواعد القانونية في عملية التفتيش لضبط الدليل هي:

1- قواعد إذن التفتيش.

2- قواعد بطلان إذن التفتيش.

3- قواعد التفتيش.

(أ) بيانات إذن التفتيش:

الخطأ في اسم المأذون بتفتيشه لا يبطل الإذن:لم يشترط قانون الإجراءات الإلكتروني شكلاً معيناً لإذن التفتيش، فلا ينال من صحته عدم بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو ورد خطأ في اسمه طالما أنه المقصود من الإذن[1].

الجهل باسم المأذون بتفتيشه يبطل الإذن:صدور الإذن مجهلاً اسم المطلوب تفتيشه استناداً إلى وجود مرشد عهد إليه بالإرشاد عن منزل المأذون بتفتيشه فهذا يبطل الإذن مادام الأمر متروكاً للمرشد على ما يراه هو دون أي تحديد[2].

الخطأ في رقم الطابق الذي يشغله المأذون بتفتيشه لا يبطل الإذن[1]

مادام الطاعن لا ينازع في أن مسكنه الذي أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود في الإذن.

وعلى ذلك إذا نص الإذن على تفتيش المتهم ومسكنه غير المعين . وكان المأذون بتفتيشه يقيم في عدة مساكن وضحها محضر التحري ، فإن الإذن يشمل كل مسكن للمأذون بتفتيشه مهما تعدد متى توافر شرط الاختصاص بالنسبة للأمر بالإجراء والمنفذ له.

(ب) الإذن بضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل:

يشترط لصحة إصدار إذن التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه أن يكون صدوره لضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة[2] فالقاعدة: إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه (مثل الحاسب الآلي الرقمي أو هاتفه المحمول– النقال – الجوال) هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة.

(ج) لا يعد إذن التفتيش وسيلة من وسائل التحريات أو التنقيب عن الجريمة

---

[1]طعن رقم 85/159 جزائي، جلسة، 1984/10/22،راجع في ذلك مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من79/10/1 حتى 1985/12/31 في المواد الجزائية ،القسم الأول ، المجلد الثالث، يناير 1994 وزارة العدل ، محكمة التمييز ، المكتب الفني،ص150.

[2]عبد الواحد إمام: التحقيق الجنائي علم وفن" بين النظرية والتطبيق" ، بلا تاريخ ، الناشر المؤلف، ص 213 وأنظر إشارته إلى مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي جلسة 1959/11/3 ، ص852.

[1]عبد الواحد إمام : المرجع السابق ، ص213، وأنظر إشارته إلى مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، نقض رقم 1880 ، جنائي ، جلسة 1971/3/8، ص220.

[2]الطعن رقم 8792 لسنة 72 قضائية (ق) جلسة 2002/9/25م ، مجلة المحاماة ، المرجع السابق، العدد الثالث، ص218.

والدفع ببطلان إذن التفتيش بعدم جدية التحريات وجوب أن تعرض له المحكمة بأسباب كافية وسائغة.

فالقاعدة: أن الإذن بالتفتيش من اخطر الإجراءات التي تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثراً عليه، فقد حرص المشرع على تنفيذ حرمة سلطة التحري عند إصدارها هذا الإذن، فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة(جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لرحمة مسكنه أو لحريته الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة[3].

(د) عدم حساب يوم صدور إذن التفتيش باعتباره الأمر المعتبر قانوناً مجرياً للميعاد:

فالأصل سريان قانون الإجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد تنفيذ الإذن بالتفتيش فإن خلا تعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المادة (15) منه والتي تنص على أنه" إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد... وينقضي الميعاد بانقضاء الأخير منه إذاكان طرفاً يجب ان يحصل فيه الإجراء...".

وعلى ذلك إذا كان إذن النيابة العامة بالتفتيش صدر في الساعة 12 و45 دقيقة ظهر يوم 1992/3/10 على أن ينفذ في غضون سبعة أيام من ساعة وتاريخ صدوره وقام مأمور الضبط القضائي بتنفيذه الساعة الواحدة و50 دقيقة من صباح يوم 1992/3/17م.

فإن إعمال حكم تلك المادة يقتضي عدم حساب يوم صدور الإذن باعتباره الأمر المعتبر قانوناً مجرياً للميعاد، وحساب مدة سبعة أيام المنصوص عليها في الإذن من اليوم التالي ، فتنقضي المدة يوم 1992/3/17م باعتباره اليوم الأخير الذي يجب أن يحصل فيه الإجراء– وهو تنفيذ الإذن بالتفتيش خلال السبعة أيام سالفة البيان[1]

2- بشأن بطلان إذن التفتيش:

---

[3]من اجل ذلك يتعين على المحكمة إذا كان المتهم دفع ببطلان إذن التفتيش ، فإنه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة، راجع الطعن السابق، مجلة المحاماة ، المرجع السابق، العدد الثالث، ص218.

[1]مصطفى محمد موسى،أعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الارهاب،مركز جامعة نايف العربية،السعودية الرياض،ص100.

(أ) بطلان الإذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها إذا صدر استناداً لمعلومات وردت ولم يجر بشأنها تحريات قبل صدوره.

القاعدة:[1] إن مراقبة المحادثات الهاتفية(سلكية ولا سلكية) وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظراً لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الخطر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد إئتمانه عليه، فيباح لغيره الاطلاع على مكنون سره فقد حرص الدستور قانون الإجراءات الجنائية[2].علىتأكيد ذلك، واشترط لمراقبة المحادثات الهاتفية(سلكية ولا سلكية) صدور أمر قضائي مسبب.

وعلى ذلك فإذا كان الإذن صادراً بالمراقبة والتسجيل قد بنى على مجرد معلومات وردت إلى المأذون له بصورة مرسلة وأنه لم يجر بشأنها أية تحريات قبل حصوله على الإذن إلى المأذون له بصورة مرسلة وأنه لم يجر بشأنها أية تحريات قبل حصوله على الإذن فإن ذلك يبطل هذا الإذن، كما يستطيل هذا البطلان الأذون التالية له لأنها جاءت استناداً له وأقيمت على نتاج تنفيذ هذا الإذن وما تلاه في حلقات متشابكة وارتبط كل منها بالإذن الذي سبقه ارتباطاً لا يقبل التجزئة وينتفي مع استقلال كل إذن عن الآخر.

(ب) لا يمتد بطلان إذن التفتيش دفاع عيني لتعلقه بمشروعية الدليل في الدعوى وجوداً وعدماً ، وعلى ذلك فهذا الدفع لا يتعلق بأشخاص مرتكبيها.

والأثر المترتب على هذا الدفع استفاده باقي المتهمين الذين لم يبدوا هذا الدفع أساس ذلك، أن ثبوت عدم وجود دليل في الأوراق سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بالنسبة لأحد المتهمين وآخر. وجب لقضاء ببراءتهما ونقض الحكم بالنسبة للآخرين.

3- قواعد التفتيش:

(أ) لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه، لأن تحقيق المصلحة في الدفع لا حق لوجود الصفة فيه

فالتفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما الأشياء حسب طبيعتها مثل حرمة السيارة الخاصة والحاسب الآلي الرقمي الخاص والهاتف المحمول فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها او حائزها ،

---

[2]ساير قانون الإجراءات الجنائية المصري أحكام الدستور فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيوداً إضافية نص عليها في المواد 95 ، 95 مكرر.

فإذا صح تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة (أو الحاسب الآلي الرقمي والهاتف المحمول) كذلك، ومن ثّم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن في شأن بطلان إذن التفتيش الصادر بضبطه وتفتيشه وتفتيش سيارته الخاصة(أو الحاسب الآلي الرقمي والهاتف المحمول) الذي جرى تفتيشها ما دامت الجريمة في حالة تلبس.

(ب) يشترط لصحة التفتيش أو لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية (سلكية أو لا سلكية) الذي تجريه سلطة التحري المختصة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تسجيل محادثاته الهاتفية (سلكية أو لا سلكية) يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة... فالإذن الصادر بالتسجيل والتفتيش لجريمة تحقق وقوعها فعلاً مقارفيها لا لضبط لجريمة مستقبلة أو محتملة فإذا ما أسفر تسجيل المحادثات الهاتفية (سلكية – لا سلكية)عن كشف أدلة أخرى أو متهمين آخرين صح الأخذ بهذه المعلومات وتلك الأدلة، فإذا ما تضمنها محضر استدلال آخر صدر بناء عليه إذن النيابة العامة بامتداد الإذن السابق فإن الإذن اللاحق يعتبر صحيحاً كذلك ويصح الأخذ بالأدلة المترتبة على تنفيذ هذا الإذن[1]

(جـ) طريقة إجراء التفتيش متروكة لرأي القائم به متى كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط مأذوناً به قانوناً، ومن ثّم فلا تثريب على القائم بالتفتيش– إن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه في مكان الضبط– عدم تفتيش مسكنه.

(د) تقدير الشبهة التي تخّول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلاّ أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون ، وأن يكون التفتيش بقصد التوقي مقيداً بالغرض منه فليس لمجريه أن يتجاوز هذا الغرض إلى غرض آخر ، والفصل فيما إذا كان من قام

[1] عبد المهيمن بكرى،إجراءات الأدلة الجنائية،الجزء الاول،1997م،ص180.

بـإجراء هـذا التفتـيش قـد التـزم حـده أو جـاوز غرضـه متعسـفاً فـي التنفيـذ هـو مـن الموضوع لا من القانون.

قواعد وإجراءات التفتيش في الجرائم الإلكترونية

أولاً – قواعد وإجراءات عامة في التفتيش في الجرائم الإلكترونية:

1- يجـب أن يسـبق تفتـيش الأشـخاص والمنـازل الحصـول علـى إذن مـن الجهـة القضـائية المختصـة فيمـا عـدا حـالات التلـبس علـى النحـو المبـين فـي القـانون (تفتيش الأشخاص دون المساكن)

2- يتعين إجراء التفتيش خـلال الفترة المحددة يتعين إجراء التفتيش خـلال الفترة المحددة من الجهة القضائية المختصة إذا كان محدداً لـه أجل معين، وإلا وقع باطلاً.

3- يلزم أن يكون القائم بالتفتيش مختصاً بإجرائه نوعياً ومكانياً.

4- يباشر مأمورو الضبط القضائي بأنفسهم التفتيش ويمكن الإستعانة بأعوانهم – ولو كانوا من غير مأموري الضبط القضائي– عند الضرورة القصوى ويكون ذلك تحت إشراف وعلى مرأى منهم وتحت مسئوليتهم.

5- التفتيش بحثاً عن شيء معين بذاته لا يجوز إجراؤه في مكان لا يصلح لإخفاء هذا الشيء وإلا عُدّ باطلاً ، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً وجود أشياء تعد حيازتها جريمـة او تفيـد فـي يكشـف الحقيقـة فـي جريمـة أخـرى جـاز لمـأمور الضـبط القضائي أن يضبط مثل هذه الأشياء.

ثانياً: قواعد وإجراءات تفتيش الأماكن في الجرائم الإلكترونية:

1- يتم رفع المكان الذي سيجري تفتيشه وتحدد مداخله ومخارجه والمباني المتصلة به أو المؤدية إليه قبل قيام المأمورية.

2- تدرس ظـروف المنطقـة المحيطـة بالمكـان المـراد تفتيشـه والتحـري عـن مـدى ردود الأفعـال واحتمـالات التصـدي للقوة أو التعـدي عليهـا، ويـتم إجـراء تقيـيم مسـبق لحالـة الأفـراد المـراد تفتيشـهم ، وتتخـذ كافـة الاحتياطـات اللازمـة مـن حيث الكم أو النوع المناسبة لكل حالة سواء فيما يتعلق بعدد القوات المشاركة في المأمورية أو نوعيتها أو تسليحها أو توزيعها.

3- تعيين قوات لمحاصرة المكان من الخارج تحدد وفق كل حالة.

4- يجري تفتيش المنازل في حضور الشخص المأذون بتفتيش مسكنه أو المتهم الذي ضبط متلبساً أو بحضور شاهدين من أقاربه البالغين أو القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران على أن يثبت ذلك في محضر الضبط.

5- تنظيم عملية التفتيش بحيث لا يفصل جانب من المكان المراد تفتيشه أو ملحقاته ومطلاته، ويبدأ مثلاً من الطابق الأسفل إلى أعلى وهكذا، وتفتيش الحجرات المجاورة لباب الدخول وما يليها وهكذا.

6- عدم السماح للأشخاص المتواجدين في الأماكن الجاري تفتيشها بمغادرة هذه الأماكن لأي سبب من الأسباب خشية انتهاز الفرصة للتخلص من ممنوعات أو إثارة المتاعب ضد أفراد القوة.

إذا كان المقصود من التفتيش مكاناً محدداً فلا يصح تجاوزه قاصداً إلى مكان آخر ومع ذلك إذا كان التفتيش قد صدر دون تحديد مسكن معين للمتهم جاز تفتيش كل مسكن له مهما تعدد، ويمتد ذلك أيضاً إلى ملحقات كل مسكن.

يتم التحفظ على النقود والمصاغ والأشياء ذات القيمة التي يعثر عليها وتسلم لأصحابها إلا إذا كانت مستهدفة من التفتيش.

7- ينبغي الحرص على مشاعر من يجري عليهم التفتيش ، وإذا تطلب التفتيش نقل أشياء من موضعها تعاد بعد ذلك لمكانها والحذر من إتلافها أثناء ذلك.

قد تقود الفطنة ودقة الملاحظة إلى التوصل إلى أماكن إخفاء الأشياء المطلوب ضبطها ، فملاحظة عابرة لتصرف رب البيت أو أحد الموجودين قد ترشد إلى المكان الصحيح.

إذا عثر على المضبوطات في أماكن مطروقة أو يسهل دسها بها ينبغي الإشارة إلى ذلك في المحضر المحرر ضماناً لكفالة العدالة حتى لا يؤخذ بريء ظلماً[1].

ثالثاً- قواعد وإجراءات تفتيش الأشخاص في الجرائم الإلكترونية:

1- لا يجوز أن يتعدى التفتيش شخص المقصود به على غيره ، إلا أنه إذ حدث أثناء تفتيش مسكن أن قامت قرائن قوية ضد المتهم او شخص موجود به على أنه يخفي معه شيئاً يفيد فيكشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه إعمالاً للقانون.

[1] دليل العمل بمراكز وأقسام الشرطة ، مرجع سبق ذكره، ص 93-94.

2- ينبغـي أن يجـري التفتـيش فـي مكـان مغلـق إلا إذا كانـت الظـروف تـدعو لإتمامـه فـي أمـاكن مفتوحـة أمـا بالنسـبة لتفتيش النسـاء فينبغـي أن يـتم داخـل مكان مغلق أو بعيد عن الأنظار.

3- يتولى تفتيش النساء إحدى السيدات من العاملات بجهاز البحث، وإن تعذر تندب لذلك إحدى السيدات بعد حلف اليمين ويحسن أن تكون من العاملات بالجهاز الحكومي.

4- قبـل البـدء فـي تفتـيش أحـد الأشـخاص ينبغـي السـيطرة عليـه أولاً للحـد مـن خطورته ومقاومته ومنع تأثير ذلك على إتمام تفتيشه ، وتختلف وسائل الحد من خطورة الشخص ومقاومته تبعاً لظروف كل حالة، فليس لذلك قواعد ثابتة لإتباعها إلا أنـه يمكن إجمالها فـي أنها تقييد لحركة هذا الشخص ووضعه تحت سيطرة من يجري تفتيشه.

إذا تعدد من يستهدف تفتيشهم وضعوا متفرقين تحت الحراسة ويفتش كل منهم على حده.

يبدأ التفتيش من قمة الرأس فيفتش غطاء الرأس إن وجد ثم يتم تحسس الكتفين وما يحتمل إخفاؤه بالملابس عندهما، ويلي ذلك الصدر ثم الذراعين ثم الإبطين ، ثم تفتيش جيوب الرداء العليا ثم الجانبية ثم الداخلية وإفراغ محتوياتها ويتم تحسس ما في الثنيات ثم البنطلون وجيوبه وثنياته وما خفي من جيوب سرية أو أماكن إخفاء الأسلحة أو الممنوعات ويلي ذلك أجزاء الملابس الداخلية بحيث يشمل التفتيش جميع ما يرتديه الشخص من ملابس.

يتم إثبات نتائج التفتيش في محضر[1]

رابعاً- قواعد وإجراءات احتياطيات الأمن في التفتيش في الجرائم الإلكترونية

(أ) على مأمور الضبط الجنائي في أقسام (مخافر الشرطة) وغيرهم التنسيق بالاتصال عن طريق رؤسائهم برئيس قسم مكافحة الجرائم الإلكترونية وشبكاتها المختص قبل حصولهم على أوامر التفتيش أو الضبط وقبل شروعهم في ضبط الدليل الإلكتروني لاحتمال أن يكون لديه من المعلومات ما يفيد في إجراءات التفتيش أو الضبط أو التخطيط لهما.

[1] دليل العمل بمراكز وأقسام الشرطة ، مرجع سبق ذكره، ص 94.

(ب) يقوم رئيس قسم مكافحة الجرائم الإلكترونية وشبكاتها بتزويد مأموري الضبط القضائي بما لديه من معلومات وإرشادات وعليه الاشتراك معهم في التفتيش والضبط في الأحوال الآتية:

- إذا تعلق الأمر بضبط عصابات.
- إذا كان المطلوب ضبطه يباشر نشاطه في مناطق صحراوية أو نائية.
- إذا كانت هناك ظروف أخرى تقتضي هذا الاشتراك.

(ج) إذا رأى رئيس قسم مكافحة الجرائم الإلكترونية وشبكاتها أن ظروف التفتيش تقتضي الاستعانة بقوات أكثر فاعلية أن يلجأ إلى الشرطة المحلية على أن هذه القيود لا تشل يد مأمور الضبط القضائي في حالة وقوع حالة تلبس بحيازة الدليل الإلكتروني.

يتضح مما سبق ان هذه الإجراءات المتعلقة بالتفتيش مهمة وضرورية وتعتبر ضمانات للمكان او الشخص الذي يجرى عليه التفتيش حتى يكون التفتيش قانوني وسليم.

الفصل الرابع

الصعوبات و المشكلات الإجرائية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية

المبحث الأول: صعوبات مصدرها الإحجام عن التبليغ

المبحث الثاني: صعوبات مصدرها نقص خبرة سلطات التحري و الضبط

المبحث الثالث: صعوبة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية

المبحث الرابع: المشكلات الإجرائية ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية

الفصل الرابع

الصعوبات أو المشكلات الإجرائية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية

المبحث الأول

المشكلات الإجرائية المتعلقة بالجرائم الالكترونية

إذا كانت ظاهرة الإجرام الإلكتروني أثارت بعض المشكلات فيما ما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي بحثاً عن إمكانية تطبيق نصوصه التقليدية علي هذا النوع المستحدث من الجرائم وإحلال مبدأ الشرعية، والتفسير الضيق للنصوص الجنائية فقد أثارت في نفس الوقت العديد من المشكلات فعلي نطاق القانون الجنائي الإجرائي، حيث وضعت نصوص قانون الإجراءات الجنائية لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية لا توجد صعوبات كبيرة في إثباتها أو التحري فيها وجميع الأدلة المتعلقة بها مع خضوعها لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وصولاً إلي الحقيقة الموضوعية بشأن الجريمة والمجرم.

وتبدأ المشكلات الإجرائية في مجال الجرائم الإلكترونية بتعلقها في كثير من الأحيان ببيانات معالجة إلكترونياً وكيانات منطقية غير مادية وبالتالي يصعب من ناحية كشف هذه الجرائم ويستحيل من ناحية أخرى في بعض الأحيان جمع الأدلة بشأنها[1]. ومما يزيد من صعوبة الإجراءات في هذا المجال سرعة ودقة تنفيذ الجرائم الإلكترونية، وإمكانية محو آثارها، وإخفاء الأدلة المتحصلة عليها عقب التنفيذ، ويواجه التفتيش وجمع الأدلة صعوبات كثيرة في هذا المجال، وقد يتعلقببيانات مخزنة في أنظمة أو شبكات إلكترونية موجودة بالخارج[2]. ويثير مسألة الدخول إليها ومحاولة جمعه _ تحويلها إلي الدولة التي يجري فيها التحري، مشكلات تتعلق بسياسة الدولة أو الدول الأخرى التي توجد لديها هذه البيانات وفي هذه الحالة يحتاج الأمر إلي تعاون دولي في مجالات البحث والتفتيش والتحري وجمع الأدلة وتسليم المجرمين، بل وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في هذا المجال.

وقد يلجأ بعض المجرمين إلي تخزين البيانات أو المعلومات المتعلقة بالجريمة بالخارج، فيصعب إثباتها.

---

[1] هشام رستم _ قانون العقوبات _ مخاطر تقنية المعلومات _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ ط3 _ ج3 _ ص103.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي _ مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنيت _ مرجع سابق _ ص212.

ويشير التفتيش أو الضبط في مجال الجرائم الإلكترونية ضرورة وضع خرائط إجرائية لها، تعمل علي إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبين تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة الآمنة، وسلطات التحري في كشف غموض الجريمة وضبط فاعليها والتحري معهم وتقديمهم للمحكمة.

ومن المشكلات الإجرائية التي يثيرها هذا النوع من الجرائم مدى التزام الشهود أو المشتبه فيهم في كشف الرموز أو الأرقام أو كلمات السر، المتعلقة بالبيانات أو البرامج ذات الصلة بالجريمة.

تعاون دولي في مجال التفتيش والتحري وجمع الأدلة وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في هذا المجال، وتثير هذه المشاكل ضرورة وضع ضوابط بإجرائية تعمل علي إتاحة التوازن بين الحرية الفدية وحرمة الحياة الخاصة، وبين تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة الأمنية، وسلطات التحري في كشف غموض الجريمة وضبط المجرمين والتحري معهم وتقديمهم للمحاكمة.

ومن المشكلات الإجرائية في هذا النوع من الجرائم مدى الالتزام الشهود، أو المشتبه فيهم في كشف الأرقام أو كلمات السر المتعلقة بالبيانات ذات الصلة بالجريمة[1].

ويرى الباحث أن أساليب التحري التقليدية لا تصلح كشف الجريمة الإلكترونية، كما يمكن إجراء بعض التحديات المبدئية قبل عملية التفتيش أو الضبط أو التحري، توصلاً لكشف غموض الجريمة تمهيداً لضبط مرتكبها وجمع الأدلة المتعلقة بها.

1/ تدريب الكوادر :_

ونسبة لخصوصية الجرائم الإلكترونية التي تتطلب بأن يتم تطوير أساليب التحري الجنائي وإجراءاته بصورة تتلاءم مع هذه الخصوصية وتمكن رجل الشرطة من كشف الجريمة، لذا لا بد من إعداد الكوادر الفنية التي تباشر التحريات والتحري عن طريق التدريبات وإقامة الدورات التدريبية المتخصصة لرجال الشرطة وأعضاء النيابة.

والاستعانة بالخبرة الفنية لمساعدة المتحري في إجلاء جوانب الغموض في العمليات الإلكترونية ذات الصلة بالجريمة.

وإذا كانت الاستعانة بخبير فني أمر جوازي للمحكمة أو لجهة التحري _ إلا أنه في المسائل الفية البحتة التي لا يمكن للقاضي أن يقطع فيها برأي _ هنا يجب عليه

[1] محمود أبو العلا عقيدة _ شرح قانون الإجراءات الجنائية _ دار النهضة العربية _ ط4 _ 2001 _ ص87.

الاستعانة بالخبير، فإذا تصدى للمسألة الفنية وحصل فيها دون التحري بواسطة الخبير كان رأيه معيب مستوجباً نقضه، هذا واستقر عليه القضاء المصري[1].

ومن التشريعات الحديثة التي نظمت أعمال الخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية القانون البلجيكي الصادر في 23نوفمبر 2000م. حيث الزمت المادة (88) من القانون المذكور قاضي التحري أو الشرطة بان يستعين بخبير _ والتزام الخبير هنا التزام يبذل عناية _ ويسال جنائياً إذا رفض القيام بمهمته.

المطلب الأول: مشكلة المعاينة والتفتش والضبط:_

تعني مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة، بهدف المحافظة عليها خوفاً من إتلافها أو محوها أو تعديلها.

وهي من إجراءات التحري الابتدائي، والأصل أن يحضر أطراف الدعوى المعاينة ، وقد يقرر المتحري القيام بها في غيبتهم _ وهذا لا يبطل المعاينة[2]. وحيث تظهر أهمية المعاينة عقب وقوع الجريمة في الجرائم التقليدية، حيث يوجد مسرح فعلي للجريمة يحتوي علي آثار مادية فعلية يهدف المتحري بها إلي التحفظ عليها تمهيداً لفحصها لبيان مدى صحتها في الإثبات، أما الأمر يختلف عنه في الجرائم الإلكترونية _ حيث يندر أن يتخلف عنها آثار مادية، وقد تطول الفترة ما بين وقوع الجريمة واكتشافها مما يعرض آثارها للمحو والتلف أو العبث بها.

ويجب مراعاة الآتي في المعاينة :_

أ/ تصوير الحاسب الآلي وتحديد وقت وتاريخ ومكان التصوير.

ب/ التحفظ علي المعلومات الموجودة في الملفات وفحصها.

ج/ قصد مباشرة المعاينة علي القائمين على أمر التحري والباحثين الذين تتوافر لهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية.

3/ التفتيش :_

إجراء من إجراءات التحري، يهدف إلي البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة وكل ما يفيد في كشفها سواء تتعلق بالأشخاص أو الأماكن[3].

وله شروط موضوعية تتعلق :_

---

[1] محمد نجيب حسني _ شرح قانون الإجراءات الجنائية_ دار النهضة العربية _ ط3 _ 1998 _ ص177.

[2] عوض محمد أحمد _ المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية _ دار الفكر العربي _ الطبعة الأولى _ 1999 _ ص102 _ 104.

[3] محمد الأمين البشرى _ التحقيق في جرائم الحاسب الآلي _ دار الفكر العربي _ القاهرة _ ط2 _ 2000 _ ص113.

أ/ السبب : وهو وجود جريمة بالفعل _ وتوجيه الاتهام إلي الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه.

ب/ الغاية منه :_ ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

وشروط شكلية وهي :_

أ/ أن يكون الأمر بالتفتيش مسبباً.

ب/ حضور المتهم أو من ينوب عنه.

ج/ تحرير محضر بالتفتيش.

ويرى الباحث أن الجريمة التقليدية تختلف عن الجريمة الإلكترونية حيث أن البيانات الإلكترونية ليس لها مظهر مادي ملموس ومع ذلك يمكن أن يرد عليها التفتيش عن طريق الوسائط الإلكترونية لحفظها وتخزينها كالاسطوانات والأقراص الممغنطة _ لهذا فقد أجاز الفقه والتشريعات إمكانية أن يكون محلاً للتفتيش هذه البيانات المعالجة آلياً، والمخزنة بالحاسب الآلي ثم حفظها _ ويخضع لضوابط وأحكام التفتيش في الجرائم التقليدية.

وقد عرف المجلس الأوروبي هذا النوع من التفتيش بأنه إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني وهذا النوع من التفتيش يشمل البرامج أو البيانات المسجلة في زاكرة الحاسب _ لذا لا بد من أن تتوافر فيه الضمانات القانونية اللازمة لصحته ومنها صدور أمر قضائي مسبب من جهة متخصصة وأن يكون مكتوباً [1].

يرى الباحث أن الكتابة قد تولد بعض المخاطر في حالة ما إذا كان البحث عن الأدلة يستدعي أن يتم التفتيش في مكان آخر في نظام معلوماتي آخر غير الذي صدر بشأنه إذن

والمخاطر تتمثل في إمكانية قيام الجاني بتدمير أو محو البيانات أو نقلها أو تعديلها خلال الفترة التي يتم فيها الإذن، لذا يرى البعض لمواجهة هذه لمخاطر، أن الإذن الأول بالتفتيش في مكان ما يجب أن يتضمن بتفتيش أي نظام معلوماتي آخر يوجد في أي مكان غير مكان البحث. رغم هذا الذي قدا يثير مشكلات تتعلق برفض

[1] حسن ظاهر داؤود _ الإجراءات في جرائم نظم المعلومات _ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية _ الرياض _ 2000 _ ص73.

صاحب المكان أو النظام الآخر مباشرة التفتيش لديه _ لذا يرى البعض في هذه الحالة عدم امتداد التفتيش إلا في حالة التلبس أو رضائه بالتفتيش[1].

كما تثور مشكلات أخرى إذا امتد التفتيش خارج الإقليم الجغرافي للدولة التي صدر من سلطاتها الإذن ودخوله في مجال دولة أخرى حيث ينتهك الامتداد سيادة الدولة الأخرى.

لذا يرى جانب من الفقه أن هذا التفتيش الإلكتروني العابر للحدود لا يجوز في غياب اتفاقية دولية بين الدولتين تجيز هذا الامتداد أو علي الأقل الحصول علي إذن الدولة الأخرى _ وهذا يؤكد التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

ومع ذلك فقد أجازت المادة (32) من الاتفاقية الأوروبية التي أعدها المجلس الأوروبي في 25مايو 2001م بإمكانية الدخول بغرض التفتيش والضبط في أجهزة أو شبكات تابعة لدولة أخرى دون إذنها في حالتين :_[2]

أ/ إذا تعلق بمعلومات أو بيانات متاحة للجمهور.

ب/ إذا رضي صاحبها بالتفتيش.

4/ الضبط :_

الغاية من التفتيش ضبط شيء يتعلق بالجريمة ويفيد في التحري _ سواء كان هذا الشيء أدوات استعملت في ارتكاب لجريمة أو شيئاً نتج عنها أو غير ذلك مما يفيد في كشف الحقيقة، ومحل الضبط في الجرائم الإلكترونية _ البيانات المعالجة إلكترونياً فهل يصبح هذا النوع من البيانات محلاً للضبط؟.

انقسم الفقه إلي اتجاهين :_

يرى البعض أن بيانات الحاسب لا تصح لأن تكون محلاً للضبط، لانتقاء الكيان المادي عنها _ ولا سبيل لضبطها إلا بعد نقلها علي كيان مادي ملموس. لأن النصوص التشريعية المتعلقة بالضبط محلها الأشياء المادية الملموسة.

ويرى الاتجاه الثاني :_

أن البيانات الإلكترونية تقبل التسجيل والحفظ بمعني أن لها وجود مادي لا يمكن إنكاره ويستند هذا الاتجاه إلي بعض النصوص التشريعية، كالمادة (129)من قانون الإثبات في كندا، والتي تنص علي أن تفتيش وضبط وحفظ الدفاتر والسجلات

---

[1] المرجع السابق _ ص81.

[2] سامي علي حامد عياد _ الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنيت _ دار الفكر الجامعي _ الإسكندرية_ 2007م _ ص77.

الخاصة بمؤسسة مالية _ يقتصر علي تفتيش المكان بغرض تفقده وأخذ نسخة من المواد المكتوبة يستوي في ذلك أن تكون السجلات مكتوبة أو في سجل إلكتروني.

وهذا الخلاف دعا المشرع في بعض الدل إلي تطوير النصوص التشريعية المتعلقة بمحل التفتيش والضبط ليشمل فضلاً عن الأشياء المادية المحسوسة البيانات المعالجة إلكترونياً[1]. أو إصدار تشريعات تتضمن القواعد الإجرائية المناسبة لهذه الصورة من البيانات، وهذا ما نصت عليه المادة (39) من لقانون البلجيكي _ حيث يشمل الحجز الأشياء المادية والبيانات الإلكترونية.

ويرى الباحث أن عملية ضبط البيانات الإلكترونية قد تواجهها كثير من العقبات منها:

1/ حجم الشبكة التي تحوى هذه المعلومات مثلاً البحث في نظام إلكتروني لشركة متعددة الحسابات.

2/ وجود هذه البيانات في أجهزة تابعة لدولة أجنبية، مما يستدعي تعاونها مع جهات الشرطة والتحري في عملية التفتيش والضبط.

3/ يمثل التفتيش الضبط أحياناً اعتداء علي حقوق الغير، أو حرمة حياته الخاصة، فيجب اتخاذ الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق والحريات.

كذلك يرى الباحث ضرورة إغلاق هذه البيانات لمنع الوصول إليها.

كذلك أجازت بعض القوانين ومنها القانون البلجيكي في المادة (88) لسنة 2000م _ لقاضي التحري في حالة إمداد البحث خارج نطاق الدولة _ أن يحصل علي البيانات التي يحتاجها _ دون إذن الدولة التي يوجد في إقليمها البيانات المطلوبة، عن طريق إرسال لجنة قضائية تطلب من السلطة المختصة الاحتفاظ لها بالبيانات المطلوبة _ وهذا يستغرق وقت قد يدمر فيه المتهم البيانات.

مما تقدم يتضح أن التحري والبحث والتحقيق وجمع الأدلة في مجال الجريمة الإلكترونية يكتنفه كثير من الغموض، وتحيط به كثير من الصعاب إلا أنه لا بد من مواصلة البحث وجمع الأدلة مع التطور المستمر لوسائل البحث _ للأجهزة القائمة علي أمره (وتدعيم التعاون الدولي في هذا المجال.

المطلب الثانى: مشكلات متعلقة بالجانب القضائي :_

[1] خالد محمود إبراهيم _ أمن الجريمة الإلكترونية _ الدار الجامعية _ الإسكندرية _ ط3 _ 2010 م _ ص67.

يفرض الطابع الدولي للجرائم الإلكترونية تعاون أكثر من دولة، لأن هذه الجريمة تخترق كل الحدود الإقليمية، غير أن الملاحظ قصور هذا التعاون الدولي في ظل تطور الجريمة _ كما أن الإجراءات التقليدية المطبقة في مجال التعاون الدولي للحد من الإجرام العابر للحدود لم تتطور بتطور التقنية.

وقد تولد عن الطابع العالمي لهذه الجريمة صعوبات أخرى تتمثل في القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة، حيث أن هذه الجرائم حققت إشكاليات حادة نتج عنها تنازع قوانين أكثر من دولة في هذا المجال– صعوبة تحديد المحكمة المختصة حيث ترى كل دولة أنها لها الحق في متابعة الإجراءات باعتبارات مختلفة.

أولاً : قصور التعاون القضائي الدولي في هذه الجرائم :_

بسبب الاختلافات في التشريعات والممارسات بين الدول والعدد المحدود من الاتفاقيات المتاحة للدول في هذه الجرائم _ وأن هذا التعاون تسعى أغلب الدول لتحقيقه– إلا أن هناك معوقات تقف دون تحقيقه أهمها :–

1/ عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي :_

لعدم وجود مفهوم عام مشترك بين الدول حول هذا النشاط لاختلاف المفاهيم الخاصة بهذه الأنشطة لاختلاف العادات والتقاليد القانونية الدولية _ مما يضعف من منظومة القانون الدولي في مجال ضبط تلك الجرائم _ مما يسهل إفلات الجناة من المسؤولية الجنائية. كذلك عدم تعريف موحد للجريمة فتكون أفعال في تشريع ما يعتبر جرائم وتكون في تشريع آخر مباحة. لاختلاف تحديد عناصر الجرم المعلوماتى بين الدولتين المعنيتين[1].

فتثير مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق، هل هو قانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل أم الدولة التي ظهرت فيها الآثار الضارة إضافة لتعارض القوانين من ناحية موضوعية إجرامية. ويرى الباحث أن ذلك يستلزم ضرورة توحيد التشريعات فيما يتعلق بمكافحة هذه الجرائم.

ثانياً : تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرامية :_

أي أن طرق التحري والمحاكمة التي تثبت فاعليتها في دولة ما _ قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها مثل المراقبة الإلكترونية _ والتسليم

[1] فريد منعم جبور _ حماية المستهلك عبر الانترنيت ومكافحة الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة) _ منشورات الحلبي الحقوقية _ بيروت _ 2010م _ ص215.

المراقب _ كما أن الدولة لا تسمح باستخدام أي دليل ترى أنه تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة بسبب قانونها.

وتعتبر طريقة الدودة الحاسوبية (لوف باغ) (Love bug) _ التي أعدت في الفلبين عام 2000م والتي عطلت ملايين الحواسيب في العالم، أفضل مثال علي اختلاف النهج القانونية بين الدول، حيث أعاقت هذه القضية التحقيقات بسبب أن هنا الفعل لم يكن مجرماً بشكل كاف في الفلبين آنذاك.

ثالثاً : عدم وجود قنوات اتصال :-

حيث أن التعاون الدولي في هذا المجال يتطلب الحصول علي المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، وهذا يستلزم وجود نظام اتصال يسمح للجهات القائمة علي أمر التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع المعلومات[1].

يرى الباحث أن عدم وجود هذا الاتصال والتنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، خاصة وأن عملية الحصول علي الدليل في مثل هذه الجرائم خارج نطاق حدود الدولة أمر في غاية الصعوبة، ففضلاً عن الصعوبات الفنية في الحصول علي الدليل ذاته.

رابعاً :_ مشكلة الاختصاص في الجرائم الإلكترونية :_

أثار هذا النوع من الجرائم مشكلة الاختصاص علي المستوى المحلي والدولي، بالرغم من عدم وجود مشكلة بالنسبة للاختصاص الوطني أو المحلي حيث ينجم عن اختلاق التشريعات والنظم القانونية تنازع في الاختصاص بين الدول، باعتبارها جرائم عابرة للحدود _ فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا لمبدأ الإقليمية _ وتخضع لاختصاص الدولة الثانية بناءاً علي مبدأ الاختصاص الشخصي _ وقد تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل في اختصاصها علي أساس مبدأ العينية.

---

[1] عفيفي كامل عفيفي _ جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة _ منشورات الحلبي الحقوقية _ بيروت _ 2007م _ ص365.

يرى الباحث أن اختصاص القضاء بنظر هذه الجرائم والقانون الواجب تطبيقه علي الفعل، لا يحظى بالوضوح أو القبول أمام حقيقة أن غالبية هذه الأفعال من قبل أشخاص من خارج حدود الدولة، أو تمر شبكات معلومات خارج حدود الدولة، حتى عندما يرتكبها شخص من داخل الدولة علي نظام الدولة نفسها.

وهذا ما يبرز أهمية اختيار مدى ملائمة قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، وما إذا كانت النظريات والقواعد القائمة تطال هذه الجرائم أم يتعين أفراد قواعد خاصة بها في ضوء خصوصيتها وما تثير من مشكلات في مجال الاختصاص القضائي.

خامساً :_ التجريم المزدوج :_

يعتبر التجريم المزدوج من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية المعنية بتسليم المجرمين، فالبرغم من أهميته نجده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين فيما يتعلق بهذه الجرائم _ نسبة لتباين الدول في تجريم هذه الجرائم لأن هذه الشرط يتطلب أن يكون السلوك الإجرامي مجرم في تشريع الدولتين، حيث تتم متابعة المجرم وملاحقته وتتبعه ومعاقبته[1].

يرجع ذلك لعدم وجود معاهدات بين الدول، وحتى في حالة وجودها فأنها قاصرة علي تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع لهذه النوع من الجرائم.

المطلب الثالث: مشكلة الإنابة القضائية الدولية :_

الإنابة القضائية هي التي بموجبها يعهد للسلطة القضائية _ المطلوب منها اتخاذ أي إجراء _ القيام به لمصلحته السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان[2].

وتهدف إلي نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ولتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية _ المتعلقة بقضايا تمتد خارج الدولة _ وتجد أساسها في القوانين

---

[1] من أشهر الحالات التي وقعت في التسعينات، الهجوم الذي شنه شاب روسي علي مصرف سيتي بنك بالولايات المتحدة الأمريكية، نجح في أن يخترق دون إذن وحدات حواسيب بعضاً للمصرف، وقام بتجنيد عدد من المتواطئين معه لفتح حسابات مصرفية في شتي أنحاء العالم ثم أصدر تعليمات إلي حاسوب البنك لتحويل أموال لتلك الحسابات ، وعند اكتشاف المخطط وتحديد هوية المتهم صدر في حقه اعتقال من المحكمة الاتحادية بالولايات المتحدة ، لم تكن هناك معاهدة لتسليم المجرمين في ذلك الوقت بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

[2] تعرف الإنابة القضائية بأنها : طلب من السلطة القضائية المنيبة إلي السلطة المنابة قضائية كانت أم دبلوماسية، أساسه التبادل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج أو أي إجراء قضائي آخر يلزم إتخازة للفصل في المسالة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه.

الوطنية _ والاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل . ويتم ذلك عبر القنوات الدبلوماسية _ عن طريق وزارة الخارجية _ إلي سفارة الدولة المعنية[1].

تتسم أعمال الإنابة القضائية الدولية بالبطء والتعقيد، الأمر الذي قد يتعارض مع طبيعة الجريمة الإلكترونية _ كذلك التباطؤ في الرد من قبل الدولة المطلوبة منها الإجراء.

لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في تقصير الوقت، مثل الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص علي إمكانية تبادل المعلومات شفوياً في حالة الاستعجال.وكذلك البند الثاني من المادة (30) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999م. والمادة (15) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983م. والفقرة (13) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

يرى الباحث أن عامل السرعة من العوامل الهامة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، ولأن هذه الاتفاقيات صدرت في وقت كانت فيه شبكة الانترنيت محدودة، فإن تعديل هذه الاتفاقيات التقليدية للتعاون القضائي أصبح ضرورة ملحة خاصة مع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات.

إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالجرائم الإلكترونية.

تبرز أهمية تحديد القانون التطبيق والمحكمة المختصة في هذه الجرائم في أن هذه الجرائم عابرة للحدود _ مما يبرز أهمية اختبار مدى ملائمة قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، ما إذا كانت النظريات والقواعد في هذا المجال تطال هذه الجرائم أم يتعين أفراد قواعد خاصة بها في ضوء خصوصيتها وما تثيره من مشكلات في حقل الاختصاص القضائي.

أولاً :_ تحديد القانون الواجب التطبيق :_

المبادئ التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق :

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي _ الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت _ دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنيت _ مرجع سابق _ ص105.

[2] سائف علي محمد\ الشيباني _ الإنابة القضائية الدولية في القانون اليمني _ ورقة علمية _ موجه لدائرة التدريب والتأهيل _ الجمهورية اليمنية _ 2006م _ ص10.سائف علي محمد\ الشيباني _ الإنابة القضائية الدولية في القانون اليمني _ ورقة علمية _ موجه لدائرة التدريب والتأهيل _ الجمهورية اليمنية _ 2006م _ ص10.

أ/ مبدأ إقليمية النص الجنائي :ـ

يرتبط قانون العقوبات في أي دولة ارتباطا وثيقاً بسيادتها، بل أنه في الحقيقة أهم مظاهر الدولة في سيادتها علي إقليمها _ لذلك يعد مبدأ إقليمية النص، الجنائي من المبادئ المستقرة في قوانين كل دول العالم، وقد تم اعتماده في التشريعات الجنائية لكل الدول.

ب/ **مبدأ عينة النص الجنائي :**

ويقصد به تتبع التشريع الجنائي الوطني للدولة، ليطبق علي بعض الجرائم بعينها والعقاب عليها رغم عدم وقوعها علي الإقليم الوطني التي ترتكب في الخارج بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، وهذا الامتداد يستند إلي ما للدولة من حق في الدفاع الذاتي، ضد كافة صور الاعتداء علي مصالحها ولو خارج إقليمها.

ج/ مبدأ شخصية النص الجنائي :ـ

يرى بعض الفقهاء أن لمبدأ شخصية النص الجنائي وجهان :أحدهما إيجابي _ والآخر سلبي:

أما الوجه الإيجابي : فيعنى بتطبيق النص الجنائي علي كل من يحمل جنسية الدولة، ولو ارتكبت جريمته خارج إقليمها .

أما الوجه السلبي للمبدأ: فيعني بتطبيق النص الجنائي ، علي كل جريمة يكون المجني عليه فيها، منتمياً إلي جنسية الدولة ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبياً وارتكبها خارج إقليم الدولة.

2/ انتفاء المبادئ التقليدية أمام خصوصية الجريمة المرتكبة إلكترونياً.

المطلب الرابع: المواجهة التشريعية والإجرائية لجرائم المعلومات

نجد أن القواعد التقليدية غير ملائمة للجرائم المعلوماتية يرجع ذلك إلي الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم _ لذا يحتاج الأمر لنصوص خاصة وتعتبر السويد أول دولة تسن تشريعات بالجرائم المعلوماتية 1973م _ ثم بعد شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في وضع قانون 1985م لحماية الحاسب الآلي ثم بريطانيا ثم الدنمارك 1988م ثم فرنسا أيضاً 1988م بموجب إضافة للقانون الجنائي جرائم الحاسب الآلي _ ثم بعد ذلك صدرت مجموعة من القوانين _ التشريعات في الأردن ومصر والبحرين والسودان وتونس .وقد صدر قانون جرائم المعلوماتية السوداني 2007م

لحماية المتعاملين مع الشبكة الإلكترونية والحاسب الآلي جرم فيها الأفعال الغير مشروعة أسوة بالدول المتقدمة، تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء العرب بإصدار قانون لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية

نظرا لتميز الجرائم المعلوماتية بالعالمية باعتبارها جرائم عابرة للقارات، فلا بد من صدور قوانين دولية وتكاتف الجهود لاتخاذ تدابير فعالة للحد والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها، فرغم وجود بعض الاتفاقيات المقررة لمكافحة الجريمة بصورة عامة خاصة المنظمة أو العابرة للحدود، فقد وجدت معاهدات سنت[1]خصيصاً لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت.

أولاً : معاهدات لمكافحة الجريمة عموماً :_

حددت جملة من التدابير لمكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب في إطار مؤتمر الأمم الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك 2005م _ الذي أكد علي ضرورة التعاون الدولي علي المستوى القضائي لتخطي حدود الدولة الواحدة للتحقيق في الجريمة _ ويمكن الاستعانة في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpolالمنشأة بموجب المؤتمر الدولي الأمني _ بالنسبة 182 دولة عضو لمتابعة الجريمة.

ومن الأمثلة علي دور الأنتربول في هذه الجرائم ما حدث في لبنان عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعيين، من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صورة إباحية لقاصرة دون العاشرة من عمرها _ علي إثر تلقي برقية من ألمانيا _ في نفس السياق أمام مجلس الوزراء مكتب عربي للشرطة الجنائية لتنمية التعاون بين الشرطة العربية، وكذلك تسليم المجرمين الذي كان موضوع اتفاقيات دولية وإقليمية مثل اتفاقية الرياض لتعاون دول الخليج 1994م _ واتفاقية التعاون الأممي وتسليم المجرمين للمملكة العربية السعودية 1982م، والاتفاقية بين بلجيكا والجزائر 1970م، والاتفاقيات الأوروبية لتسليم المجرمين 1957م.[2]

---

[1]عبد الفتاح بيومي حجازي _ جرائم الكمبيوتر والانترنيت _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ ط2 _ 2006م _ ص171.

[2]محمد عبيد الكعيبي _ الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنيت _ دار الفكر العربي _ القاهرة _ ط2 _ 2003م _ ص203.

2/الاتفاقيات الخاصة بمكافحة جرائم الانترنيت:_

جاء في الاتفاقية الأوروبية للجرائم المعلوماتية الموضحة بتكليف من المجلس الأوروبي، والتي أبرمت لمساعدة الدول في مكافحة هذه الجرائم في المادة (24) جملة من الأفعال التي أن يطبق بشأنها أسلوب تسليم المجرمين منها الدخول غير المشروع، والاعتراض غير المشروع _الجرائم الإباحية كما تضمنت الاتفاقية جانب من التعاون حول تدريب أعوان الأمن لإكسابهم خبرات عملية _مثل ما ورد في التوصية الصادرة عن اللجنة الفنية المتخصصة بدراسة سبل مكافحة الجريمة المعلوماتية لدول مجلس التعاون الخليجي.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية، من الدول المتطورة تقنياً في مجال مكافحة الجريمة وتساعد علي تدريب أجهزة الشرطة وقضاة الدول الأخرى _ بتمكينها من تعزيز قدراتها علي ضبط الجريمة المعلوماتية.

رغم وجود بعض العقبات التي تعرقل التعاون الدولي، مثل عدم وجود النشاط الإجرامي _ فيجب إيجاد تشريعات داخلية تقرب وجهات النظر.

كذلك اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الانترنيت 2001م _ وصادقت عليها (30) دولة وحددت مجموعة من الجرائم التي يجب أن ينص عليها الدول في قوانينها الداخلية.كما حددت أفضل الطرق التي يجب إتباعها للتحري في الجرائم المعلوماتية[1].

الإجراءات في الجريمة المعلوماتية

علي الرغم من وجود تشابه كبير بين التحري في الجرائم المعلوماتية والتحري في الجرائم الأخرى، جميعها تحتاج لإجراءات معينة ، معاينة _ تفتيش _ مراقبة _ تحديات _ استجواب _ جمع الأدلة _ وتشترك في كونها تسعي للإجابة علي أسئلة المتحري ماذا حدث ؟ وأين ؟ ومتى ؟ وكيف ؟ ومن ؟ ولماذا ؟.

رغم ذلك تظل الجرائم المعلوماتية تتميز بطابع معين وخصائص معينة، مما يستدعي تطور أساليب التحري وإجراءاته بصورة تتلاءم مع هذه الخصوصية، لذا من أن يكون المحقق منها يمتلك المهارات الفنية التي تساعده في الوصول إلي الحقيقة، مثل

[1] مدحت رمضان _ الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية _ ط3 _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ 2001م _ ص147.

معرفته بمكونات الحاسب الآلي، وأساسيات عمل شبكات الحاسب الآلي _ وأنظمة تشغيل الحاسب _ المعرفة بالجرائم المعلوماتية _ خصائصها[1].

أ/المعاينة :_

مع التسليم بأهمية المعاينة في كشف غموض كثير من الجرائم التقليدية، إلا أن دورها في الجرائم المعلوماتية وكشف غموضها وضبط الأشياء، لا ترقى لنفس الدرجة من الأهمية لأن الجريمة المعلوماتية قلما تخلف آثار مادية، ثم أنه قد يتردد كثير من الأشخاص علي مسرح الجريمة، مما يفتح المجال لحدوث تغير أو إتلاف أو عبث بالأثر المادي أو زواله[2].

وحتى يكون للمعاينة فائدة في كشف غموض الجريمة لا بد من مراعاة كثير من الإشارات الفنية مثل :_

1/ تصوير الحاسب الآلي والأجهزة المتعلقة به.

2/ وضع مخطط تفصيلي للمنشأة التي وقعت بها الجريمة.

3/ التحفظ علي المستندات.

4/ قصر المعاينة علي فئة معينة من الباحثين الذين لديهم الخبرة الفنية والكفاءة العلمية في مجال الحاسب الآلي.

ب/ **التفتيش :_**

يعرف بوجه عام بأنه عبارة عن إجراء من إجراءات التحري، يهدف إلي البحث عن الأدلة المادية، لجريمة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة الشخص أو المحل، يهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها للمتهم.

له مكونات مادية Hard wareومنطقية Soft ware

والدخول للمكونات المادية بحثاً عن شيء متعلق بالجريمة المعلوماتية، يخضع للإجراءات القانونية المتعلقة بالتفتيش، ومن حيث هل هو مكان خاص أم عام؟ لأهمية ذلك في مجال التفتيش.

فإذا كانت في مكان خاص فلا يجوز التفتيش إلا وفقاً للقانون والإجراءات المحددة قانونياً.مع مراعاة التميز ما إذا كانت المكونات المراد تفتيشها منعزلة أم متصلة

---

[1] عمر فاروق الحسيني _ المشكلات الهامة في جرائم الحاسب الآلي وأبعادها الدولية _ ط2 _ دار النهضة العربية _ 1995م _ ص97.

[2] المرجع السابق _ ص102.

بحاسب آخر، وفي مكان آخر مسكن غير المتهم مثلاً _ ولو كانت في الحاسب الآخر ما يكشف الحقيقة لا بد من مراعاة الضمانات التي يفرضها المشرع.

أما إذا وجد شخص يحمل مكونات الحاسب الآلي _ حائزاً لها في مكان من الأماكن العامة فيجوز تفتيشه _ مع مراعاة ما ينص عليه القانون.

المكونات المنطقية ومدى قابليتها للتفتيش:

تفتيش المكونات المنطقية أثار خلاف في الفقه بشأن جواز تفتيشها _ ذهب رأى إلي جواز تفتيشها بينما ذهب رأى آخر إلي عدم انطباق المفهوم المادي عليها[1]

يرى الباحث ضرورة مواجهة هذا القصور التشريعي والنص صراحة علي أن تفتيش الحاسب الآلي لا بد أن يشمل المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي أو بيانات الحاسب الآلي.

مدى خضوع شبكات الحاسب الآلي للتفتيش والتفتيش عن بعد إذا اتصل حاسب المتهم مثلاً بحاسب آخر في مكان آخر داخل الدولة فيرى جانب من الفقه في هذه الحالة إمكانية إمداد التفتيش إلي سجلات البيانات التي تكون في موقع آخر[2].

وجانب آخر القانون البلجيكي اشترط أن يكون التفتيش ضروري لكشف عن الحقيقة _ وإذا وجدت مخاطر تتعلق بضياع الأدلة[3].

أما إذا اتصل حاسب المتهم بحاسب آخر خارج لدولة _ وهذه من المشاكل التي توجه سلطات الإدعاء في جميع الأدلة قيام مرتكبي الجرائم بتخزين بياناتهم في أنظمة تقنية خارج حدود الدولة بقصد تأخير وعرقلة جمع الأدلة والتحريات والتفتيش عبر الحدود فقد يتعذر التفتيش بسبب تمسك كل دولة بسيادتها لذا فإن جانب من الفقه يرى بأن التفتيش الإلكتروني العابر للحدود لا بد من أن يتم في إطار اتفاقيات خاصة أو علي الأقل أخذ الإذن من الدولة وهذا ما يؤكد أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

الوسائل الإجرائية التي يتم بها التحري والتي تبين الجريمة ومرتكبيها:

1/ تقصي الأثر : من أخطر ما يخشاه المجرم أثناء ارتكاب الجريمة _ وهي تساعد علي القبض عليه إذا لم يقم بمسح آثارها.

---

[1] هلالي عبد الإله _ تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ 1997م _ ص101.

[2] م(103) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني.

[3] م(88) من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي.

ويتم تقصي الأثر عن طريق بريد إلكتروني تم استقباله أو تتبع أثر الجهاز.
2/ الإطلاع علي النظام المعلوماتي ومكوناته.
3/ الاستعانة بالذكاء الصناعي.

المبحث الثانى

صعوبات مصدرها الاحجام عن التبليغ عن الجريمة الإلكترونية:

تظل الجريمة الإلكترونية مستترة ما لم يتم الابلاغ عنها ومن ثم يبدأ التحرى وتحرك الدعوى الجنائية، والصعوبة التى تواجه المتحرى أن هذه الجرائم لا تصل لعلم السلطات المعنية بالطرق العادية كما هو الحال في الجريمة التقليدية، وذلك لصعوبة اكتشافها من قبل الاشخاص او المؤسسات، أو لانها تحاول درء الأثر السلبي للإبلاغ عن ما وقع لها وحرصاً على ثقة العملاء أو ربما يؤدي ذلك إلى إحاطة المجريمن بنقاط الضعف في أنظمتها[1]

لذا يكون من الملائم أن ترصد السلطات المختصة ميدانياً حركة المعاملات التجارية داخل المؤسسات عن طريق جمع المعلومات السرية، وتطوير ثقافة الحاسب الآلي للجهات المختصة بالتحرى.

المطلب الأول:كيفية علم سلطة الضبط بالجريمة:

الجريمة في صورتها التقليدية تصل الى علم سلطات التحرى عن طريق الشكوى او البلاغ والتى يجب قبولها ويحرر بها محضر وترسل الى النيابة فوراً لتقوم بالتحرى فيها والشكوى كالبلاغ الا انها توجه لشخص معين وتقدم من المجنى عليه او المضرور من الجريمة، وبينما البلاغ يقدم من اى شخص او يخلو من من تنسب اليه الجريمة، او عن طريق معلومات تصل الى رجل الشرطة. أما الجريمة المعلوماتية فتصل اخبارها الى سلطات الضبط باحدى الطرق الاتية:

1- تلقيها معلومات عن اى اشخاص معروفين او غير معروفين يمارسون انشطة تندرج تحت تعريف الجريمة المعلوماتية في مكان معروف وجهاز محدد.

2- ضبط اى شخص بحوزته اموال مشبوه او بطاقات مزورة (حالة تلبس).

3- بلاغ لسطات الضبط من احد المجنى عليهم يفيد بوجود تلاعب او ممارسات خاطئة في حقه او حقوق الآخرين في صورة عجز مالى في مؤسسة معينة، او ضياع حقوق او تغيير في الودائع دون بيان ما اذا كانت الجريمة هى معلوماتية او لا.لان مسالة التكييف لا داعي للمبلغ بها.

4-توافر معلومات عن نشر فيروسات تخريبية عبر شبكة الانترنت.

---

[1] جودة حسين جهاد،مرجع سابق،ص230.

5-توافر معلومات عن وقوع عمليات اعتراض او قرصنة فضائية للمعلومات ذلك ان الظاهرة الاختراقية للمعلومات تتجاوز الحدود الجغرافية، وقد جعلت شبكة الانترنت هذا النوع من الجرائم ساحة للمعارك بين الدول،وصارت الحركة التجارية والتعاملات المصرفية هدفاً لهذه الاختراعات الإلكترونية.

ويرى جاب من الفقه أن طرق وصول خبر الجريمة المعلوماتية إلى سلطات الضبط والتحري ، سالفة الذكر يمكن ترجمتها في مجموعة تدابير يتعين اتخاذها ، وترتبط كذلك بقدرة الرصد الأمني وكفاءة أجهزة الرقابة المالية في الدولة ، ومدى الوعي العام لدى المواطنين ، سيما وأن هذه الجريمة لازالت في مستهل عمرها.

المطلب الثاني: وسائل ضمان وصول المعلومات لسلطات الضبط:

ولضمان السيطرة عليها في مهدها ولضمان وصول المعلومات منها في وقت مناسب يتعين مراعاة التدابير التالية[1]:

1-تعليم رجال الأمن مبادئ وعلوم الحاسب الآلي وكيفية التعامل مع هذه الأجهزة التي لا غنى عنها في ضبط الجرائم التي ترتكب على الأرض وفي البحر وفي الفضاء ، بل أصبحت وسيلة ربط قوية وسريعة ما بين وحدات الأمن وبعضها البعض في السيطرة على الموقف الأمني وضبط الجريمة وتحليل عناصرها والحصول أدلتها .

2-تخصيص وحدات أمنية ، لديها الإلمام الكافي بتقنيات الحاسب ، وذلك للعمل في المواقع ذات الصلة بالحاسب الآلي ، وتكون بمثابة شرطة متخصصة كما هو الحال في مباحث الأموال العامة – الكهرباء – النقل والمواصلات – شرطة المباحث والآثار – ولذلك لا صعوبة على الإطلاق في تخصص شرطة يكون مهامها ضبط الجرائم المعلوماتية على أن تؤهل لذلك جيداً ، ويتفرع عن هذه الشرطة المتخصصة ، مشروعات أخرى في مجالات عديدة ، نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر ومنها :

- البنوك التجارية : وذلك لأن الحاسب الآلي أصبح وسيلة انجاز رئيسية لكافة معاملات هذه البنوك .

---

[1] محمد الأمين البشرى : الجريمة المعلوماتية – دار المعارف – القاهرة 2006م – ط3- ص 210 .

- المؤسسات المالية : كسوق الأوراق المالية والبورصات وشركات الصرافة وكلها تعتمد الحاسب الآلي وسيلة رئيسية لانجاز مهامها وحفظ معلوماتها وبياناتها وأرصدتها .
- الشركات التجارية : وذلك أياً كان النشاط الاقتصادي الذي تمارسه .
- البريد والبرق والهاتف : سيما وأن الحاسب الآلي أصبح وسيلة اتصال كجهاز الهاتف ، ووسيلة إرسال واستقبال للفاكس ، وكذلك الصورة عن طريق شبكات الاتصال العالمية .
- مراكز المعلومات القومية : مثل مركز المعلومات التابع لمجلس الوزراء .
- أسواق أجهزة الحاسب الآلي : وهي أماكن ينشط فيها الهواة والمحترفون من مجرمي الحاسب الآلي .
- مراقبة بيع أجهزة الحاسب الآلي : والبرامج الأصلية ، وأعمال نسخ البرامج .
- التواجد المستمر في مراكز الاتصالات المحلية والدولية .

وهذا القدر من التواجد المنظم للأمن على منافذ المعلومات والحاسب الآلي سيكون له دوراً وقائياً في منع وقوع الجريمة المعلوماتية ، ويوفر المعلومات الأولية عن جرائم الحاسب الآلي قبل وقوعها ، ويوفر إمكانية الإبلاغ عنها قبل وقوعها ، وبطريق تجعل متحري الجريمة يمسك بخيوط استخلاص الدليل على نحو يؤدي لبيان وجوه الحقيقة في الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم[1].

ومن أجل تفعيل عملية الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية ، ومن ثم المساهمة بطريقة ايجابية في منع وقوع الجريمة أو سرعة تحصيل الدليل المتعلق بها ، ما طالب البعض به في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بأن تتضمن القوانين المتعلقة بجرائم الحاسب والمعلومات ، نصوصاً تلزم موظفي الجهة المجني عليها – أياً كانت – بضرورة الإبلاغ عما يصل إلى علمهم من جرائم تتعلق بهذا المجال ، وتقرير خبراء على الإخلال بذلك الالتزام .

المطلب الثالث: عدم وجود شبكة دولية لتبادل المعلومات :

[1] محمد الأمين البشرى : التحقيق في جرائم الحاسب الآلي – دار النهضة العربية – 2006م – ط2– ص 25

ولذلك فإن من صعوبات الإبلاغ عن هذه الجرائم على نطاق دولي ، عدم وجود شبكة دولية لتبادل المعلومات الأمنية كما هو الحال في شبكة "يورب بول" التي تعمل حالياً في إطار الشرطة الدولية ، بمعزل عن الشبكة العامة المستخدمة حالياً كما هو الحال لشبكة انترنت (2) التي تمثل اتحاد شركات عالمية تعمل بمعزل عما تواجهه شبكة الانترنت الحالية من مشاكل وثغرات ، وفي هذا الإطار استحدثت الصين شرطة متخصصة لملاحقة الاختراقات الاليكترونية حيث أسس أحد الأقاليم الصينية أول وحدة بوليسية متخصصة لمراقبة استخدام شبكة الانترنت[1] .

كذلك فإن الشرطة الدولية – الأنتربول – بدأت تهتم بمكافحة جرائم الكمبيوتر وأنشأت لديها فرقة خاصة لهذا الغرض ، هي على اتصال دائم بفرق مكافحة الجريمة المعلوماتية في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا ، إضافة إلى تبادل المعلومات حول كيفية اكتشاف هذا النوع من الجرائم – الإبلاغ – وتعزيز الإجراءات الأمنية في شأن معلومات وبيانات الحاسب الآلي خاصة لدول أوربا الشرقية – سابقاً –[2].

المطلب الرابع:موقف بعض التشريعات من وجوب التبليغ عن الجريمة

وتشير مسألة الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية مسائل تتعلق بمدى ما هو متاح من نصوص في التشريعات الجنائية التي توجب الإبلاغ وترتب عقوبة على ذلك.

ففي القانون المصري ، وفيما عدا الجرائم التي يعلق القانون تحريك الدعوى فيها على شكوى أو طلب من المجني عليه يكون التبليغ عن الجريمة حقاً لكل شخص ، لذلك فقد نصت المادة [25] من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها " وهذه هي القاعدة العامة في حق كل مواطن في الإبلاغ طالما أن الجريمة ليست ممن يلزم لتحريك الدعوى عنها شكوى أو طلب من الجهة التي حددها القانون ، وعلى هذا يحق لكل من علم بوقوع جريمة معلوماتية أن يبلغ عنها ما لم ينص القانون على غير ذلك .

---

[1] هشام محمد فريد رستم : الجرائم المعلوماتية – أصول التحقيق الجنائي الفني – دار الفكر العربي – القاهرة – 2006م – ط2– ص 54 .

[2] هشام محمد فريد رستم : المرجع السابق – ص 75 .

لكن هناك حالات يكون فيها الإبلاغ عن الجريمة واجباً على كل من علم بوقوعها ، ويترتب على الإخلال بهذا الواجب جزاءً جنائياً أو تأديبياً ، فقد أوجبت المادة [84] من قانون العقوبات على كل من علم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون ، أن يسارع بالإبلاغ إلى السلطات المختصة ، وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]. كذلك فإن المادة [26] من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على الموظف العام أن يبلغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، شرط ألا تكون من جرائم الشكوى أو الطلب ، وبذلك يكون الإبلاغ واجباً على الموظف العام وإلا تعرض للمساءلة التأديبية[2].

ومن هذه الزاوية يجب على أي موظف من أولئك العاملين في الحكومة أو المكلفين بخدمة عامة ، وذلك حسب النص ، أن يبلغ بأي جريمة معلوماتية وصل علمها إليه ، وإلا تعرض للمساءلة التأديبية ، لكن ذلك مرتبطاً برفع ثقافة رجل الأمن أو الموظف فيما يتعلق بهذه الجريمة نظراً لخصوصيتها وطبيعتها الخاصة التي تختلف تماماً ن جريمة تقليدية كالسرقة أو القتل ، إذ إن آثار الجريمة المعلوماتية ودليلها لا تظهران غالباً وإن ظهرت فلا يستوضحها إلا خبير أو متخصص في الحاسب الآلي وتقنياته وعلى معرفة بنظم الاتصالات وشبكة المعلومات الدولية " انترنت " .

---

[1] وتشمل هذا الجرائم الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج ، وهي في المواد من [77حتى 84] .

[2] تنص المادة [26 أ. ح] على أنه " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي .

المبحث الثالث

صعوبات مصدرها نقص خبرة سلطات التحرى والضبط :

المطلب الأول:نقص الخبرة لدى المتحرى:

ومن الصعوبات التي تواجه عملية استخلاص الدليل في الجريمة المعلوماتية كذلك نقص الخبرة لدى رجال الضبط أو أجهزة الأمن بصفة عامة ، وكذلك لدى أجهزة العدالة الجنائية ممثلة في سلطات الاتهام والتحري الجنائي ، وذلك فيما يتعلق بثقافة الحاسب الآلي و الإلمام بعناصر الجرائم المعلوماتية وكيفية التعامل معها ، وذلك على الأقل في البلدان العربية ، نظراً لأن تجربة الاعتماد على الحاسب الآلي وتقنياته وانتشارها في هذه البلدان جاء متأخراً عن أوربا وكندا والولايات المتحدة ، وأن أجهزة العدالة المقاومة للجرائم المرتبطة بهذه التقنية تبدأ في التكوين والتشكيل عقب ظهور هذه الجرائم ، وهو أمر يستغرق وقتاً أبطأ من وقت انتشار الجريمة لأن الجريمة المعلوماتية – كما سبق – تتقدم بسرعة هائلة توازي سرعة تقدم التقنية ذاتها ، وحتى الآن فإن الحركة التشريعية ، أو الثقافة الأمنية أو القانونية بخصوص هذه الجرائم لا تسير بذات المعدل ، وهذا الفارق في التقدم أو التطور ينعكس سلباً على فنية إجراء الاستدلالات والتحريات في الدعوى الجنائية عن الجريمة المعلوماتية ، ومن هنا تأتي الدعوة إلى وجوب تأهيل سلطات الأمن وجهات التحري والإدعاء والحكم في شأن هذه الجرائم .

وهذا ما لاحظه جانب كبير من الفقه الجنائي ، ذلك أن البحث والتحري في جرائم الحاسب الآلي هي مسألة في غاية الأهمية والصعوبة ، ولاسيما بالنظر لاعتبارات التكوين العلمي والتدريبي ، والخبرات المكتسبة لرجال الضبط القضائي وسلطات التحري الجنائي والحكم ، ذلك أن حداثة هذه الجرائم وتقنياتها العالية تتطلب من القائمين على البحث الجنائي والتحري إلمام كاف بها ، فلا يكفي أن يكون لديهم الخلفية القانونية أو أركان العمل الشرطي فقط ، ولكن لابد من الإلمام بخبرة فنية في مجال الجريمة المعلوماتية[1].

ولذلك كخطوة أولى يتعين منح صفة الضبطية القضائية لأولئك العاملين في مجال المعلومات الأمنية سواء كانوا من أفراد الأمن أو في القطاعات ذات العلاقة بجهاز

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : الجريمة عبر الانترنت – القاهرة – 2007م – ط2– ص 20 .

الحاسب الآلي سواء كانوا فنيين أو خبراء ، وذلك حتى يتمكنوا من ضبط الجرائم المعلوماتية في نطاق عملهم .

إلا أن المشكلة ليست في منح الموظفين ذوي العلاقة بجرائم الحاسب الآلي صفة مأموري الضبط القضائي ، وذلك أن مأموري الضبط القائمين بالفعل وسلطات التحري الجنائي تنقصها الثقافة في الجريمة المعلوماتية ، وأن اكتشاف هذه الجرائم والتوصل إلى فاعليها وملاحقتهم قضائياً ، لا يتطلب فقط الإلمام بأصول البحث الجنائي أو قواعد التحري القانونية ، فذلك مفترض باعتبار أنه إعمالاً لقاعدة الشرعية التي تحكم الإجراءات الجنائية ، لكن يجب الإلمام بأصول التحري الجنائي الفني في الجرائم التقليدية فضلاً عن مهارات خاصة تسمح باستيعاب تقنيات الحاسب الآلي من حيث برامجه ، أنظمته ، طبيعة الجريمة الواقعة عليه ومفرداتها من احتيال اليكتروني وقرصنة واختراق وحماي وكيفية كسر جدار الحماية ،وفيروسات الكمبيوتر ، ونظم استعمال ومعلومات دولية وغيرها من مصطلحات يمكنه عن طريقها التعامل مع هذه الجريمة المتفردة في خصوصيتها وكذلك التعامل ، المجرم المعلوماتي وهو مجرم ذا طبيعة خاصة يتعين تفهم كيفية العامل معه[1].

ولذلك فإن قواعد القانون الجنائي والإجراءات الجنائية في الدول العربية قد تكون عاجزة أحياناً عن ن تسعف رجال الأمن سلطات التحري في مواجهة الجريمة المعلوماتية ، ولا نقصد بذلك قواعد الشرعية ، ذلك أن قواعد الشرعية بوصفها قواعد دستورية يجب مراعاتها في كل الأحوال ، لكن ما نقصده هو خصوصية هذه الجريمة وبالتالي إجراء مواجهتها يجب أن يكون خاصاً يتفق وطبيعة الجريمة سواء من حيث سرعة الحركة لتلمس الدليل ، وضبطه قبل محوه أو من حيث كيفية الضبط سيما وأن جريمة المعلومات لا تترك آثاراً ، وإن تركت فقد يكون من الصعب تتبعها فعلى سبيل المثال في جريمة " سرقة البنوك" بطريق الاحتيال المعلوماتي يصعب الإمساك بالمجرمين بسبب السرعة التي تتم بها عملية الحوالات النقدية[2].

ولذلك يميل الفقه الجنائي إلى القول بأن تحري الجرائم المعلوماتية في حاجة إلى خبرة ومهارات خاصة لا تتأتى دون تدريب تخصصي يراعى فيه عدة عناصر تتعلق

---

[1] هشام محمد فريد رستم : المرجع السابق – ص 45 .

[2] غنام محمد غنام : عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات – لمكافحة جرائم الانترنت – دار النهضة العربية – 2007م – ص 150 .

بشخص المتدرب ومنهج التدريب ، وصفته ما إن كان رسمياً أم غير رسمي وكذلك أسلوب التدريب وجهة التدريب .

فبخصوص المتدرب ، لابد أن يكون الشخص مؤهلاً لذلك ، سواء من رجال الشرطة أو سلطات التحري الجنائي ، وهذا يتطلب قدرات ذهنية ونفسية خاصة لتلقي هذا التدريب ،إلا أن تدريب المتخصصين في معالجة البيانات ونظم التشغيل يؤتي ثماره وبسرعة عن أولئك المنتمين لأجهزة العدالة كما في الشرطة والتحري الجنائي ، ويتعين توافر الخبرة لدى متلقي برنامج التدريب .

أما عن منهج الدورة التدريبية يتعين أن يكون علمياً من الناحية النظرية والعملية ويشتمل على ما يلي :

1-المخاطر والتهديدات وأماكن الاختراق لشبكة المعلومات وأجهزة الحاسب والتي يمكن تعرضه لها .

2-مفاهيم معالجة البيانات ، سواء ما تعلق منها بالبرامج أو الأجهزة .

3-نوعيات الجريمة المعلوماتية .

4-أسلوب أو منهج التحري من حيث مواده هي :

أ/ إجراءات التحري .

ب/ خطة التحري .

ج/ كيفية تجميع المعلومات وعرضها " استدلالات " .

د/ المواجهة والاستجواب .

هـ/ النظم الفنية للبيانات .

و/ طريقة عمل المختبر الجنائي .

ز/ أسلوب عرض ودراسة الحالة .

ويضاف لذلك موضوعات أخرى مثل التفتيش والضبط ، واستخدام الحاسب كوسيلة في الحصول على أدلة الاتهام ، والتعاون الدولي المشترك في ملاحقة هذه الجرائم .

والتدريب قد يكون بصفة رسمية أو غير ذلك ، والتدريب غير الرسمي يكون بتكليف المتدرب بالعمل مع شخص لديه خبرة في تحري الجرائم المعلوماتية أما التدريب

الرسمي فيكون من خلال حلقات دراسية أو حلقات نقاش وهو ما يسمى " بورش العمل " ، وذلك حول جرائم الحاسب الآلي وشبكات المعلومات وإساءة استخدامها[1] وبخصوص أسلوب التدريب فمن الأمثل انتهاج ما يسمى ب"أسلوب الفريق " ويعني تدريب فريق أو مجموعة متخصصة في جرائم الحاسب الآلي مرة واحدة ، بحيث يكون لكل عضو من الفريق مهمة محددة فضلاً إلمامه بمهام زملائه الآخرين ، ويفضل تقسيم هذا الفريق إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي :

1-مجموعة مهمتها تنفيذ القانون " رجال الضبط والتحري الجنائي " .

2-متخصصون في التدقيق والمراجعة الحسابية .

3-متخصصون في معالجة البيانات اليكترونياً .

ويتعين أن يعرض على الفريق حالات عملية من الجرائم المعلوماتية التي تم تحقيقها وأن تكون متنوعة حتى تؤدي إلى اكتساب الخبرة المطلوبة ، وهذا يتطلب أن يعهد بالتدريب إلى جهة مخصصة يختار المدربين الذين لديهم صلاحية علمية وفنية تحقق نتائج طيبة في عملية التدريب[2].

ويخلص مما سبق أن يجب على كافة أجهزة العدالة الجنائية ، وكذلك جهاز الشرطة مواكبة المتغيرات التكنولوجية في مجال الحاسبات والمعلوماتية لمواجهة الجريمة

---

[1] هشام محمد فريد رستم : المرجع السابق – ص 115

[2] هشام محمد فريد رستم : المرجع السابق – ص 118 – وما بعدها ، وعن أنماط التدريب والاهتمام به على مستوى دول العالم ما يلي :

- في الولايات المتحدة الأمريكية : فإن التدريب على تحقيق الجرائم المعلوماتية يتم من خلال دورات متخصصة مدة كل واحدة منها أربعة أسابيع بمعرفة مكتب التحقيقات الفيدرالي F.B. I. ، وذلك لتزويد محققي الشرطة والعاملين في أجهزة العدالة الجنائية بمعارف ومهارات حول برمجة الحاسب وتشغيله مع استخدام تطبيق بنكي صغير وحاسب صغير ، وهدف الفلسفة المذكورة رفع نسبة المعرفة بالحاسب وتقنياته .
- وفي كندا : تنظم الشركة الملكية الكندية منذ يونيو 1980 دورات متخصصة لهذا الغرض مدة كل منها أربعة أسابيع للتدريب على تقنيات وأساليب تحقيق الجريمة المعلوماتية ، وذلك بكلية الشرطة في " أوتاوا" وهناك مركزية في التدريب حيث يعهد به فقط إلى مجموعة محدودة من المتخصصين في تحقيق جرائم الحاسبات تتلقى الأوامر من رئاستها في العاصمة ، وينصرف اختصاصها لكافة هذه الجرائم في أنحاء كندا .
- كذلك الحال في إنجلترا : حيث ينظم " اسكوتلانديارد " دورات متخصصة للتدريب على لغتي البرمجة " كويل وبسك " ودراسة مجموعة حالات ، مع تحليل الوظائف والاختصاصات المتنوعة في مجال المعالجة الآلية للبيانات والمخاطر التي يمكن أن تكون سبباً فيها .

المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ، وذلك من خلال برامج طموحة للتدريب وإدارات متخصصة للاستدلال في الجريمة المعلوماتية وأجهزة تحري متخصصة في مثل هذه الجرائم .

ويكفي للتدليل على أهمية هذا التدريب واكتساب الخبرة في مجال الجريمة المعلوماتية أن رجل الضبط وكذلك المتحري الجنائي لن يمكنهما القيام بعملهما في الاستدلال والتحري إلا عن طريق الإلمام بتقنية الحاسب الآلي وهي تفرض عليهما:

1-ضرورة توافر معلومات كافية لدى المحقق ورجل الضبط – من خبير الحاسب الآلي – وذلك قبل سماع الشهود واستجواب المتهمين ، وإلا كان سماع الشهادة أو إجراء الاستجواب لا فائدة منه .

2-حصر النقاط المطلوب استيضاحها من الخبير المعلوماتي ولن يتأتى ذلك لرجل الضبط أو المتحري الجنائي دون أن يكون لديهما معلومة عن الجريمة المعلوماتية .

3-ضرورة إلمام المتحري بالمصطلحات التي يمكن استخدامها في التحري .

4-ضرورة التنسيق بين المتحري والخبير في الحصول على البيانات المخزنة في الحاسب الآلي وملحقاته الخاصة بالمتهم أو الشاهد الذي يتم التحري معه[1].

وكذلك يؤكد ضرورة تدريب رجال الضبط وسلطات التحري الجنائي فيما يتعلق بالجريمة المعلوماتية .

وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية فإن إثبات الحالة قد يتطلب استطلاع الرأي في مسألة فنية يختص بها أهل الخبرة كالأطباء والمهندسين والمحاسبين وخبراء الخطوط ، وللمتحري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً للاستعانة برأيه في هذه المسألة وتقدير ما إن كانت الدعوى تستلزم ندب خبير من عدمه هو أمر من شأن المتحري ، لذلك فهو ليس ملزماً بإجابة الخصوم لهذا الندب ، كما أن للمتحري حرية اختيار الخبير الذي يندبه دون تقيد بالخبراء المقيدين بجدول الخبرة أمام المحاكم[2].

المطلب الثاني: المهام والقواعد التى يلتزم بها الخبير:

---

(1) united Nations , United nations Manual on the prevention and contral of computer- relared crrnis V ienna 1999

(2) عمر السعيد رمضان : المرجع السابق – ص 372

مهام الخبير في الجريمة الإلكترونية:

1-تركيب الحاسب الآلي وطرازه ونوعه ونظام تشغيله.

2-بيئة الحاسب او الشبكة من حيث طبيعتها وتركيزها وتوزيعها ونمط ووسائط الاتصالات.

3-المكان المحتمل لادلة الإثبات وشكلها وهيئتها.

4-الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة علي التحري الجريمة المعلوماتية.

5-كيفية عزل النظام المعلوماتى عند الحاجة دون إتلاف الأدلة او الاجهزة او تدميرها.

6-امكانية نقل أدلة الإثبات للأوعية المادية كالأوراق على ان تكون مطابقة لما هو مسجل على الحاسب الآلي او النظام او الشبكة.

7-امكانية نقل أدلة الإثبات الى اوعية اخرى دون تلف.

ويرى الباحث ضرورة التنسيق ما بين الخبير المعلوماتي والمتحري الجنائي قبل محاكمة الجاني في الجريمة المعلوماتية ، على أن يشمل اللقاء كافة الخبراء الذين ساهموا مع سلطات الضبط أو التحري في تلقي البلاغ أو إجراءات الضبط والتفتيش أو فحص البرامج وجمع الأدلة الجنائية ، على أن يتم في هذا اللقاء حصر الأدلة المتوفرة وترتيبها وفقاً لأهمية كل دليل أو بينة أو قرينة ، كما يجب على المتحري الجنائي أن يشرح لهؤلاء الخبراء الجوانب القانونية لطبيعة عملهم مع التأكيد على ربط الأدلة والخبرة العلمية بعناصر وأركان الجريمة المقام عنها الدعوى الجنائية ضد المتهم **الخبير**[1]

1- لابد أن يحلف الخبير يميناً بأن يبدي رأيه بالذمة والصدق وأن يقدم تقريره كتابة ويكون أداء اليمين من قبل الخبير أمام المتحري وقبل مباشرة مهمته ، وتبطل مهمته ما لم يؤد اليمين ، بل يبطل الحكم المبني عليها متى كان تقرير الخبير هو الدليل الوحيد في الدعوى[2] كذلك يحق للخاسر المنتدب في الدعوى أن يستعين بخبراء آخرين لمساعدته دون أن يحلفوا اليمين ، ويملك الاستعانة بآرائهم في تكوين رأيه ،ولا يؤثر ذلك في صحة التحري أو الحكم[1].

---

[1]أحمد حسام طه تمام :الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – دار النهضة العربية – القاهرة – 2000م – ص 147 .

[2]وليد عالكوم : ظاهرة الإجرام المعلوماتي – القاهرة – ط2 – ص 53 .

[1]وليد عالكوم : المرجع السابق .

2- والقاعدة وجوب قيام الخبير بمهمته في حضور المتحري وتحت ملاحظته . ففي هذه الحالة يراد إثبات حالته ، كما يجوز للخبير أن يؤدي مهمته دون حضور الخصوم [م/85 أ.ح] .

3-يحق للمتهم الاستعانة بخبير استشاري يودع تقريره ملف الدعوى حتى يكون تحت يد المحكمة حال مناقشة تقرير الخبير المنتدب للتحري ، شرط ألا يؤدي الاستعانة بهذا الخبير إلى تأخر السير في الدعوى ، ففي هذه الحالة يملك المتحري رفض اطلاع ذلك الخبير على أوراق الدعوى ، ونص هذه المادة تكلم عن حق المتهم فقط في خبير استشاري إلا أن اعتبارات العدالة تتطلب الاعتراف بهذا الحق للمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية ، وذلك من باب المساواة بين الخصوم في توفير وسائل الدفاع المؤدي لظهور الحقيقة[2].

4- يقدم الطلب كتابة حتى يمكن للمحكمة مناقشة أسباب الرفض متى رفض طلب الرد ، ويترتب على تقديم الطلب وقف الخبير عن مباشرة عمله ما لم يرى المحقق أن المسألة التي يبحثها قد تضار من وقفه عن مأموريته الأمر الذي سيؤدي لضياع معالم الجريمة ، لذلك من حقه أن يأمره بالاستمرار في مباشرة مهام مأموريته ، على أن يفصل المحقق في طلب الرد خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وذلك بالرفض أو ندب خبير آخر ليقوم بالمهمة[3].

وإذا كانت هذه هي قواعد الخبرة في المسائل الجنائية والتي نظمها قانون الإجراءات الجنائية لتحكم مهمة الخبير في أدائه لمأموريته ، وذلك أمام سلطة التحري أو قضاء الحكم على السواء ، فإنه يجب مراعاة ضرورة مشروعية الدليل المترتب على أعمال الخبرة ، ذلك أن هذه الأعمال تهدف أولاً وأخيراً إلى الفصل في مسألة فنية أو علمية ، لا دارية لسلطة التحري أو المحكمة بها ، وهذا لا يخل بقاعدة أن المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى ، إلا أن المحكمة ومن باب أولى سلطات التحري – فيما لو رأت التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – فعليها أن

---

[2] عمر السعيد رمضان : المرجع السابق – ص 375 .

[3] مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء – دار الفكر العربي – 1980 – ط أولى – ص 337.

تفند الدليل العلمي المستمر من أعمال الخبير بدليل علمي آخر ، حتى لا تهدر دليلاً ذا قيمة في الإثبات[1].

فإذا ما انتقلنا إلى الخبرة في الجريمة المعلوماتية فإن السؤال الذي يطرح نفسه : هل تقبل الجريمة المعلوماتية – وهي جريمة ذات خصوصية – ذات قواعد الخبرة المعمول بها في الجرائم التقليدية .

بداءة من المعلوم أن هناك حاجة دائماً إلى خبراء وفنيين عند وقوع الجريمة المعلوماتية ويمتد عملهم ليشمل المراجعة والتدقيق على العمليات الآلية للبيانات ، وكذلك إعداد البرمجيات ، وتشغيل الحاسب وعلومه ، وأن نجاح الاستدلالات وأعمال التحري في هذه الجرائم يكون مرتهناً بكفاءة وتخصص هؤلاء الخبراء[2].

من ناحية أخرى يتعين على المحقق أن يحدد للخبير المعلوماتي دوره في المسألة المنتدب فيها على وجه الدقة ، وهذا يعود بنا إلى ضرورة تأهيل رجال الضبط وسلطات التحري في الجرائم المعلوماتية لنجاح تحري مثل هذه الجرائم ، ودرءاً لما ينادي به البعض من أنه يمكن للخبير نفسه أن يحدد إطار مهمته ، إذ أن ذلك سوف يقوض دور المتحري والقاضي في الدعوى الجنائية في مثل هذه الجرائم المعلوماتية[3]

ويتعين في خبراء الحاسب الآلي المنتدبين للتحري أن يتوافر لديهم المقدرة الفنية والإمكانيات العلمية والفنية في المسألة موضوع الخبرة ، ولا يكفي في ذلك حصول الخبير على شهادة علمية ، بل يجب مراعاة الخبرة العملية لأنها هي التي تحقق الكفاءة الفنية ، ولذلك لا وجود لخبير لديه معرفة متعمقة في سائر أنواع الحاسبات وبرمجياتها وشبكاتها ، أو لديه القدرة على التعامل مع كل أنواع الجريمة المعلوماتية[4].

المطلب الثالث: ضرورة تشكيل فريق دولى من الخبراء لهذه المهمة:

---

[1] محمد زكي أبو عامر : الإثبات في المواد الجنائية – الفنية للطباعة والنشر – الإسكندرية – ص 186

[2] رمزي رياض عوض : مشروعية الدليل الجنائي في الجريمة المعلوماتية – القاهرة – ص 85 .

[3] هشام محمد فريد رستم : المرجع السابق – ص 38 .

[4] محد الأمين البشرى : المرجع السابق – ص 32 وكذلك / هشام محمد فريد رستم : المرجع السابق – ص 39 وأيضاً :
- Philip M. Stanley, computer crime investigation and investigator, computers security, North Holland, 1986 , pp- 310-311 .

وقد نبه جانب من الفقه بضرورة ان تتبنى الدول وعلي المستوى القومي فكرة تشكيل فريق متجانس من الخبراء من قطاعات مختلفة بالدولة تشمل الحكومة وقطاع الصناعة والقطاع الخاص والجهات المختصة بالجريمة المعلوماتية، تقوم بتقييم الخبرة المكتسبة في مجال هذه الجرائم في ضوء التشريعات القائمة وما يمكن عمله مستقبلاً وعلى أن تحتذى بالإجراءات التالية:

1-مراجعة التشريعات الحالية، وبحث مدى كفايتها إجرائياً وموضوعياً لمواجهة الجرائم المعلوماتية مع وضع الحلول المناسبة.

2-بحث التعاون مع الدول الأخرى في مجال الخبرة والمعلومات في شأن تشريعات الحاسب الآلي والانترنت وكل ما يتعلق بالجريمة المعلوماتية.

3-مواجهة التشريعات الخاصة بالاحكام الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية وبحث مدى كفايته من عدمه، مع تفعيل التعاون الدولى في هذا الخصوص.

4-مواجهة الأحكام الصادرة في الجرائم المعلوماتية لبحث سد الثغرات واصلاحها تشريعياً وذلك بتعديل التشريعات القائمة او استحداث تشريعات جديدة.

5-دعوة كل من له صلة بالحاسب الآلي من الجامعات والمعاهد والمدارس والشركات والمؤسسات الخاصة وقطاعات الحكومة لاعداد (بروتوكول) خاص بالجوانب القانونية والأخلاقية المرتبو باستعمال الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية، على أن يعد ذلك منهجاً دراسياً بتعين تدريسه في مساقات التعليم المختلفة.

6-التوسع في ثقافة الحاسب الآلي لدى مستخدميه والاشخاص المحتمل تعرضهم للجريمة المعلوماتية، وتطوير البرامج التى تعد من اختراق شبكات الكمبيوتر.

7-تعزيز التعاون الدولى في مكافحة الجريمة المعلوماتية عن طريق تبادل الخبرة التشريعية ومبادلة المهتمين في مثل هذه الجرائم.

8-تأهيل الخبرء علي بحث التكنولوجيا المعلومات ومعالجة البيانات للوصول إلي صياغة معايير أمنية مشتركة وإجراءات فنية تحد من جريمة المعلومات، وفي كل قطاعات الدولة الحكومي والخاص.

9-تأمين شركات القطاع الخاص صد الجريمة المعلوماتية وكذلك بعض القطاعات الحساسة على أن يكون التأمين في الأجهزة اجبارياً.

10-تأمين أجهزة الحاسب الآلي في كل جهات ومؤسسات الدولة وإلزام المديرين في كل القطاعات بذلك[1].

11-تطوير ونشر اخلاقيات استعمال الحاسب الآلي.

12-تشجيع المجنى عليهم على ضرورة الإبلاغ عن الريمة المعلوماتية.

13-تعليم وتدريب الأفراد علي كل ما يتعلق بالدعوى الجنائية في الجريمة المعلوماتية من إبلاغ، وضبط وتحقيق وأنظمة قضائية خاصة به.

ولا شك ان لخبراء الحاسب الآلي دور كبير في كل هذه الإجراءات من شأنه المساهمة ايجابياً في منع وقوع هذا النوع من الجرائم أو التقليل منه[2]

[1] عبد الفتاح بيومى،الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت،مرجع سابق،ص100.

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب،المرجع السابق،ص28.

المبحث الرابع

صعوبة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية ومشكلة الاختصاص:

تقدم شبكة المعلومات الدولية – الانترنت – مجموعة متنوعة ومعقدة من الاستخدامات في مجال السياحة والإعلام والثقافة والشئون العسكرية والاقتصادية والأمنية ، الأمر الذي يزيد يومياً من حالات الاعتداء على خصوصية وسرية المعلومات بقصد السرقة أو التخريب أو التجسس ، الأمر الذي يمثل هاجساً ، ولبلدان العالم نظراً لتبادل المعلومات المشفرة والتي قد يكون لها صلة به لأنشطة إجرامية[1]. ولذلك نادي البعض بضرورة إنشاء وحدات خاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية بواسطة الحاسب الآلي والانترنت أسوة بجهات البحث الجنائي الوطنية والدولية – الإنتربول – لإثبات الجريمة عند وقوعها وتحديد أدلتها وفاعليها ، وهو ما يعني كذلك إيجاد صيغة ملائمة للتعاون الدولي لمكافحة جرائم الاعتداء على المعلومات الخاصة في الانترنت ، وتبادل الخبرات والمعلومات حول هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها وسبل مكافحتها[2].

المطلب الأول:عدم وجود نموذج واحد متفق عليه فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي :

ورغم المناداة بضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، إلا أن هناك عوائق تحول دون ذلك ، وتجعل هذا التعاون صعباً لما يلي :

وليس هناك تعريف محدد للنشاط المفروض أن يتفق على تجريمه ، وذلك نتاج طبيعي لقصور التشريع ذاته في كافة بلدان العالم وعدم مسايرته لسرعة التقدم المعلوماتي ، ومن ثم الجريمة المعلوماتية ، بل لا زال الخلاف دائراً هل من الأفضل تعديل التشريعات العقابية القائمة كي تستوعب نماذج الجريمة المعلوماتية ، أم تعدل قوانين حماية الملكية الفكرية كي تستوعب هذه الأنشطة من السلوك وتجرمها بوصفها أقرب ما تكون إلى حق المؤلف ، أم يكون من الملائم إصدار تشريعات جديدة خاصة بالجريمة المعلوماتية[3].

---

[1] مصطفى محمد موسى : دليل التحدي عبر شبكة الانترنت – دار النهضة العربية – مصر 2009م – ط2– ص 313 .

[2] إسماعيل عبد النبي شاهين : جهاز مكافحة الجرائم الاليكترونية – الرياض – السعودية – ط3– 2010 – ص 500 .

[3] غنام محمد غنام : المرجع السابق – ص 7 و عمر الفاروق الحسيني – لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة للبيانات – مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت – سابق الإشارة إليه – ص 4

لعل عدم الاتفاق بين الأنظمة القانونية المختلفة على صور موحدة للسلوك الإجرامي في الجريمة المعلوماتية يغري قراصنة الحاسب الآلي على ارتكاب جرائمهم دون تقيد بالحدود الجغرافية الأمر الذي يؤكد حتمية التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة[1].

المطلب الثانى : عدم وجود تنسيق **فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة في شأن الجريمة المعلوماتيةبين الدول المختلفة:**

خاصة ما تعلق منها بأعمال الاستدلال أو التحري ، سيما وأن عملية الحصول على دليل في مثل هذه الجرائم خارج نطاق حدود الدولة ، عن طريق الضبط أو التفتيش في نظام معلوماتي معين هو أمر غاية في الصعوبة ، فضلاً عن الصعوبة الفنية في الحصول على الدليل ذاته .

المطلب الثالث : عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول:

على نحو يسمح بالتعاون المثمر في مجال هذه الجرائم ، وحتى في حال وجودها فإن هذه المعاهدات قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع وشبكة الانترنت ، ومن ثم تطور الجريمة المعلوماتية بذات السرعة على نحو يؤدي إلى إرباك المشرع وسلطات الأمن في الدول ، ومن ثم يظهر الأثر السلبي في التعاون الدولي ، وهو ما حاولت الأمم المتحدة الاهتمام به ، وكذلك بلدان أوربا[2].

المطلب الرابع : مشكلة الاختصاص في جرائم الحاسب الآلي :

وهي من المشكلات التي تعرقل الحصول على الدليل في الجريمة المعلوماتية ، ذلك أن هذه الجرائم من أكثر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى المحلي والدولي بسبب التداخل والترابط بين شبكات المعلومات ، فقد تقع جريمة الحاسب الآلي في مكان معين ، وتنتج آثارها في مقاطعة أخرى داخل الدولة أو خارجها ، ومن هنا تنشأ مشكلة البحث عن الأدلة الجنائية على شبكة الانترنت .

ونرى في هذا الخصوص أن مشكلة الإجراءات الجنائية في داخل إقليم الدولة تحل على أساس معيار مكان القبض على المتهم أو محل إقامة المتهم أو مكان وقوع الجريمة ، فأي مكان من الأماكن المذكورة ، ينعقد الاختصاص الجنائي لسلطات

---

[1] محمد أحمد خاليدين : أجهزة مكافحة الجريمة –دار الفكر العربي – القاهرة – ط3– ص 178 .

[2] ومن جهود الأمم المتحدة في ذلك أن مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة والمجرمين – والذي عقد في هافانا 1990– قد حث في قراره المتعلق بالجرائم ذات العلاقة بالحاسب الآلي ، الدول الأعضاء أن تكثف جهودها لمكافحة إساءة استعمال الحاسب بفاعلية ، وذلك بتجريم هذه الأفعال جنائياً واتخاذ ما يلي ، متى دعت الضرورة

التحري والمحاكمة فيه ، بالجريمة المعلوماتية ، لكن على المستوى الدولي فإن الأمر في حاجة إلى اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية .

ولذلك يلاحظ أن التشريعات الجنائية المطبقة حالياً في معظم دول العالم تركز على الصفة الإقليمية فيما يتعلق بتطبيق قواعد الإجراءات الجنائية عن طريق السلطات غير الوطنية ، وهو ذات ما سبق التنويه إليه من أن التشريعات الجنائية لا تتقدم بذات السرعة التي تتقدم بها وتنمو حركة الاتصالات والمعلوماتية التي عمت العالم كله ، لذلك لا مناص من الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية بين الدول لتسهيل تحقيق جرائم المعلوماتية .

Mutual anistinle in translorder computer related crimes .

ورغم إبرام بعض هذه الاتفاقيات فإن ذلك لم يفي بالمطلوب في حل مشكلات الاختصاص وتبادل الأدلة الجنائية وتسليم المجرمين ، لذلك فالحاجة ماسة إلى التشريعات جنائية أكثر مرونة حتى تواكب سرعة تقدم الحاسب الآلي في كل المجالات .

أثار هذا النوع من الجرائم مشكلة الاختصاص على المستوى المحلي والدولي ، بالرغم من عدم وجود مشكلة بالنسبة للاختصاص الوطني أو المحلي حيث ينجم عن اختلاف التشريعات والنظم القانونية تنازع في الاختصاص بين الدول . باعتبارها جرائم عابرة للحدود – فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معنية من قبل أجنبي ، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استناداً لمبدأ الإقليمية – وتخضع لاختصاص الدولة الثانية بناءاً على مبدأ الاختصاص الشخصي . وقد تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل في اختصاصها على أساس مبدأ العينية .

يرى الباحث أن اختصاص القضاء لنظر هذه الجرائم والقانون الواجب تطبيقه على الفعل ، لا يحظى بالوضوح أو القبول أمام حقيقة أن غالبية هذه الأفعال من قبل أشخاص من خارج حدود الدولة ، أو تمر بشبكات معلومات خارج حدود الدولة . حتى عندما يرتكبها شخص من داخل الدولة على نظام الدولة نفسها .

وهذا ما يبرز أهمية اختبار مدى ملائمة قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق ، وما إذا كانت النظريات والقواعد القائمة تطال هذه الجرائم أم يتعين إفراد قواعد

خاصة بها في ضوء خصوصيتها وما تثير من مشكلات في مجال الاختصاص القضائي .

التجريم المزدوج :

يعتبر التجريم المزدوج من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين ، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية لتسليم المجرمين ، فالبرغم من أهميته نجده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين فيما يتعلق بهذه الجرائم . نسبة لتباين الدول في تجريم هذه الجرائم – لأن هذا الشرط يتطلب أن يكون السلوك الإجرامي مجرم في تشريع الدولتين . ليتم تعقب المجرم وتتبعه ومعاقبته[1] .

يرجع ذلك لعدم وجود معاهدات بين الدول ، وحتى في حال وجودها فإنها قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع لهذا النوع من الجرائم .

المطلب الرابع:الصعوبات الخاصة بالإنابة القضائية الدولية :

الإنابة القضائية هي التي بموجبها يعهد للسلطة القضائية – المطلوب منها لاتخاذ أي إجراء القيام به لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة ، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان[2]

وتهدف إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية – لتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا تمتد خارج الدولة . وتجد أساسها في القوانين الوطنية . والاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل . ويتم ذلك عبر القنوات الدبلوماسية – عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة المعنية[3].

تتسم أعمال الإنابة القضائية الدولية بالبطء والتعقيد ، الأمر الذي قد يتعارض مع طبيعة الجريمة الالكترونية . كذلك التباطء في الرد من قبل الدولة المطلوب منها الإجراء . لذلك أُبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في تقصير الوقت ، مثل الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفوياً في

---

[1] من أشهر الحالات التي وقعت في التسعينات ، الهجوم الذي شنه شاب روسي على مصرف سيتي بنك بالولايات المتحدة الأمريكية ، نجح في أن يخترق دون إذن وحدات حواسيب بعض المصرف ، وقام بتجنيد عدد من المتواطئين معه لفتح حسابات مصرفية في (1)شتى أنحاء العالم ثم أصدر تعليمات إلى حاسوب البنك لتحويل أموال لتلك الحسابات ،وعند اكتشاف المخطط وتحديد هوية المتهم صدر في حقه اعتقال من المحكمة الإتحادية بالولايات المتحدة لم تكن هناك معاهدة تسليم المجرمين في ذلك الوقت بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية .

[2] شتى أنحاء العالم ثم أصدر تعليمات إلى حاسوب البنك لتحويل أموال لتلك الحسابات ،وعند اكتشاف المخطط وتحديد هوية المتهم صدر في حقه اعتقال من المحكمة الإتحادية بالولايات المتحدة لم تكن هناك معاهدة تسليم المجرمين في ذلك الوقت بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية .

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي : الدليل الجنائي والتقرير في جرائم الكمبيوتر والانترنت – مرجع سابق – ص 105 .

حالة الاستعجال ، وكذلك البند الثاني من المادة [30] من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي [1999م] . والمادة [15] من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي [1983م] . والفقرة [13] من المادة [46] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

يرى الباحث أن عامل السرعة من العوامل الهامة في مكافحة الجريمة الالكترونية ، ولأن هذه الاتفاقيات صدرت في وقت كانت فيه شبكة الانترنت محدودة . فإن تعديل هذه الاتفاقيات التقليدية للتعاون القضائي أصبح ضرورة ملحة خاصة مع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات .

إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالجرائم الالكترونية :تبرز أهمية تحديد القانون ، التطبيق والمحكمة المختصة في هذه الجرائم في أن هذه الجرائم عابرة للحدود – مما يبرز أهمية اختبار مدى ملائمة قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق ، وا إذا كانت النظريات والقواعد في هذا المجال تطال هذه الجرائم أم يتعين إفراد قواعد خاصة بها في ضوء خصوصيتها وما تثيره من مشكلات في حقل الاختصاص القضائي .

أولاً : تحديد القانون الواجب التطبيق :

المبادئ التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق :

أ/ مبدأ إقليمية النص الجنائي :

يرتبط قانون العقوبات في أية دولة ارتباطاً وثيقاً بسيادتها ، بل إنه في الحقيقة أهم مظاهر الدولة في سيادتها على إقليمها . لذلك يعد مبدأ الإقليمية النص الجنائي من المبادئ المستقرة في قوانين كل دول العالم ، وقد تم اعتماده في التشريعات الجنائية لكل الدول .

ب/ مبدأ عينة النص الجنائي :

ويقصد به تتبع التشريع الجنائي الوطني للدولة ، ليطبق على بعض الجرائم بعينها و العقاب عليها رغم عدم وقوعها على الإقليم الوطني التي ترتكب في الخارج بصرف النظ عن جنسية مرتكبها . وهذا الإمتداد يستند إلى ما للدولة من حق في الدفاع الذاتي ، ضد كافة صور الإعتداء على مصالحها ولو خارج إقليمها .

---

[1]شائف علي محمد الشيباني : الإنابة القضائية الدولية في القانون اليمني – ورقة علمية – موجه لدائرة التدريب والتأهيل – الجمهورية اليمنية – 2006 – ص 10 .

ج/ مبدأ شخصية النص الجنائي :

يرى بعض الفقهاء أن لمبدأ شخصية النص الجنائي وجهان : أحدهما إيجابي و الآخر سلبي ، أما الوجه الإيجابي – فيعنى بتطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة ، ولو ارتكب جريمته خارج إقليمها .. أما الوجه السلبي – للمبدأ – فيعنى بتطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها ، منتسباً إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبياً وارتكبها خارج إقليم الدولة .

2/ إنتفاء المبادئ التقليدية أمام خصوصية الجريمة المرتكبة الكترونياً :

المبحث الخامس

المشكلات الإجرائية ذات الصلة بالجرائم الالكترونية

إذا كانت ظاهرة الإجرام الإلكتروني أثارت بعض المشكلات في ما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي بحثاً عن إمكانية تطبيق نصوصه تقليدية علي هذا النوع المستحدث من الجرائم وإحرام مبدأ الشرعية، والتفسير الضيق للنصوص الجنائية فقد أثارت في نفس الوقت العديد من المشكلات فغي نطاق القانون الجنائي الإجرائي، حيث وضعت نصوص قانون الإجراءات الجنائية لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية لا توجد صعوبات كبيرة في إثباتها أو التحري فيها وجميع الأدلة المتعلقة بها مع خضوعها لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وصولاً إلي الحقيقة الموضوعية الحقيقة الجريمة والمجرم.

وتبدأ المشكلات الإجرائية في مجال الجرائم الإلكترونية بتعلقها في كثير من الأحيان ببيانات معالجة إلكترونياً وكيانات منطقية غير مادية وبالتاي يصعب من ناحية كشف هذه الجرائم ويستحيل من ناحية أخرى في بعض الأحيان جمع الأدلة بشأنها[1]. ومما يزيد من صعوبة الإجراءات في هذا المجال سرعة دقة تنفيذ الجرائم الإلكترونية، وإمكانية محو آثارها، وإخفاء الأدلة المتحصله عليها عقب التنفيذ، ويواجه التفتيش وجمع الأدلة صعوبات كثيرة في هذا المجال، وقد يتعلقان بيانات مخزنة في أنظمة أو شبكات إلكترونية موجودة بالخارج[2]. ويشير مسألة الدخول إليها ومحاولة جمعه _ تحويلها إلي الدولة التي يجري فيها التحقيق، مشكلات تتعلق بسياسة الدولة أو الدول الأخرى التي توجد لديها هذه البيانات وفي هذه الحالة يحتاج الأمر إلي تعاون دولي في مجالات البحث والتفتيش والتحري وجمع الأدلة وتسليم المجرمين، بل وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في هذا المجال.

وقد يلجأ بعض المجرمين إلي تخزين البيانات أو المعلومات المتعلقة بالجريمة بالخارج، فيصعب إثباتها.

ويشير التفتيش أو الضبط في مجال الجرائم الإلكترونية ضرورة وضع خرائط إجرائية لها، تعمل علي إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبين

---

[1] هشام رستم _ قانون العقوبات _ مخاطر تقنية المعلومات _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ ط3 _ ج3 _ ص103.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي _ مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنيت _ مرجع سابق _ ص212.

تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة الآمنة، وسلطات التحري في كشف غموض الجريمة وضبط فاعليها والتحري معهم وتقديمهم للمحكمة.

المطلب الأول: التزام الشهود أو المشتبه فيهم:

ومن المشكلات الإجرائية التي يثيرها هذا النوع من الجرائم مدى التزام الشهود أو المشتبه فيهم في كشف الرموز أو الأرقام أو كلمات السر، المتعلقة بالبيانات أو البرامج ذات الصلة بالجريمةفي مجال التفتيش والتحري وجمع الأدلة وتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا المجال، وتثير هذه المشاكل ضرورة وضع ضوابط بإجرائية تعمل علي إتاحة التوازن بين الحرية الفدية وحرمة الحياة الخاصة، وبين تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة الأمنية، وسلطات التحري في كشف غموض الجريمة وضبط المجرمين والتحري معهم وتقديمهم للمحاكمة[1].

ويرى الباحث أن أساليب التحري التقليدية لا تصلح كشف الجريمة الإلكترونية، كما يمكن إجراء بعض التحديات المبدئية قبل عملية التفتيش أو الضبط أو التحري، توصلاً لكشف غموض الجريمة تمهيداً لضبط مرتكبها وجمع الأدلة المتعلقة بها.

1/ تدريب الكوادر :_

ونسبة لخصوصية الجرائم الإلكترونية التي تتطلب بأن يتم تطوير أساليب التحري الجنائي وإجراءاته بصورة تتلاءم مع هذه الخصوصية وتمكن رجل الشرطة من كشف الجريمة، لذا لا بد من إعداد الكوادر الفنية التي تباشر التحديات والتحري عن طريق التدريبات وإقامة الدورات التدريبية المتخصصة لرجال الشرطة وأعضاء النيابة.

والاستعانة بالخبرة الفنية لمساعدة المتحري في إجلاء جوانب الغموض في العمليات الإلكترونية ذات الصلة بالجريمة.

وإذا كانت الاستعانة بخبير فني أمر جوازي للمحكمة لجهة التحري _ إلا أنه في المسائل الفية البحتة التي لا يمكن للقاضي أن يقطع فيها برأي _ هنا يحث عليه الاستعانة بالخبير، فإذا تصدى للمسألة الفنية وحصل فيها دون التحري بواسطة الخبير كان رأيه معيب مستوجباً نقضه، هذا واستقر عليه القضاء المصري[1].

ومن التشريعات الحديثة التي نظمت أعمال الخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية القانون البلجيكي الصادر في 23نوفمبر 2000م. حيث الزمت المادة (88) من

---

[1]محمود أبو العلا عقيدة _ شرح قانون الإجراءات الجنائية _ دار النهضة العربية _ ط4 _ 2001 _ ص87.

[2] محمد نجيب حسني _ شرح قانون الإجراءات الجنائية_ دار النهضة العربية _ ط3 _ 1998 _ ص177.

القانون المذكور قاضي التحري أو الشرطة بان يستعين بخبير _ والتزام الخبير هنا التزام ببذل عناية ويسال جنائياً إذا رفض القيام بمهمته.

المطلب الثاني: المعاينة :

تعنى مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة، بهدف المحافظة عليها خوفاً من إتلافها أو محوها أو تعديلها.وهي من إجراءات التحري الابتدائي، والأصل أن يحضر أطراف الدعوى المعاينة ، وقد يقرر المحقق القيام بها في قيبتهم وهذا لا يبطل المعاينة[2]. وحيث تظهر أهمية المعاينة عقب وقوع الجريمة في الجرائم التقليدية، حيث يوجد مسرح فعلي للجريمة يحتوي علي آثار مادية فعلية يهدف المتحري بها إلي التحفظ عليها تمهيداً لفحصها لبيان مدى صحتها في الإثبات، أما الأمر يختلف عنه في الجرائم الإلكترونية حيث يندر أن يتخلف عنها آثار مادية، وقد تطول الفترة ما بين وقوع الجريمة واكتشافها مما يعرض آثارها للمحو والتلف أو العبث بها.

ويجب مراعاة الآتي في المعاينة :_

أ/ تصوير الحاسب الآلي وتحديد وقت وتاريخ ومكان التصوير.

ب/ التحفظ علي المعلومات الموجودة في الملفات وفحصها.

ج/ قصد مباشرة المعاينة علي القائمين على أمر التحري والباحثين الذين تتوافر لهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية.

المطلب الثالث:التفتيش :

إجراء من إجراءات التحري، يهدف إلي البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة وكل ما يفيد في كشفها سواء تتعلق بالأشخاص أو الأماكن[2].

وله شروط موضوعية تتعلق :_

أ/ السبب : وهو وجود جريمة بالفعل _ وتوجيه الاتهام إلي الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه.

ب/ الغاية منه :_ ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

وشروط شكلية وهي :_

أ/ أن يكون الأمر بالتفتيش مسبباً.

---

[1] عوض محمد أحمد ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ،الطبعة الأولى ، 1999 ، ص102 - 104.

[2] محمد الأمين البشرى ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ط2 ، 2000 ، ص113.

ب/ حضور المتهم أو من ينوب عنه.

ج/ تحرير محضر بالتفتيش.

ويرى الباحث أن الجريمة التقليدية تختلف عن الجريمة الإلكترونية حيث أن البيانات الإلكترونية ليس لها مظهر مادي ملموس ومع ذلك يمكن أن يرد عليها التفتيش عن طريق الوسائط الإلكترونية لحفظها وتخزينها كالاسطوانات والأقراص الممغنطة _ لهذا فقد أجاز الفقه والتشريعات إمكانية أن يكون محلاً للتفتيش هذه البيانات المعالجة آلياً، والمخزنة بالحاسب الآلي ثم حفظها _ ويخضع لضوابط وأحكام التفتيش في الجرائم التقليدية.

وقد عرض المجلس الأوروبي هذا النوع من التفتيش بأنه إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني وهذا النوع من التفتيش يشمل البرامج أو البيانات المسجلة في زاكرة الحاسب _ لذا لا بد من أن تتوافر فيه الضمانات القانونية اللازمة لصحته ومنها صدور أمر قضائي مسبب من جهة متخصصة وأن يكون مكتوباً .

يرى الباحث أن الكتابة قد تولد بعض المخاطر في حالة ما إذا كان البحث عن الأدلة يستدعي أن يتم التفتيش في مكان آخر في نظام معلوماتي آخر غير الذي صدر بشأنه إذن[1].

والمخاطر تتمثل في إمكانية قيام الجاني بتدمير أو محو البيانات أو نقلها أو تعديلها خلال الفترة التي يتم فيها الإذن، لذا يرى البعض لمواجهة هذه لمخاطر، أن الإذن الأول بالتفتيش في مكان ما يجب أن يتضمن بتفتيش أي نظام معلوماتي آخر يوجد في أي مكان غير مكان البحث. رغم هذا الذي قد يثير مشكلات تتعلق برفض صاحب المكان أو النظام الآخر مباشرة التفتيش لديه لذا يرى البعض في هذه الحالة عدم امتداد التفتيش إلا في حالة التلبس أو رضائه بالتفتيش[2]

كما تثور مشكلات أخرى إذا امتد التفتيش خارج الإقليم الجغرافي للدولة التي صدر من سلطاتها الإذن ودخوله في مجال دولة أخرى حيث ينتهك الامتداد سيادة الدولة الأخرى.لذا يرى جانب من الفقه أن هذا التفتيش الإلكتروني في العابر للحدود لا يجوز في غياب اتفاقية دولية بين الدولتين تجيز هذا الامتداد أو علي الأقل الحصول

---

[1] حسن ظاهر داؤود _ الإجراءات في جرائم نظم المعلومات _ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية _ الرياض _ 2000 _ ص73

[2] المرجع السابق _ ص81.

علي إذن الدولة الأخرى وهذا يولد التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.ومع ذلك فقد أجازت المادة (32) من الاتفاقية الأوروبية التي أعدها المجلس الأوروبي في 25مايو2001م بإمكانية الدخول بغرض التفتيش والضبط في أجهزة أو شبكات تابعة لدولة أخرى دون إذنها في حالتين :[1]

أ/ إذا تعلق بمعلومات أو بيانات متاحة للجمهور.

ب/ إذا رضي صاحبها بالتفتيش.

المطلب الرابع: الضبط :

الغاية من التفتيش ضبط شيء يتعلق بالجريمة ويفيد في التحري سواء كان هذا الشيء أدوات استعملت في ارتكاب لجريمة أو شيئاً نتج عنها أو غير ذلك مما يفيد في كشف الحقيقة، ومحل الضبط في الجرائم الإلكترونية البيانات المعالجة إلكترونياً فهل يصبح هذا النوع من البيانات محلاً للضبط؟.

انقسم الفقه إلي اتجاهين :

يرى البعض أن بيانات الحاسب لا تصلح لأن تكون محلاً للضبط، لانتقاء الكيان المادي عنها ولا سبيل لضبطها إلا بعد نقلها علي كيان مادي ملموس. لأن النصوص التشريعية المتعلقة بالضبط محلها الأشياء المادية الملموسة.

ويرى الاتجاه الثاني :_

أن البيانات الإلكترونية تقبل التسجيل والحفظ بمعني أن لها وجود مادي لا يمكن إنكاره ويستند هذا الاتجاه إلي بعض النصوص التشريعية، كالمادة (7129)من قانون الإثبات في كندا، والتي تنص علي أن تفتيش وضبط وحفظ الدفاتر والسجلات الخاصة بمؤسسة مالية يختصر علي تفتيش المكان بغرض تفقده وأخذ نسخة من المواد المكتوبة يستوي في ذلك أن تكون السجلات مكتوبة أو في سجل إلكتروني.

وهذا الخلاف دعا المشرع في بعض الدل إلي تطوير النصوص التشريعية المتعلقة بمحل التفتيش والضبط ليشمل فضلاً عن الأشياء المادية المحسوسة البيانات المعالجة إلكترونياً[2]. أو إصدار تشريعات تتضمن القواعد الإجرائية المناسبة لهذه الصورة من البيانات، وهذا ما نصت عليه المادة (39) من لقانون البلجيكي حيث يشمل حجز الأشياء المادية والبيانات الإلكترونية.

---

[1] سامي علي حامد عياد _ الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنيت _ دار الفكر الجامعي _ الإسكندرية_ 2007م _ ص77.

[2] خالد محمود إبراهيم _ أمن الجريمة الإلكترونية _ الدار الجامعية _ الإسكندرية _ ط3 _ 2010 م _ ص67.

ويرى الباحث أن عملية ضبط البيانات الإلكترونية قد تواجهها كثير من العقبات منها:

1/ حجم الشبكة التي تحوى هذه المعلومات مثلاً البحث في نظام إلكتروني لشركة متعددة الحسابات.

2/ وجود هذه البيانات في أجهزة تابعة لدولة أجنبية، مما يستدعي تعاونها مع جهات الشرطة والتحقيق في عملية التفتيش والضبط.

3/ يمثل التفتيش الضبط أحياناً اعتداء علي حقوق الغير، أو حرمة حياته الخاصة، فيجب اتخاذ الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق والحريات.

كذلك يرى الباحث ضرورة إغلاق هذه البيانات لمنع الوصول إليها.

كذلك أجازت بعض القوانين ومنها القانون البلجيكي في المادة (88) لسنة 2000م لقاضي التحري في حالة إمداد البحث خارج نطاق الدولة أن يحصل علي البيانات التي يحتاجها ، دون إذن الدولة التي يوجد في إقليمها البيانات المطلوبة، عن طريق إرسال لجنة قضائية تطلب من السلطة المختصة الاحتفاظ لها بالبيانات المطلوبة وهذا يستغرق وقت قد يدمر فيه المتهم البيانات.

مما تقدم يتضح أن التحري والبحث وجمع الأدلة في مجال الجريمة الإلكترونية يكتنفه كثير من الغموض، وتحيط به كثير من الصعاب إلا أنه لا بد من مواصلة البحث وجمع الأدلة مع التطور المستمر لوسائل البحث ، للأجهزة القائمة علي أمره (وتدعيم التعاون الدولي في هذا المجال).

المطلب الخامس: الصعوبات المتعلقة بضخامة كم البيانات المعلوماتية :

لعل من الصعوبات الكبيرة التي تواجه رجال الضبط وسلطات التحري الجنائي في الجريمة المعلوماتية كمية المعلومات والبيانات الضخمة والتي هي في حاجة إلى فحص ودراسة كي يستخلص منها دليل هذه الجريمة ، ففضلاً عن ضرورة توافر الخبرة الفنية في مجال الحاسب الآلي والمعلوماتية لدى رجل الضبط أو المتحري ، يتعين كذلك أن يتوافر لديه القدرة على فحص هذا الكم الهائل من المعلومات والبيانات المخزنة على الحاسب الآلي[1].

[1] محمد سامي الشط : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – دار النهضة العربية – 1998م – القاهرة – ط3– ص 271 .

لذلك يمكن القول أن ضخامة هذه البيانات والمعلومات ، تعد عائقاً في تحقيق جرائم المعلوماتية ، ذلك أن طباعة كل ما هو موجود على الحاسب يتطلب مئات الآلاف من الصفحات ، في الوقت الذي قد لا تقدم فيه هذه الصفحات شيئاً مفيداً للتحري[1].

هذا عكس ضخامة أو وفرة المعلومات في الجرائم التقليدية كالقتل أو السرقة . ذلك أن وفرة المعلومات في مثل هذه الجرائم هو أمر يساعد العدالة ويساعد رجل الضبط أو المتحري على السواء في استخلاص الدليل الجنائي في هذه الجريمة

ولذلك وفي ظل تواضع المستوى الفني لرجل الضبط والمتحري الجنائي – كما قدمنا فيما يتعلق بفنون الحاسب الآلي واستخداماته ، فإنه يكون من الملائم وجوب ندب خبراء فنيين في مثل هذه الجرائم حتى يمكن فرز المعلومات التي يحتاجها التحري عن تلك التي لا حاجة لها ، وإلا دخل رجل الضبط والمتحري في دائرة مغلقة من المعلومات لن يخرج منها ، وهذا يتطلب أن يكون ندب هؤلاء الخبراء وجوبياً ومن ثم تعديل التشريعات الجنائية القائمة التي تجعل ندب خبير في الدعوى أمر جوازي للمتحري إن شاء أمر به أو رفضه ، وذلك لأن طبيعة الجريمة تستلزم التعامل معها بطريقة حرفية أو فنية تفوق قدرات رجل الضبط أو المتحري إلا إذا كان مؤهلاً لذلك ،فيمكنه الاعتماد على قدراته الشخصية في ضبط وتحري هذه الجرائم .

المشكلات المتعلقة بالدليل ذاته

الاستدلال عن الجرائم يشمل التحري عنها ، كمل يشمل كل ما يمكن جمعه من المعلومات عن هذه الجرائم متى وصل أمرها إلى علم المتحري ، سواء عن طريق مشاهدتها بنفسه أو نتيجة لتلقيه بلاغ عنها أو شكوى بشأنها[2].

أما الدليل الجنائي ، فهو معنى يدرك من مضمون واقعة تؤدي إلى ثبوت الإدانة أو ثبوت البراءة .والدليل الجنائي قد يكون دليلاً مادياً يتكون من أشياء مادية تدرك ،

---

[1] هشام محمد فريد رستم : مرجع سابق – ص 197 .

[2] عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 278 .

ومن أمثلتها : الأعيرة النارية والأسلحة النارية والأسلحة البيضاء ، وهو دليل يتحدث عن نفسه ويجب أن يتسم بالوضوح والتحديد ، وإلا صار دليلاً تقديرياً ، فتقديم السلاح الناري أو المقذوف الناري لا قيمة له إذا لم تصاحبه شهادة بأن هذا السلاح تم الحصول عليه من يد المتهم وقت إطلاق النار كما أن المقذوف الناري يجب أن يعزز بدليل عبارة عن شهادة الخبير بأن الأعيرة التي وجدت بجسم المجني عليه هي التي انطلقت من هذا السلاح وقت أن تم القبض على المتهم[1].

وقد يكون الدليل المادي مستنداً موضوعه الكتابة ، وهي قد تكون بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو الطبع أو النسخ أو الصور أو تسجيل الأصوات أو الرموز ، وهذا الدليل يجب أن يكون مناسباً لإثبات الواقعة ، وأن يكون حقيقياً في ذاته ، بمعنى أن يكون المستند حقيقياً وغير مزور[2].

وإجراءات التحري التي تهدف إلى جمع الأدلة كثيرة ، ومن هذه الأدلة الانتقال والمعاينة وسماع الشهود ، وندب الخبراء والتفتيش والاستجواب والمواجهة ، مع ملاحظة أن إجراءات جمع الأدلة لم ترد في القانون على سبيل الحصر ، ولذا يجوز للمتحري أن يباشر أي إجراء آخر يرى فيه فائدة للإثبات طالما أنه لا يترتب على اتخاذه تقييد لحريات الأفراد أو مساس بحرمة مساكنهم[3] .

وجريمة الحاسب الآلي أو الجريمة المعلوماتية يمكن إثباتها بالأدلة المذكورة ، وهنالك الأدلة المادية التي لها قيمتها الخاصة في إثبات الجريمة المعلوماتية ونسبتها إلى متهم معين ، ومن هذه الأدلة :

1/ الأوراق :

الجريمة الواقعة على المال أو الإنسان في صورتها العادية ، قد تخلف قدراً كبيراً من الأوراق والمستندات الرسمية والخاصة ، ولكن في الجريمة المعلوماتية فإن الحاسب الآلي وشبكة الانترنت تحفظ كماً هائلاً من المعلومات والأوراق والملفات ، قد يقوم الجاني بطباعتها Print out ، وذلك لأغراض المراجعة أو لأجل التأكد من تنسيق المستند أو شكله العام عندما يكون المستند موضوعاً للجريمة ، وأجهزة الحاسب الآلي والطابعات ذات التقنية العالية والسرعة المتطورة تخلف في وقت قصير كثيراً

---

[1] رمزي رياض عوض : مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1997م – ص 9.

[2] رمزي رياض عوض : الجريمة الالكترونية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط2 – ص 390 .

[3] عمر السعيد رمضان : المرجع السابق – ص 369 .

من الأوراق ، وهي من الأدلة التي يجب الاهتمام و الاعتناء بها عند عمل معاينة لمسرح الجريمة والتفتيش فيه عن أدلة متعلقة بالجريمة ، ومن هذه الأوراق :

1-أوراق تحضيرية يتم إعدادها بخط اليد كمسودة تصوير العملية التي يتم برمجتها.

2-أوراق تالفة تم طباعتها للتأكد من تمام الجريمة ، تلقى في سلة المهملات .

3-أوراق أصلية تطبع ويتم الاحتفاظ بها ، كمرجع أو لأغراض الجريمة .

4-أوراق أساسية وقانونية محفوظة في الملفات العادية أو دفتر الحسابات ، ولها علاقة بالجريمة المعلوماتية ، خاصة عند تقليد وتزوير هذه الأوراق بواسطة الحاسب الآلي[1].

2/ جهاز الحاسب الآلي وملحقاته :

للقول بأن الجريمة معلوماتية : يتعين وجود جهاز حاسب آلي له علاقة بمكان وقوع الجريمة أو الشخص الحائز للجهاز ، ويمكن لخبراء الحاسب الآلي تمييز نوع الحاسب وسرعته وأسلوب التعامل معه في حالة الضبط والتحريز ، ذلك أن أجهزة الحاسب الآلي تختلف من حيث السرعة في معالجة البيانات ، وأنه كلما كانت هذه الأجهزة أكثر قدرة ودقة من حيث التقنية ، فإن دورها في مساعدة المجرم المعلوماتي يتعاظم في شأن إعانته على تنفيذ مشروعه الإجرامي المعلوماتي .

وبعد هذا التقديم السريع لمفهوم الدليل الجنائي في الجريمة ، بما فيها الجريمة المعلوماتية نجد أن الصعوبات التي تواجه سلطة الاستدلال أو التحقيق الجنائي في استخلاص الدليل يمكن حصرها في الآتي :

1-عدم ظهور الدليل المادي للجريمة المعلوماتية .

2-استحالة رؤية ذلك الدليل .

3-عدم وجود آثار مادية ملموسة للجريمة المعلوماتية .

4-عجز وسائل الفحص التقليدية عن ضبط آثار الجريمة المعلوماتية .

ولذلك يتعين دراسة المعاينة في الجريمة المعلوماتية كتطبيق لكيفية مشاهدة الدليل ورفعه من موقع هذه الجريمة ، ونبحث هذه الأمور في خمسة مباحث متتالية .

عدم ظهور الدليل المادي :-

---

[1] محمد الأمين البشرى : المرجع السابق – ص 33 .

الجريمة المعلوماتية . كما قدمنا . تتم في بيئة أو إطار ، لا علاقة له بالأوراق أو المستندات وإنما عن طريق الحاسب الآلي ، أو شبكة المعلومات الدولية . إنترنت . ويمكن للجاني عن طريق " نبضات الكترونية " ، لا ترى ، يمكنه العبث في بيانات الحاسب أو برامجه ، وذلك في وقت قياسي قد يكون جزءاً من الثانية ، وهذه البيانات أو المعلومات التي يتم العبث بها يمكن محوها كذلك في زمن قياسي ، قبل أن تصل يد العدالة إليه ، سيما وأن عملية الضبط لا تتم سوى بمعرفة خبير فني أو متخصص ، ذلك أن رجل العدالة سواء تمثل في سلطات الأمن أو أجهزة الإدعاء أو التحري أو الحكم لا دارية له بالأمور الفنية في الجريمة المعلوماتية حتى يمكنه مجاراة الجاني في جرمه والقبض عليه ، كرجل الشرطة الذي يقوم بجمع التحريات في واقعة سرقة حتى يصل إلى المتهم ، ويستصدر أمراً بالقبض عليه ، وتتولى النيابة العامة التحري معه ثم إحالته لقضاء الحكم ، فكل هذه وقائع خاضعة لسيطرة أجهزة العدالة ، والدليل فيها مرئي ومقروء ، عكس الجريمة المعلوماتية التي تتم دون رؤية لدليل الإدانة ، وحتى في حالة وجود الدليل يمكن للجاني طمس الدليل أو محوه وفي حضور أجهزة العدالة غير المتخصصة ولذلك فغالبية الجرائم المعلوماتية تكتشف مصادفة وليس بطريق الإبلاغ عنها .

ولصعوبة استخلاص الدليل في مثل هذه الجريمة يرى المختصين في جرائم الحاسب الآلي ، أن هذا الجهاز وما يقع عليه من جرائم معلوماتية ، يعد تحدياٍ هائلاً لرجال الأمن[1] ذلك أن رجل الأمن غير المتخصص والذي انحصرت معلوماته في جرائم القانون الجنائي بصورته التقليدية لن يكون قادراً على التعامل مع الجريمة المعلوماتية والتي تقع بطريقة تقنية عالية .

وإذا كانت المصادفة من الأمور التي يعول عليها في كشف الجريمة المعلوماتية ، فإن وجود أجهزة للرقابة والتدقيق داخل جهة الإدارة ، سواء كانت حكومية ، أو خاصة ، أو شركة من الشركات ، سوف يؤدي إلى كشف وقوع هذه الجريمة ، ومن ثم إظهار الدليل الخفي الذي تتسم به مثل هذه الجرائم ، شريطة أن يكون الجهاز الذي يتولى هذه الرقابة ذا تخصص وخبرة عالية في التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي وبرامجها ، علماً بأحداثها وطرق التعامل معها ، سيما وأن المجرم في هذه

---

[1] أحمد موسى أحمد : تكنولوجيا المستقبل في مواجهة الجريمة – دار الفكر العربي – ص 168 .

الجريمة لديه الخبرة الفنية والمعرفة الكافية التي تمكنه من اقتراف جريمته ، والأمثلة العملية على ذلك كثيرة[2].

عدم رؤية الدليل :-

في الجريمة التقليدية : فإن دليل الإثبات فيها يكون مرئياً من ذلك السلاح الناري أو الأداة الحادة المستعملة في القتل أو الضرب ، وكذلك المادة السامة التي استعملت في القتل . وفي كل هذه الأمثلة يستطيع رجل الضبط أو التحري الجنائي رؤية الدليل المادي وملامسته بإحدى حواسه .

ولكن في الجريمة المعلوماتية ، المعلومة أو البيان في الحاسب الآلي وشبكة الانترنت عبارة عن نبضات اليكترونية غير مرئية تنساب عبر أجزاء الحاسب الآلي والشبكة ، كما تنساب الكهرباء عبر الأسلاك ، فهي غير مرئية ، وليت الأمر يقف عند حد عدم الرؤية ، لكنها غالباً مرمزة أو مشفرة بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها ، بل تقرأها الآلة وتظهر على شاشة الحاسب الآلي ، ولذلك يمكن للمجرم . أن يطمس دليل جريمته طمساً كاملاً ولا يترك وراءه أي أثر ، ومن ثم يتعذر إن لم يكن مستحيلاً ملاحقته أو كشف شخصيته[1].

ولذلك يرى جانب من الفقه الجنائي أن متطلبات العدالة الجنائية تفرض على الأجهزة الحكومية أن تتحمل كامل مسئولياتها نحو اكتشاف الجرائم وضبط المجرمين ومحاكمتهم ، وهذا يقتضي توفير الإمكانيات التقنية اللازمة لتحقيق الجرائم المعلوماتية ،وبمعنى آخر يتعين استقطاب وجذب الكفاءات المهنية المتخصصة في هذا المجال ، للاستعانة بها في تحقيق هذه الجرائم ويتعين عدم التذرع بالميزانيات المالية كسبب يحول دون قيام الدولة بواجباتها نحو تحقيق العدالة الجنائية ، وحتى يتم ذلك يرى هذا الجانب ضرورة الاستعانة بالنخبة المتخصصة في الحاسب الآلي حال تحري الجرائم المعلوماتية وذلك لضبط هذه الجرائم واكتشافها ، وتقديم أدلة الإدانة فيها ، وشرح هذه الأدلة وأبعادها أمام المحاكم[2]. ونرى ذلك في شرط أن يتم في إطار القانون الجنائي وخصوصاً قواعد الخبرة أمام المحاكم الجنائية والتي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية .

---

[2]محمد الأمين البشرى : المرجع السابق – ص 38

[1]هشام محمد فريد رستم : المرجع السابق – ص 28 .

[2]محمد الأمين البشرى : المرجع السابق – ص 52

ويعد انتحال الشخصية وكذلك التسلل الالكتروني من أبرز أمثلة السلوك الإجرامي في الجريمة المعلوماتية ، وذلك كدليل على عدم رؤية دليل الجريمة ، فكلاهما يستخدم أساليب عالية التقنية في الدخول إلى المناطق المؤمنة والمحمية اليكترونياً أو الوصول إلى مراكز الحاسب الآلي والدخول إلى قواعد المعلومات ، ويكون الدخول شخصياً أو اليكترونياً ، ويكون دخول الجاني شخصياً كما لو تظاهر حال حمله بعض الأشرطة الممغنطة أو أجزاء الحاسب الآلي إنه جاء للإصلاح ، وانتهز فرصة دخول أحد الأشخاص للمكان المؤمن حيث فتحه ببطاقته فيقوم بالدخول معه ، ثم يعيث فساداً بعد ذلك ، أما الدخول أو التسلل الاليكتروني ، فيتم عن طريق قيام الجاني بتوصيل جهازه إلى جهاز آخر له حق الدخول وذلك عن طريق خط هاتفي ، وعندما يفتح الجهاز المتصل بمركز المعلومات والمسموح له بذلك نجد أن جهاز الجاني يمارس نشاطه ويحصل على ذات المعلومات دون أن يراه أحد إلى أن يغلق الجهاز الأصلي صاحب الحق في الدخول ، وهذه الجريمة وإن أمكن السيطرة عليها بوسائل متطورة وحراسة شخصية ومراقبة اليكترونية ، فإن محاولات القراصنة أو المحتالية في الجريمة المعلوماتية فتجاوز هذه الحراسات[1].

وكشف وتجميع الأدلة في الجريمة المعلوماتية تواجهه صعوبة بالغة سببها عدم رؤية الدليل أو عدم القدرة على استظهاره ، وتظهر هذه المشكلة في أن العاملين في الجهات المتخصصة ومكاتب التدقيق والمراجعة ، مثل مكاتب المحاسبة ، وكذلك جهات التحقيق لا يمكنها . بطريقة مباشرة . فحص واختيار البيانات المشتبه فيها ، من ذلك واقعة حدثت في ألمانيا عام [1971م] حيث اكتشفت شركة طلبات بريدية – Mail order firm سرقة أشرطة ممغنطة تحتوي على " 300000" عنواناً لعملائها ، واستصدرت من المحكمة أمراً يسمى " وقف الأعمال " –injunction – وذلك باستعادة كل هذه العناوين من شركة منافسة كانت قد حصلت على هذه العناوين من الذين ارتكبوا السرقة ، وتنفيذاً لذلك سمحت الشركة المنافسة – لمساعد

---

[1]ومن الأمثلة على ذلك : قيام أحد الصبية بالاتصال بإحدى شركات الهاتف وعرف نفسه أنه صحفي يعد تحقيقاً عن نظام الحاسب الآلي المستخدم في هذه الشركة ، وشرحت له الشركة كافة التفاصيل ، واستغل الصبي المحتال هذه المعلومات في الحصول على وحدات قيمتها مليون دولار أمريكي . وفي حالة أخرى اتصل المتهم بعملاء أحد البنوك وأعلمهم أنه موظف مختص وطلب أرقام بطاقاتهم الائتمانية لاستبدالها بجديدة حيث تم إلغاء القديمة لفقدان بعض الوثائق ، وطلب الأرقام السرية ، وفي لحظة لا مبالاة ، قام بعض العملاء بإعطائه أرقام بطاقاتهم وكانت النتيجة هي استيلاء الجاني على مبلغ عشرة ملايين دولار من حساباتهم . د. محمد الأمين البشرى : المرجع السابق – ص 48 .

مأمور التنفيذ أن يدخل مقر الحاسب الآلي الخاص بها وذلك للاستحصال على هذه العناوين ، ووجد نفسه وسط كم هائل من الأشرطة والأقراص الممغنطة التي لا يدري عنها شيئاً ولا يمكن فحص محتوياتها أو لديه القدرة على ذلك ، وغادر مقر الحاسب ومقر الشركة دون أية معلومات ، ولم ينقذ الموقف سوى قيام شركة الشركة المنافسة بتسليم العناوين بنفسها إلى الشركة المجني عليها التي سُرقت منها هذه الأشرطة وإن كان ذلك لا يمنع أنه قد تم نسخ هذه الشرائط قبل تسليمها ، الأمر الذي يفرغ أمر المحكمة من مضمونه[1].

وفضلاً عن ذلك ، فهذه الواقعة قاطعة الدلالة في خفاء دليل الجريمة المعلوماتية وعدم ظهوره ، ولذلك لابد من البحث عن رجل الأمن والعدالة المتخصص ، فمثلاً وإزاء تزايد خطورة الجريمة المعلوماتية أصبح لدى معظم دول أوربا فرقاً لمكافحة هذه الجرائم ، لكن هذه الفرق لازالت قليلة العدد والعدة ، ولا تملك الموارد والقدرات على ملاحقة التيار المتزايد لهذه الجرائم سيما وأن أفرادها هم من رجال الشرطة بدلاً من أن يكونوا خبراء كمبيوتر ، ولذلك أنشأت الشرطة الدولية " إنتربول" في باريس لجنة مكافحة جرائم الكمبيوتر ، تمارس عملها عن طريق شبكة ترتبط بفرق مكافحة الجرائم في أوربا واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك لتبادل المعلومات حول وسائل الاحتيال بواسطة الكمبيوتر ، فضلاً عن أن هذه اللجنة تتولى عمل دورات تدريبية حول كيفية اكتشاف الجرائم المعلوماتية ، وتعزيز الإجراءات الأمنية بخصوصها[2].

فقدان الآثار التقليدية للجريمة :-

تظل الجريمة المعلوماتية مجهولة ما لم يبلغ عنها للجهات الخاصة بالاستدلالات أو التحري الجنائي ، والمشكلة التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية أن هذه الجرائم لا تصل لعلم السلطات المعنية بطريقة اعتيادية كباقي جرائم القانون الجنائي ، فهي جرائم غير تقليدية ، لا تخلف آثاراً مادية كتلك التي تخلفها الجريمة العادية مثل الكسر في جريمة السرقة ، وجثة المجني عليه في القتل . ويرجع ذلك إلى صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية ، ذلك إن الجهات التي تتعامل بالحاسب الآلي في

---

[1] هدى قشقوش : صرافي الحاسب الآلي في التشريع المقارن – دار النهضة العربية – 2007 – ط2 – ص 202 .

[2] هلالي عبد الإله أحمد : تفتيش نظم الحاسب الآلي في ضمانات المتهم المعلوماتي – دار النهضة العربية – 1929م – ط2 – ص 153– 154 .

معاملاتها اليومية كالشركات التجارية أو المؤسسات لا تراجع حساباتها يومياً ، وحتى تلك التي تقوم بالمراجعة اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية ، قد لا تكتشف الجريمة ويبدو لها وكأنها خسائر عادية على أثر ممارسة نشاطها ، وحتى في حال اكتشافها فإن بعض الجهات المجني عليها لا تقدم على الإبلاغ خوفاً من الأثر السلبي الذي ينعكس عليها من جراء هذا البلاغ[1].

وقد يرجع السبب في افتقاد الآثار التقليدية للجريمة المعلوماتية ما لاحظه جانب من الفقه من أن هناك بعض العمليات التي يجرى إدخال بياناتها مباشرة في جهاز الحاسب الآلي دون أن يتوقف ذلك على وجود وثائق أو مستندات يتم النقل منها ، كما لو كان البرنامج معداً ومخزناً على جهاز الحاسب . ولذلك يتعين عند البحث عن آثار الجريمة المعلوماتية وأدلتها بمعرفة سلطات الاستدلال والتحري أن تواجه تحرياتها إلى دائرة المتعاملين في نطاق المؤسسة أو الجهة التي وقعت بها الجريمة سواء كانوا موظفين بتلك الجهة أو من المتعاملين معها ، وذلك برصد حركة المعاملات التجارية ومراقبة المشبوهين داخل المؤسسات المالية وحولها[2].

وعطفاً على ضرورة حصر البحث الجنائي عن آثار الجريمة المعلوماتية في دائرة المهتمين والمتعاملين بجهاز الحاسب الآلي ، أنه يتعين تطوير ثقافة الحاسب الآلي وسط رجال الأمن ، وربط تلك الثقافة بالثقافة الأمنية التقليدية بحيث يكفل للأجهزة الأمنية نجاحاً في مواكبة ظاهرة الجريمة المعلوماتية ، وذلك من حيث القدرة على الملاحظة ، ومراعاة تصرفات الأشخاص العاملين في مجال الحاسب بدقة[3] ، فدراسة تصرفات هؤلاء ورقابتها ، تعد مدخلاً جيداً للسيطرة الأمنية على نشاط مرتكبي الجريمة المعلوماتية ووسيلة لضبطها .

وفضلاً عن رفع المستوى الثقافي لرجال الضبط في الجريمة المعلوماتية وأجهزة التحري ، وربطهم بثقافة الحاسب الآلي ، وذلك كوسيلة للسيطرة على آثار الجريمة المعلوماتية وضبط أدلتها ، يتعين كذلك تتبع الأموال المختلسة – إن وجدت – لأنها في النهاية ستئول إلى الجناة بوصفها ثمرة الجريمة ، وحينئذ يمكن ضبطهم[4].

---

[1] سعيد عبد اللطيف حسن : إثبات جرائم الكمبيوتر و الجرائم المترتبة عبر الانترنت – دار النهضة العربية – ط2– ص 75 .

[2] محمد إبراهيم الدسوقي : جرائم التكنولوجيا المتقدمة – دار الفكر العربي – القاهرة – 2000م – ص 93 .

[3] محمد الأمين البشرى : الجريمة الالكترونية – دار النهضة العربية – 1991م – ص 77 .

[4] وللتدليل على أهمية تتبع الآثار التقليدية والاليكترونية Electronic truces في كشف غموض الجريمة المعلوماتية ، ففي قضية تخلص وقائعها في ألمانيا – أن الجناة قاموا بوضع ، مكان اسم وعنوان أحد الموردين لجهة عملهم ، اسم وعنوان شركة وهمية ، وذلك

ومن الأسباب التي تساهم في تعذر الحصول على آثار تقليدية تخلف الجريمة المعلوماتية أن الجاني نفسه يملك محو الأدلة التي تدينه أو تدميرها في زمن قصير جداً ، وحتى لو تم ضبطه فقد يرجع هذه الجريمة إلى خطأ في نظام الحاسب أو الشبكة أو الأجهزة[1].

تعذر الحصول على الأدلة بطريق الحماية الفنية وآثار ذلك إجرائياً :-

في الحقيقة فإن الجريمة المعلوماتية هي حرب ما بين المجني عليه وهو المؤسسة أو الشركة التي كانت هدفاً للاعتداء ، عل نظامها المعلوماتي ومن ثم الإضرار بها مالياً واقتصادياً ،وما بين المجرم المعلوماتي أو الجناة في حال تعددهم ، لذلك فإن الهيئات والجهات تحاول دائماً الحفاظ على معلوماتها وبياناتها عن طريق تخزين هذه البيانات والمعلومات بعيداً عن أيدي محترفي الجريمة المعلوماتية

والحقيقة فإن مسألة استخلاص الدليل في الجريمة المعلوماتية ، وبغير الطرق التقليدية ، يثير ما يسمى " بالدليل العلمي " في مسألة الإثبات الجنائي ، والدليل العلمي يقصد به النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه سواء لإثبات أو لنفي الواقعة التي يثار الشك بشأنها ، وبطبيعة الحال فإن إجراء هذه التجارب والوسائل لا تكون سوى من مختص فنياً وهو بهذه المثابة لا يعدو إلا أن يكون رأياً فنياً[2].

ولذلك لو تم التسليم بالقواعد التقليدية في الإثبات في شأن وزن الدليل العلمي في الجريمة المعلوماتية وعدم اعتماده وحده كدليل في الإثبات بوصفه قرينة ما لم تؤازره أدلة أخرى فسوف يؤدي ذلك إلي إفلات الجناة في هذه القضايا ، سيما وإزاء عدم وجود كوادر فنية مدربة من رجال أجهزة العدالة في شأن ضبط هذه الجرائم ، تقوم

على ملف البيانات الرئيسي الذي يربط – بغرض مراجعة القوانين – أرقام الحسابات بعناوين الموردين ، ونتيجة لذلك التغيير فإن الفاتورة التالية للمورد أسفرت عن إصدار الحاسب الآلي شيكاً للشركة الوهمية للجناة ، وليس للمورد ، وجاء الشيك من أن قيمة الشيك

[1] غنام محمد غنام : ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر – دار النهضة – ص 40 .

- وهناك أمثلة متعددة لحالات إقدام الجاني في الجريمة المعلوماتية على محاولة تدمير أدلة الإدانة ومنها :

أ. ما حدث في النمسا : حيث قام أحد مهربي الأسلحة بعمل تعديلات على أوامر تشغيل حاسبه الصغير الذي يدون فيه عناوين العملاء والمتعاملين معه ، بحيث يمكنه من خلال لوحة المفاتيح – حين يقوم بالنسخ أو الطبع – أن يدمر كافة البيانات ويمحوها ، وذلك حتى لا تلاحقه الأجهزة الأمنية المتخصصة ، ولكن حس هذه الأجهزة كان أقوى من تصوره إذ توقعت أقدامه على هذا الفعل – وذلك يثبت صحة رأينا ورأي الآخرين في ضرورة تأهيل أجهزة مكافحة الجريمة المعلوماتية – إذ استشعروا أن شيئاً ما في جهاز الحاسب الشخصي المملوك له والذي هو تحت السيطرة قد تغير شيء ما فيه ، فقاموا باستنساخ الأقراص الممغنطة المضبوطة عن طريق أنظمة حاسباتهم ، وبالتالي لم تدمر البيانات أو المعلومات المحزنة كما كان يهدف الجاني .

[2] رمزي رياض عوض : مشروعية الدليل الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – ط2 – ص 323 .

هذه الأجهزة بندب الفنيين والخبراء في مجال الحاسب الآلي لضبط هذه الجرائم وهؤلاء الفنيين والخبراء يقومون بالمعاينة ، والمشاركة في الضبط وفحص الأدوات وتحليل الأجهزة والتوصل للمعلومات ووضعها تحت يد أجهزة العدالة وتحت إشرافهم ، والقول بأن عمل هؤلاء الخبراء ليس سوى قرينة يتعين أن تؤازره بأدلة أخرى ، مؤداه إفلات المجرم المعلوماتي من العقاب .

ولذلك يتعين على المشرع الجنائي في السودان والدول العربية التدخل وبسرعة لحصر نماذج الإجرام المعلوماتي وتقرير صور العقاب عليه ، وكذلك الإجراءات الجنائية المتبعة حال الاستدلالات والتحري الجنائي والمحاكمة ، وأنه لا مانع من أن تتحلل هذه الإجراءات من القيود التقليدية المعروفة في التشريعات الجنائية الإجرائية شرط عدم الإخلال بالمشروعية الموضوعية أو الإجرائية ، وشرط عدم الإخلال بحقوق المواطن الدستورية ، وذلك لأن الجريمة المعلوماتية هي جريمة غير تقليدية ، بل هي جريمة العصر المعلوماتي ، لا يُرى الجاني فيها، ولا يُرى فعله بوصف أنه لا يخلف آثاراً مادية خلفه ، ومن ثم فإن دليل الإثبات كذلك وهو دليل علمي في المقام الأول ، يجب أن يتحرر من هذه التقليدية شرط عدم المساس بالحقوق الدستورية وبمبدأ المشروعية[1]. وبمعنى آخر هل يُمنع مأمور الضبط القضائي من الإطلاع متى طلبوا ذلك حال قيامهم بالتفتيش ، ويرى الجانب الذي أثار هذه المسألة الرد بالإيجاب وأنه يمنع مأمور الضبط القضائي من الإطلاع وذلك لسببين :

الأول : أن السبب في حظر الاطلاع على الأوراق المغلفة والمغلقة والمختومة ، هو رغبة صاحبها في عدم اطلاع الغير عليها ، بدليل أنه اتخذ سبل الحماية الممكنة ضد محاولة الاطلاع غير المصرح بها ، بدليل إغلاقه هذه الأوراق أو تغليفها بأي طريقة ، وذات العلة تتوافر في البيانات المعالجة آلياً ، حيث لا يمكن بدون الحصول على مفتاح الشفرة أو الكود أو كلمة المرور pass word – الدخول إلى نظام هذه البيانات .

الثاني : المادتان [52] من قانون الإجراءات الجنائية المصري و [58] من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة يضعان قاعدة عامة

[1] محمد زكي أبو عامر : الإثبات في المواد الجنائية – الفنية للطباعة والنشر – الإسكندرية – ص 116

بالنسبة للاطلاع على الأسرار التي حصنها صاحبها ضد الاطلاع غير المصرح به أياً كان وعاء هذه الأسرار أو البيانات والمعلومات ، يستوي في ذلك أن يكون وعاءها تقليدياً كالأوراق أو غير تقليدي عن طريق استعمال الشرائط الممغنطة والأقراص المرنة ، وحتى الذاكرات الداخلية للحاسبات ، وشبكات المعلومات المحلية والدولية ، فمتى تحقق الغلق في هذه الوسائط ، فذلك هو " الغلق بأي طريقة " حسب نص المادتين المذكورتين وعليه يحظر على مأموري الضبط القضائي الاطلاع على هذه البيانات والمعلومات المخزنة سواء من تلقاء نفسه متى توافرت لديه المقدرة الفنية على ذلك ، أو عن طريق آخرين من أهل الخبرة الفنية في مجال الحاسب الآلي لمساعدته في إزالة واختراق الحماية الفنية المقامة حول النظام المعلوماتي المذكور [1].

ونرى صحة ما يراه هذا الرأي الفقهي والذي يهدف أولاً وأخيراً إلى إجادة مظلة حماية قانونية لنظام البيانات المعالجة آلياً والتي لا يُصرح للغير بالاطلاع عليها ، مع محاولة إيجاد هذه الحماية في ضوء المتوافر من نصوص قانون العقوبات ، ولكن قبل التسليم بصحة هذا الرأي علينا مراعاة الآتي :

أولاً : أن المستوى الثقافي المتواضع في الوقت الحالي لأجهزة العدالة سواء تمثلت في رجال الشرطة والأمن أو جهات التحري أو المحاكم ، يجعل مسألة الاطلاع غير المسموح به ، والمثارة في هذا الغرض مجرد تصور نظري ، لأن مأمور الضبط أو رجل التحري ليست لديه المقدرة الفنية أو التفتيش على عملية الدخول إلى شبكة البيانات المعالجة آلياً والاطلاع عليها ، سيما لو كان الأمر يتصف بالسرية ومن ثم سيكون هناك احتياطات أمنية متمثلة في الأكواد السرية وعمليات التشفير والترميز [2].

ثانياً : أن عمليات الاختراق ليست قاصرة داخل المؤسسة أو داخل الدولة بل قد يكون المتدخل من خارج حدود الدولة ، ذلك أن التكنولوجيا وثورة الاتصال قد ألغت ما يسمى بالحدود الجغرافية وأصبحت عملية الاختراق الاليكتروني نتيجة لخدمة

---

[1] هشام محمد فريد رستم : المرجع السابق – ص 35

[2] في وسائل الحماية من الإرهاب الاليكتروني : راجع – ستيفن فليبسون – الجريمة الاليكترونية في القرن ال 21 – مرجع سابق – ص 3 – العدد الثاني .

المصالح السياسية والاقتصادية بين الدول[1]. وذلك يتطلب ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية[2].

المعاينة في الجريمة المعلوماتية كوسيلة للحصول على الدليل :

يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص ، وكل ما يعتبر في كشف الحقيقة ، والمعاينة بهذا المعنى تستلزم الانتقال إلى محل الواقعة أو إلى أي محل آخر توجد به أشياء أو آثار يرى المتحري أن لها صلة بالجريمة ، غير أن انتقال المتحري قد يكون لغرض آخر غير المعاينة ، كما في انتقال المتحري إلى مسكن المتهم أو غيره لتفتيش أو لسماع الشهود[3].

والأصل في انتقال المتحري لإجراء المعاينة أو لمباشرة إجراء آخر من إجراءات التحري هو من أطلاقات المتحري ومتروك لتقديره [م/90- أ.ح] لا يقوم به إلا إذا كانت هناك فائدة من ورائه ،

ولذلك قضى بأن المعاينة من إجراءات التحري التي يترك أمر تقدير لزوم القيام بها إلى السلطة التي تباشر التحري[4] ، كما قضى بأن المكان الذي يختاره المتحري لإجراء التحري يترك لتقديره وحسن اختياره حرصاً على صالح التحري وسرعة إجرائه وهناك حالة يوجب فيها القانون على النيابة العامة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ، وهي حالة إخطارها الجريمة متلبس بها [م2/31- أ.ح] جدير بالذكر أن سلطة التحري تملك القيام بالمعاينة بذاتها أو تندب لذلك إحدى مأموري الضبط القضائي . وهذا الندب يمتد إلى أي عمل من أعمال التحري عدا استجواب المتهم والأمر بحبسه احتياطياً . والمعاينة وإن كانت واردة في كل الجرائم ، إلا أن أهميتها تتضاءل في بعض الجرائم دون غيرها مثل جريمة التزوير المعنوي وجريمة السب فإن المعاينة فيهما غير ذات جدوى هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن معاينة

---

[1] ومن أمثلة ممارسة الجريمة المعلوماتية بمعرفة الدولة ذاتها ما لجأت إليه الولايات المتحدة الأمريكية من تأسيس شبكة استخبارات عالمية من أجل التجسس على الشركات البريطانية لخدمة المصالح الأمريكية للفوز بعقود تقدر قيمتها بملايين الدولارات .

[2] عبادة أحمد عبادة : التدمير المتعمد لأنظمة المعلومات الاليكترونية – بحوث ودراسات شرطية بمركز البحوث والدراسات – شرطة دبي – عدد 1987م – مارس 1999م – دولة الإمارات العربية المتحدة .

[3] عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – مرجع سابق – ص 371 .

[4] غنام محمد غنام : عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات – لمكافحة جرائم الكمبيوتر – دار النهضة العربية – ط2- ص 36-37 .

الجرائم التقليدية والاطلاع على مسرح الجريمة فيها يكون ذو أهمية متمثلة في تصور كيفية وقوع الجريمة وظروف وملابسات ارتكابها ، وتوفير الأدلة المادية التي يمكن تجميعها عن طريق هذه المعاينة ، لكن هذه المعاينة لا تؤدي ذات الدور في كشف غموض الجريمة المعلوماتية وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها[1]

ويرجع السبب في تضاءل أهمية الجريمة المعلوماتية ، أن الجريمة التقليدية غالباً لها مسرح تجرى عليه الأحداث التي تخلف آثاراً مادية تترتب عليها الأدلة ، وهذا المسرح يعطي المجال أمام سلطة الاستدلالات والتحري الجنائي في الكشف عن الجريمة والأدلة وذلك عن طريق المعاينة والتحفظ على الآثار المادية التي خلفتها الجريمة ، لكن فكرة مسرح الجريمة في الجريمة المعلوماتية يتضاءل دوره في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة وذلك لسببين :

الأول : أن الجريمة المعلوماتية قلما تخلف آثاراً مادية .

الثاني : أن كثير من الأشخاص يردون إلى مسرح الجريمة خلال الفترة من زمان وقوع الجريمة وحتى اكتشافها أو التحري فيها ، وهي فترة طويلة نسبياً ، الأمر الذي يعطي الفرصة للجاني أو للآخرين أن يغيروا أو يتلفوا أو يعبثوا بالآثار المادية للجريمة إن وجدت ، الأمر الذي يورث الشك في دلالة الأدلة المستقاة من المعاينة في الجريمة المعلوماتية[2].

وفي كل الأحوال ، فإنه عند حال تلقي بلاغ بإحدى الجرائم المعلوماتية ، وبعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ ، يتم الانتقال لمسرح الجريمة لمعاينته ، ومسرح الجريمة المعلوماتية يختلف كما قدمنا عن مسرح الجريمة التقليدية كالقتل والسرقة ، والجريمة المعلوماتية قد تكون جريمة مستمرة كما في حالة الجرائم الاقتصادية " السرقة – الاحتيال " ، وقد يكون مسرحها كالجرائم الأخرى كما في التزوير وإتلاف البرامج أو تفجير المباني والمنشآت . ففي حالة الجريمة المستمرة ذات الأهداف الاقتصادية تكون المعاينة هدفها المداهمة وضبط الأدلة على الطبيعة ، وفي الحالة

---

[1] هشام محمد فريد رستم : المرجع السابق – ص 101

[2] هشام محمد فريد رستم : المرجع السابق – ص 102 .

الثانية وبعد وقوع الجريمة فالأمر متوقف على اعترافات المتهمين متى تم القبض عليهم وشهادة الشهود ، والقرائن ، وفي كل الأحوال يتعين مراعاة الآتي قبل التحرك إلى مسرح الجريمة[1]:

1- وجود معلومات مسبقة عن مكان الجريمة من حيث عدد الأجهزة المطلوب معاينتها وشبكاتها .

2- وجود خريطة توضح الموقع الذي ستتم معاينته ، وتفاصيل المبنى أو الطابق موضوع البلاغ ، وعدد الأجهزة والخزائن والملفات ، ويحدد ذلك من خلال مصادر سرية لجهات الأمن .

3- تحديد الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة المعلوماتية حتى يتم تحديد كيفية التعامل معها فنياً قبل المعاينة ، سواء من حيث الضبط أو التأمين أو حفظ الأوراق والمستندات المتداولة .

4- تأمين الأجهزة والمعدات التي سيتم الاستعانة بها في عملية المعاينة سواء كانت أجهزة أو برامج صعبة أو لينة .

5- إعداد الفريق المتخصص الذي يتولى المعاينة من الخبراء ورجال الضبط والأمن .

6- إخطار الفريق الذي سيتولى المعاينة قبل تمامها بوقت كاف حتى يستعد من الناحية الفنية والعملية ، وذلك لكي يضع الخطة المناسبة لضبط أدلة الجريمة حال معاينتها .

7- تحديد البيانات والمهام والاختصاصات المطلوبة من كل عضو في فريق المعاينة على حده ، وذلك حتى لا تتداخل الاختصاصات .

8- إعداد خطة المعاينة موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة التي تكفل تنفيذها على الوجه الأكمل .

9- أن تتم كل هذه الإجراءات وفق مبدأ المشروعية وفي إطار ما تنص عليه القوانين الجنائية .

10- تأمين عدم انقطاع التيار الكهربائي لأن معاينة الأجهزة وما بها من برامج وشبكات وأنظمة تشغيل لا جدوى منها في ظل عدم وجود التيار الكهربائي .

---

[1] محمد الأمين البشرى : المرجع السابق – ص 27 .

ويرى الفقه الجنائي ، عدة ضوابط يتعين وضعها في الاعتبار عند معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية وتخلص هذه الضوابط في الآتي[1] :

1- تحديد أجهزة الحاسب الآلي الموجودة في مكان المعاينة ، وتحديد مواقعها بأسرع فرصة ممكنة وفي حالة وجود شبكة اتصالات يجب البحث عن خادم الملف File Server ، وذلك لتعطيل الاتصالات لمنع تخريب الأدلة الموجودة أو محوها ، ويراعى تصوير الأجهزة الموجودة خاصة الأجزاء الخلفية منها .

2- وضع حراسة كافية على مكان المعاينة ، ومراقبة التحركات داخل مسرح الجريمة ، بل ورصد الاتصالات الهاتفية من وإلى مكان مسرح الجريمة مع إبطال مفعول أجهزة الهاتف المتحرك التي قد تساعد . عن طريق تقنية معينة . في تدمير أدلة الجريمة المعلوماتية متى تم توصيلها بالأجهزة محل المعاينة ، وذلك ممكن عملياً .

3- ملاحظة الطريقة المعد بها النظام المعلوماتي والآثار التي يخلفها ، ومعرفة السجلات الاليكترونية التي تزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز المتصل عن طريق الدخول إلى النظام أو الموقع أو الدخول معه في حوار ، وبرتوكولات الاتصال عبر الانترنت وإن تعلقت الجريمة بهذه الشبكة والتي تُعرف اختصاراً ب[2] "ip"، ويتعين كذلك ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام

4- حتى يمكن تحليل البيانات ومقارنتها والوصول منها إلى دليل عند عرض الأمر على القضاء[3].

5- عدم نقل المواد المعلوماتية خارج مسرح الجريمة إلا بعد التأكد من خلو المحيط الخارجي للحاسب من مجالات القوى المغنطيسية – الممرات المغناطيسية – قد تتسبب في محو البيانات ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق خبراء الحاسب الآلي .

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : الجريمة عبر الانترنت – مرجع سابق – ص 22 وما بعدها ./ هشام محمد فريد رستم : المرجع السابق – ص 103 وما بعدها .مع/ محمد الأمين البشرى : المرجع السابق – ص 29

[2] عرف (ip) وهو اختصار كلمة " internet protacop" أنه وسيلة لنقل البيانات من مكان على الانترنت إلى مكان آخر ، أما (ip address) فهو عنوان مكون من أربعة أرقام ويستخدم لتحديد هوية كل جهاز يتصل بالانترنت ، ذلك أنه عندما يتجول مستخدم الانترنت في حوار انترنت ، فإنه يترك أثار أقدامه في كل مكان يزوره ، ذلك أن الموقع الذي يمر به يفتح سجلاً خاصاً به يتضمن عنوان الموقع الذي جاء منه ، نوع الكمبيوتر والمتصفح الذي يستخدمه ، وعنوان رقم "ip" الدائم والمتغير للكمبيوتر الذي يتصل منه ، ويمكن تحت

[3] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : المرجع السابق – ص 21

6- قصر المعاينة على الباحثين والقائمين على أمر التحري الذين لديهم كفاءة علمية وخبرة فنية في مجال الحاسبات والشبكات واسترجاع المعلومات ، وأن يكونوا قد تلقوا تدريباً جيداً على ذلك[1]. ولكن من الأفضل أن يضم فريق المعاينة أشخاصاً من سلطات الضبط القضائي والقائمين على أمر التحري للحصول على الاستدلالات أو تحليل الأدلة القائمة وسؤال الشهود ، ويضم كذلك صورة عجز مالي في حسابات مؤسسة مالية أو ضياع حقوق أو تغييرات في الودائع ، وذلك دون بيان ما إن كانت هذه جريمة معلوماتية من عدمه ، لأن عملية تكييف السلوك الإجرامي هي مسألة أخرى لا دخل للمبلغ بها .

7- توافر معلومات عن وقوع عمليات اعتراض أو قرصنة فضائية للمعلومات ، ذلك أن الظاهرة – الإختراقية – للمعلومات تتجاوز حدود الجغرافيا ، وقد جعلت شبكة الانترنت هذا النوع من الجرائم ساحة للمعارك بين الدول ، وصارت الحركة التجارية والتعاملات المصرفية هدفاً لهذه الاختراقات الاليكترونية[2].

صعوبات متعلقة بالجانب القضائي :ـ

يفرض الطابع الدولي للجرائم الإلكترونية تعاون أكثر من دولة، لأن هذه الجريمة تخترق كل الحدود الإقليمية، غير أن الملاحظ قصور هذا التعاون الدولي في ظل تطور الجريمة كما أن الإجراءات التقليدية المطبقة في مجال التعاون الدولي للحد من الإجرام العابر للحدود لم تتطور بتطور التقنية.

وقد تولد عن الطابع العالمي لهذه الجريمة صعوبات أخرى تتمثل في القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة، حيث أن هذه الجرائم حققت إشكاليات حادة نتج عنها تنازع قوانين أكثر من دولة في هذا الجانب صعوبة تحديد المحكمة المختصة حيث ترى كل دولة أنها لها الحق في متابعة الإجراءات باعتبارات مختلفة.

أولاً : قصور التعاون القضائي الدولي في هذه الجرائم :

بسبب الاختلافات في التشريعات والممارسات بين الدول والعدد المحدود من الاتفاقيات المتاحة للدول في هذه الجرائم وأن هذا التعاون تسعى إليه أغلب الدول إلا أن هناك معوقات تقف دون تحقيقه أهمها :ـ

---

[1] هشام محمد فريد رستم : المرجع السابق – ص 104 .

[2] موزه المز روعي : عن الاختراقات الاليكترونية خطر – كيف نواجهه – دار النهضة – القاهرة – ط2 – ص 402 .

1/ عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي :_

لعدم وجود مفهوم عام مشترك بين الدول حول هذا النشاط لاختلاف المفاهيم الخاصة بهذه الأنشطة لاختلاف العادات والتقاليد القانونية الدولية _ مما يضعف من منظومة القانون الدولي في مجال ضبط تلك الجرائم مما يسهل إفلات الجناة مـــــن المسؤولية الجنائية. كذلك عدم تعريف موحد للجريمة فتكون أفعال في تشريع ما يعتبر جرائم وتكون في تشريع آخر مباحة. لاختلاف تحديد عناصر الجرم المعلوماتى بين الدولتين المعنيتين[1].

فتثير مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق، هل هو قانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل أم الدولة التي ظهرت فيها الآثار الضارة إضافة لتعارض القوانين من ناحية موضوعية إجرامية. ويرى الباحث أن ذلك يستلزم ضرورة توحيد التشريعات فيما يتعلق بمكافحة هذه الجرائم.

ثانياً : تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرامية :

أي أن طرق التحري والمحاكمة التي تثبت فاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها مثل المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب كما أن الدولة لا تسمح باستخدام أي دليل ترى أنه تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة بسبب قانونها.

وتعتبر طريقة الدودة الحاسوبية (لوف باغ) (Love bug) التي أعدت في الفلبين عام 2000م والتي عطلت ملايين الحواسيب في العالم، أفضل مثال علي اختلاف النهج القانونية بين الدول، حيث أعاقت هذه القضية التحريات بسبب أن هنا الفعل لم يكن مجرماً بشكل كاف في الفلبين آنذاك.

ثالثاً : عدم وجود قنوات اتصال :

حيث أن التعاون الدولي في هذا المجال يتطلب الحصول علي المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، وهذا يستلزم وجود نظام اتصال يسمح للجهات القائمة علي أمر التحري بالاتصال بجهات أجنبية لجمع المعلومات[2]

---

[1] فريد منعم جبور ، حماية المستهلك عبر الانترنيت ومكافحة الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010م ، ص215.

[2] عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007م ،ص365.

يرى الباحث أن عدم وجود هذا الاتصال والتنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، خاصة وأن عملية الحصول علي الدليل في مثل هذه الجرائم خارج نطاق حدود الدولة أمر في غاية الصعوبة، ففضلاً عن الصعوبات الفنية في الحصول علي الدليل ذاته.

رابعاً :_ مشكلة الاختصاص في الجرائم الإلكترونية :

أثار هذا النوع من الجرائم مشكلة الاختصاص علي المستوى المحلي والدولي، بالرغم من عدم وجود مشكلة بالنسبة للاختصاص الوطني أو المحلي حيث ينجم عن اختلاق التشريعات والنظم القانونية تنازع في الاختصاص بين الدول، باعتبارها جرائم عابرة للحدود فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا لمبدأ الإقليمية وتخضع لاختصاص الدولة الثانية بناءاً علي مبدأ الاختصاص الشخصي وقد تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل في اختصاصها علي أساس مبدأ العينية.

يرى الباحث أن اختصاص القضاء بنظر هذه الجرائم والقانون الواجب تطبيقه علي الفعل، لا يحظى بالوضوح أو القبول أمام حقيقة أن غالبية هذه الأفعال من قبل أشخاص من خارج حدود الدولة، أو تمر شبكات معلومات خارج حدود الدولة، حتى عندما يرتكبها شخص من داخل الدولة علي نظام الدولة نفسها.

وهذا ما يبرز أهمية اختيار مدى ملائمة قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، وما إذا كانت النظريات والقواعد القائمة تطال هذه الجرائم أم يتعين أفراد قواعد خاصة بها في ضوء خصوصيتها وما تثير من مشكلات في مجال الاختصاص القضائي.

خامساً :_ التجريم المزدوج :

يعتبر التجريم المزدوج من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية المعنية بتسليم المجرمين، فالبرغم من أهميته نجده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين فيما يتعلق بهذه الجرائم نسبة لتباين الدول في تجريم هذه الجرائم لأن هذه الشرط يتطلب أن يكون السلوك الإجرامي مجرم في تشريع الدولتين، يتم تعقبالمجرم

وتتبعه ومعاقبته[1].يرجع ذلك لعدم وجود معاهدات بين الدول، وحتى في حالة وجودها فأنها قاصرة علي تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع لهذه النوع من الجرائم.

سادساً:الصعوبات الخاصة بالإنابة القضائية الدولية:

الإنابة القضائية هي التي بموجبها يعهد للسلطة القضائية المطلوب منها اتخاذ أي إجراء القيام به لمصلحته السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان[2].

وتهدف إلي نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ولتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا تمتد خارج الدولة وتجد أساسها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل . ويتم ذلك عبر القنوات الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية _ إلي سفارة الدولة المعنية[3]

تتسم أعمال الإنابة القضائية الدولية بالبطء والتعقيد، الأمر الذي قد يتعارض مع طبيعة الجريمة الإلكترونية كذلك التباطؤ في الرد من قبل الدولة المطلوبة منها الإجراء.

لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في تقصير الوقت، مثل الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص علي إمكانية تبادل المعلومات شفوياً في حالة الاستعجال.

وكذلك البند الثاني من المادة (30) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999م. والمادة (15) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983م. والفقرة (13) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المعلوماتية .

يرى الباحث أن عامل السرعة من العوامل الهامة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، ولأن هذه الاتفاقيات صدرت في وقت كانت فيه شبكة الانترنيت محدودة، فإن تعديل هذه الاتفاقيات التقليدية للتعاون القضائي أصبح ضرورة ملحة خاصة مع التطور

---

[1]من أشهر الحالات التي وقعت في التسعينات، الهجوم الذي شنه شاب روسي علي مصرف سيتي بنك بالولايات المتحدة الأمريكية، نجح في أن يخترق دون إذن وحدات حواسيب بعضاً للمصرف، وقام بتجنيد عدد من المتواطئين معه لفتح حسابات مصرفية في شتي أنحاء العالم ثم أصدر تعليمات إلي حاسوب البنك لتحويل أموال لتلك الحسابات ، وعند اكتشاف المخطط وتحديد هوية المتهم صدر في حقه اعتقال من المحكمة الاتحادية بالولايات المتحدة ، لم تكن هناك معاهدة لتسليم المجرمين في ذلك الوقت بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

[2] تعرف الإنابة القضائية بأنها : طلب من السلطة القضائية المنيبة إلي السلطة المنابة قضائية كانت أم دبلوماسية، أساسه التبادل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج أو أي إجراء قضائي آخر يلزم إتخازة للفصل في المسالة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي _ الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت _ دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنيت _ مرجع سابق _ ص105.

الكبير في تكنولوجيا المعلومات.إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالجرائم الإلكترونية.

تبرز أهمية تحديد القانون التطبيق والمحكمة المختصة في هذه الجرائم في أن هذه الجرائم عابرة للحدود مما يبرز أهمية اختبار مدى ملائمة قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، ما إذا كانت النظريات والقواعد في هذا المجال تطال هذه الجرائم أم يتعين أفراد قواعد خاصة بها في ضوء خصوصيتها وما تثيره من مشكلات في حقل الاختصاص القضائي.

أولاً :_ تحديد القانون الواجب التطبيق :_

المبادئ التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق :

أ/ مبدأ إقليمية النص الجنائي :_

يرتبط قانون العقوبات في أي دولة ارتباطا وثيقاً بسيادتها، بل أنه في الحقيقة أهم مظاهر الدولة في سيادتها علي إقليمها لذلك يعد مبدأ إقليمية النص، الجنائي من المبادئ المستقرة في قوانين كل دول العالم، وقد تم اعتماده في التشريعات الجنائية لكل الدول.

ب/ **مبدأ عينة النص الجنائي:**

ويقصد به تتبع التشريع الجنائي الوطني للدولة، ليطبق علي بعض الجرائم بعينها والعقاب عليها رغم عدم وقوعها علي الإقليم الوطني التي ترتكب في الخارج بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، وهذا الامتداد يستند إلي ما للدولة من حق في الدفاع الذاتي، ضد كافة صور الاعتداء علي مصالحها ولو خارج إقليمها.

ج/ مبدأ شخصية النص الجنائي :_

يرى بعض الفقهاء أن لمبدأ شخصية النص الجنائي وجهان :أحدهما إيجابي والآخر سلبي:

أما الوجه الإيجابي : فيعنى بتطبيق النص الجنائي علي كل من يحمل جنسية الدولة، ولو ارتكبت جريمته خارج إقليمها .

أما الوجه السلبي للمبدأ: فيعني بتطبيق النص الجنائي ، علي كل جريمة يكون المجني عليه فيها، منتمياً إلي جنسية الدولة ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبياً وارتكبها خارج إقليم الدولة.

الفصل الخامس

جهاز التحري في الجرائم الإلكترونية

المبحث الأول: تعريف جهاز التحري

المبحث الثاني: جهاز التحري في مصر والسودان

المبحث الثالث: جهاز التحري في النظم المقارنة

الفصل الخامس

أجهزة التحرى فى الجرائم الإلكترونية

المبحث الأول

التعريف بجهاز التحرى الجنائي في الجرائم الإلكترونية

يجمع جهاز التحرى بصفة عامة وجهاز التحرى الجنائي في الجرائم الإلكترونية بصفة خاصة بين العلانية والسرية في أدائه وفي علاقته التبادلية مع الأجهزة الأخرى سواء محلية أو أجنبية عامة أو خاصة وكذا مع الناس بمختلف تركيباتهم ونظمهم الاجتماعية والثقافية والدينية والاقتصادية والجنائية السياسية.

يتكون هذا الجهاز من أفراد بمختلف إمكاناتهم ومستوياتهم التنظيمية وإمكانيات تقنية من أجل الحد من الجريمة عامة والإلكترونية خاصة وضبطها.

فهو جهاز خدمي في الأساس.الهدف من هذا المبحث هو التعريف بجهاز التحري في الجرائم الإلكترونية عن طريق بيان بعض أساسياته وتطبيقاته ، وبذلك يكون لديك فكرة مبسطة عن هذا الجهاز في لنظم المقارنة ويكون مشجعاً لك لمزيد من المعرفة عما يجب أن يكون عليه السلوك الإداري والقانوني عند التحري وضبط الدليل الإلكتروني.

المطلب الأول :تعريف جهاز[1] التحرى في الجرائم الإلكترونية:

جهاز التحرى في الجرائم الإلكترونية هو عبارة عن الوظائف المتخصصة إلكترونياً وقانونياً والتي يصدر بها قرار إداري وتشغل بنوعين من الأفراد: النظاميين (ضباط ، ضباط صف) والمدنيين وتحكم علاقتهم الوظيفية التسلسل النظامي للرتب العسكرية وقانون الخدمة المدنية للمدنيين وقواعد الأمن ويستخدمون التقنية الإلكترونية وضبطها والتي كون محلها التقنية الإلكترونية الرقمية ونظمها وبرامجها وشبكاتها.

---

[1]لم يتفق الفكر الإداري حتى الآن على مفهوم للأجهزة ، فهناك من يهتم بهيكل الجهاز ويرى " أن المنظمة هي عبارة عن هيكل يتكون من العلاقات ، القوة ، الأهداف، الأدوار، الأنشطة ، الاتصالات ، والعوامل الأخرى التي عادة ما توجد عندما تعمل مجموعة من الأفراد مع بعضها " إما المهتمون بالعلاقات الإنسانية ، فذهبوا إلى أن المنظمة " عبارة عن مجموعة من الأفراد ذوي أهداف مشتركة ، أما المدرسة الحديثة – وهي ما نـخذ بها في دراستنا لهذا الموضوع- فترى أن المنظمة " عبارة عن المراحل أو الوظائف المهيكلة التي فيها يتصل الأفراد بعضهم البعض من أجل أهداف معينة . راجع في ذلك : د. حامد أحمد رمضان بدر: إدارة المنظمات اتجاه الشرطي،(دار القلم الكويتي ، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م) ص ص 28، 29

يتضح من التعريف:

1-أنها إدارة متخصصة ووظائفها يحكمها مبدأ التخصص والتمييز القائم على تطبيق المعرفة في سرعة وسرية.

2- أن وظائفها صدر بها قرار إداري يحدد هيكلها التنظيمي واختصاصاتها.

3- أنها جهاز بشري يتصل أفراده ببعض وفق قواعد أمن المنشأة (أمن الأفراد والمعلومات ووسائل الاتصال والتنقل) بهدف تحقيق أهداف الجهاز(الحد من الجريمة وضبطها وضبط الدليل الإلكتروني) وأهدافهم التي من أجلها التحقوا واستمروا في الجهاز وهي الحصول على المميزات المالية والوضع الإجتماعي المتميز.

جهاز التحرى في الجرائم الإلكترونية" جهاز جديد" :

أصبحت الجرائم في عصر التقنية الإلكترونية أربعة أنواع : جرائم الإعتداء على النفس والمال ، وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، والجرائم الإلكترونية الرقمية (المعلوماتية) بعد أن كانت ثلاثة أنواع فقط.

المطلب الثاني:أنواع أجهزة التحرى

وعلى ذلك قسمت الأجهزة التي تتولى التحرى في هذه الجرائم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول – أجهزة الأمن العام وتختص بالتحرى في جرائم الاعتداء على النفس والمال.

النوع الثاني – أجهزة التحرى في الجرائم المخلة بأمن الدولة وتنقسم إلى:

(أ) أجهزة تختص بالتحرى في الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل وتتولاها أجهزة متخصصة مثل: مباحث أمن الدولة في مصر وفرنسا والكويت[1].

(ب) أجهزة تختص بالتحرى في الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وتتولاها أجهزة متخصصة مثل: المخابرات العامة في مصر[2].

---

[1]مصطفى محمد موسى: تنمية المهارات الإدارية والسلوكية في مجال مكافحة الجريمة، معهد تدريب الضابط ، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية ، الكويت ، ص ص 6 ،7

[2]مصطفى محمد موسى : الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، مصر ، 2006م ، ص174 - 152

النوع الثالث – جهاز التحرى في الجرائم الإلكترونية ، وهذا النوع من الأجهزة لم ينشأ بعد في كل الدول العربية وإن كان بعض الدول قد أنشأته منذ أن استخدمت الحاسب الآلي وشبكات المعلومات[1] .

المطلب الثالث: أسباب إنشاء متخصص للتحرى الجنائي في الجرائم الإلكترونية:

يرجع السبب الرئيسي لإنشاء جهاز متخصص للتحرى الجنائي في الجرائم الإلكترونية إلى: تحري الضبط الاجتماعي الإلكتروني حماية للمجتمع من الجرائم الإلكترونية ، وذلك للحد منها وضبطها بعد وقوعها ، وذلك بالعمل على الحصول على الدليل الإلكتروني ، من أجل إثبات الجريمة قبل مرتكبيها.

ويضاف إلى هذا السبب زيادة تفاعل المجرمين مع تقنية المعلومات ، فقد وضح أن تقنية المعلومات ستزيد التفاعل بين الإرهابيين ومهربي المخدرات والأسلحة وجماعات الجريمة المنظمة ، فمن خلال عالم مرتبط شبكياً سيكون هنالك مدخل للمعلومات والتقنية والتمويل وللخداع المعقد وتقنيات الأفكار الهدامة ، وإذا تم استخدام ذلك سواء عن طريق الدول أو فاعلين غير دوليين سيصبح ذلك بمثابة الخاصية الرئيسة لمعظم التهديدات من الداخل للدول[2].

ومما يؤكد ذلك ما يلي[3]:-

- تمكن طالب جامعي سويدي من تعليق خدمات هاتف الطوارئ في منطقة كبيرة من ولاية فلوريدا في أوائل عام 1999م.
- عجز مصرف فيرست ناشونال بانك او شيكاغو عن فعل أي شيء وهو يشاهد تحويل 65 مليون دولار من حسابات عملائه باستخدام تعليمات إلكترونية مزورة.
- عطل شخص شبكة المراقبة الجوية في مطار " دوستر" الصغير في ولاية "ماشوستش"

وعلى ذلك ، يمثل استخدام شبكات المعلومات في ارتكاب الجرائم أكبر تهديد للدولة من الداخل ، فلقد سمح الانتشار السريع لأجهزة الكمبيوتر للمجرمين بتطوير قدراتهم

---

[1] مصطفى محمد موسى : الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، مصر ، 2006م ، ص174 - 152

[2] طه حسيب: " وكالة المخابرات الأمريكية تحاور الخبراء عن مستقبل العالم حتى 2005م، جريدة الاتحاد، الإمارات العربية المتحدة، الحلقة الثانية، 2001/1/6م ، ص26. وهذه الحلقات تنشر تقرير المخابرات الأمريكية (C.I.A) ويحمل هذا التقرير اسم (GLOBAL TRENDES) والهدف منه مساعدة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة تحدياتها خلال خمسة عشر عاماً القادمة.

[3] جوردان توماس : إنشاء شرطة معلوماتية مهمتها حماية شبكات الكمبيوتر الأمريكية من هجمات محتملة، جريدة الشرق الأوسط 1999/8/28 ، ص13

الإجرامية عن طريق الحاسب الآلي وخدمات شبكة الإنترنت في الاتصال وجمع الأموال والتجنيد وجمع المعلومات بالإضافة إلى ارتكاب جرائم الإعتداء على المال والنفس.

بالإضافة إلى هذه الأسباب فإن ملامح الجهاز العصبي الإلكتروني الرقمي[1] على مستوى الناس بدأ يتبلور ، وبالتالي بدأت الجريمة الإلكترونية الرقمية في الظهور.

المطلب الرابع: عناصر فاعلية وكفاية جهاز التحري الجنائي في الجرائم الإلكترونية:

الدولة الآمنة إلكترونياً هي التي لديها جهاز تحقيق جنائي إلكتروني سريع في المعرفة وتطبيقها لجمع المعلومات وتحليلها للوصول إلى الدليل الإلكتروني في الجريمة الإلكترونية للإدانة أو البراءة.

إذاً المعرفة المتخصصة وتطبيقها في سرعة وسرية هما المتحريان لفاعلية التحري الجنائي في الجرائم الإلكترونية وكفايته.

وعلى ذلك نتناول:

أولاً : المعرفة الإلكترونية.

ثانياً: السرعة الإلكترونية .

ثالثاً: السرية الإلكترونية.

أولاً: المعرفة الإلكترونية:

المعرفة الإلكترونية : هي سر تقدم جهاز التحرى الجنائي الإلكتروني في الألفية الثالث، فالتنمية الإلكترونية لها متطلبات كمية خاصة مثل: الموارد البشرية ممثلة في رجل الأمن والادعاء والقضاء والمشرع والموارد المالية.

وهناك متطلبات نوعية مثل المعرفة العلمية الإلكترونية الرقمية، وفي أجهزة الدول النامية تمثل المتطلبات الكمية بشكل عام حوالي 80% ، أما المتطلبات النوعية فلا تزيد على 20% ، والعكس صحيح في أجهزة الدول المتقدمة (الغنية) مثل: ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا[2]. فمظاهر تخلف المعرفة الأمنية الإلكترونية تتمثل في:

---

[1]لمزيد من التفصيلات راجع: مصطفى محمد موسى ، الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر 2006م، ص156- 160

[2]علي حبيش : المعرفة التكنولوجية سلعة القرن القادم،(تحقيق محيي يوسف ، جريدة الأهرام، يوم الجمعة 1998/11/13م)،ص 19.

نسبة الأمية الإلكترونية الرقمية العالمية، وانخفاض نسبة التعليم الأمني المهني الإلكتروني والمتخصص في مكافحة الجريمة عامة والتحرى الجنائي خاصة.

معايير المعرفة الإلكترونية:

يمكن أن يصنف أي جهاز تحري إلكتروني بأن لديه معرفة إلكترونية بتطبيق المعايير التالية:

- القدرة على الخلق والابتكار.
- القدرة على اندماج أجهزة مكافحة الجريمة إلكترونياً بفاعلية التحري الجنائي الإلكتروني ومسايرة التطور الإلكتروني.

وعلى الأجهزة العربية لمكافحة الجريمة أن تختار ما يسمى بالإلكترونيات الرقمية الملائمة وهي التي تتلاءم مع ظروفها وعاداتها وتقاليدها وواقعها الأمني(المجرم والجريمة والأمن والقضاء).وهذا لا يعني الإلكترونية البسيطة وحدها إنما أيضاً التكنولوجيا المتقدمة حسب الاحتياجات الأمني التي تشمل على سبيل المثال أمن البيئة والأمن الغذائي والأمن المائي والطاقة تغطية جميع الاحتياجات الأساسية والضرورية مع مواكبة التقدم الإنساني.

وتتكون منظومة العلم الأمني والتكنولوجيا مع مكونين:

1- منتجو العلوم الأمنية والقانونية ممثلون في المفكرين (أعضاء هيئات التدريس في كليات الشرطة والحقوق والمعاهد الأمنية) ومنتجو التكنولوجيا.

2- المستخدمون للعلوم الأمنية مثل الدارسين ومستخدمي التكنولوجيا وهم رجال مكافحة الجريمة والناس.

المعرفة الإلكترونية ودور المفكرين الأمنيين:

أول هذه الأدوار هو التواصل الوثيق بين البحث العلمي واعتبارات الأمن للحفاظ عليه واستمراره لأن الجرائم في القرن 21 ستفوق بمراحل ما شاهده الناس من جرائم في القرن 20، 21 ، فالجرائم الفضائية ستلعب الإلكترونيات بكل أنماطها الدور الأساسي في الدول التي ستتحول إلى التقنية الرقمية في تعاملاتها.

ويلعب البحث العلمي دوره الأساسي في استحداث تكنولوجيا عسكرية جديدة يمكن أن تتحول فيما بعد إلى الحياة المدنية وتحدث في الحياة الإجتماعية طفرات واسعة تؤثر على نوعية الحياة كما رأينا كيف أن شبكة الإنترنت كانت مجرد شبكة تستخدم

للأغراض العسكرية، بميزاتها ما لبثت أن انتقلت إلى عالم البنوك والشركات ثم أصبحت شبكة مدنية بالكامل يستفيد من خدماتها ملايين البشر في كل أنحاء الكرة الأرضية وبلا أي تميز وارتكبت من خلالها جرائم متنوعة[1]

وثاني أدوار المفكرين الأمنيين هي إعداد بحوث أساسية في مجال البحوث التطبيقية الإلكترونية المستندة إلى معرفة علمية مما يتطلب الإنفاق على هذه البحوث ، ونقول ذلك لأن هناك ميلاً لدى بعض الدول النامية للاستخفاف بالبحوث الأساسية على أساس أنها مكلفة [2] لذلك تقول: هناك أمن غالٍ وآخر رخيص ، وتدريب غالٍ وآخر رخيص.

إن المعرفة الأمنية الإلكترونية في البلاد المتقدمة إلكترونياً أدت إلى إنشاء أجهزة أمنية لمكافحة الجريمة الإلكترونية على النحو الذي سنعرضه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

على المفكرين الأمنيين أن يضعوا البحث العلمي في خدمة مكافحة الجريمة بصفة عامة والإلكترونية بصفة خاصة ، ومن هنا تبرز أهمية نشر الثقافة العلمية وعقد الروابط الوثيقة بين المفكرين والمؤسسات التعليمية والتدريبية الأمنية من خلال عقد المؤتمرات.

إن المؤسسات الأمنية للتعليم والتدريب التي تعبئ طاقات الباحثين الأمنيين العلميين فيها بما يعنيه ذلك من إنتاج المعرفة العلمية وتداولها والإسهام بها في المجتمع العلمي الآمن هي المرشحة لتحري الأمن الإلكتروني في القرن الحادي والعشرين.

المعرفة الإلكترونية سبب جرائم الألفية الثالثة:

في القرن 21 من سيملك السلطة؟

الإجابة: سيملك السلطة من يملك المعرفة![2].

سؤال طرحه وأجاب عليه المفكر الأمريكي إلفين توفلر.. والمعرفة التي يقصدها تعني البيانات والمعلومات والصور والأفكار والمواقف والقيم المختلفة والوسائل التي تنقلها.

---

[1] السيد يس: العلم والعولمة ، (جريدة الأهرام 26 أغسطس 1999) ، ص31

[2] هذا السؤال طرحه إلفين توفلر في كتابه(تحول السلطة) الذي ترجمته لبنى الريدى، الجزء الثاني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سلسلة الألف كتاب الثانية.

يرى إلفين توفلر أن سؤلاً مثل: من هي الأمة التي ستسود العالم في القرن 21 يعد سؤالاً غير ذي أهمية لأنه يهمل الطامعين لسلطة الدولة كزعماء تجارة المخدرات الذين يملكون جيشاً ووكالات تجسس ودوائر دبلوماسية أقوى بكثير مما تملك العديد من الدول...أو كالجماعات الدينية المتطرفة التي تهدف أساساً إلى الإستيلاء على سلطة الدولة في كل مكان يمكنها فيه ذلك. لكن إذا أراد أحد أن يعرف ما هو مستقبل أي أمة ومستقبل الجريمة الإلكترونية الرقمية(المعلوماتية) فعليه أن يسال عن توزيع أجهزة الكمبيوتر(الحاسب الآلي) الرقمي والهاتف المحمول الجيل الثالث وعدد مستخدمي شبكة الإنترنت قبل أن يسأل عن الأرقام الخاصة بالإنتاج القومي.

المبحث الثاني

جهاز التحرى فى السودان

تباينت القوانين التي تنص على إختصاصات الأجهزة العدلية في السودان ففي بداية الأمر كان التحري يتم بواسطة القضاء وبعد ذلك يتم إحالة المتهم إلى المحاكمة . ولكن ظل التحري منذ صدور قانون الإجراءات الجنائية الأول 1899م تباشره الشرطة وظل الحال على ما هو عليه في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1925م ثم أُسندت مهمة التحري للنائب العام بموجب المادة (122) والتي أُدخلت لأول مرة بموجب القانون رقم (33) لسنة 1972م ومع ذلك ظلت الشرطة تمارس التحري بموجب المادة (12) من قانون الشرطة لسنة 1979م نيابة عن النائب العام .ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983م وظلت الشرطة بموجبه تمارس التحري بموجب المادة (13) ف (ب) من قانون الشرطة لسنة 1406هـ ،أما القوانين اللاحقة كقانون النائب العام لسنة 1981م الملغي وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م فقد جاءت الإختصاصات فيه واضحة وأسند سلطة التحري للنائب العام وظلت الشرطة شريكا أصلي في هذا الإختصاص كما منح هذا القانون عبء الإشراف على التحري للسلطة القضائية وهذا يمثل رقابة قضائية على سيادة مبدأ الشرعية الإجرائية . وقد توزعت هذه الإختصاصات والسلطات ما بين الأجهزة العدلية وهي القضاء والنيابة والشرطة .إلا أن هناك تداخل وتكامل بين هذه السلطات والإختصاصات .

و يُقصد بالأجهزة العدلية التي تمارس إجراءات سير الدعوى الجنائية الشرطة والنيابة والقضاء ، والتي يقع على عاتقها تحقيق العدالة الجنائية عن طريق توزيع السلطات والإختصاصات بينهما ، حتى تستطيع تحقيق الهدف الأساسي وهو العدالة الجنائية .

المطلب الأول: وظائف شرطة الجنايات العامة في التحري :

الشرطة :-

الشرطة جهاز من أجهزة الدولة منوط به الحفاظ على الأمن الداخلي ، وتحدد واجباته بقانون خاص ، وتحدد سلطاته بموجب قانون الإجراءات الجنائية والقوانين

الأخرى المتعلقة بعمل الشرطة[1].وتعتبر الإجراءات الجنائية جزء من مجموع الإجراءات العامة التي يشملها التحري ، والإجراءات تعني أو هي مجموعة أقوال أو أفعال تقوم بها سلطات الضبط الجنائي– شرطة– نيابة– قضاء قبل الدعوى الجنائية أو أثناءها أو بعدها.

تعريف التحري :–

يقصد بالتحري عمليات البحث التي يقوم بها السلطات المختصة عن معلومات أو استدلالات بالوسائل والأساليب المتاحة بطرقة علنية أو سرية لتمكنه من اتخاذ إجراءات إدارية أو جنائية لتنفيذ واجباته.

أغراض التحري :–

لا شك في أن هناك العديد من الأهداف التي يستهدفها التحري لعل أهمها الكشف عن الجرائم ومتابعة مرتكبها من أفراد المجتمع والتحري معه وإحالته للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليه ، وعرفها بعض شراح القانون بأنها الحصول على معلومات مانعة أو ضابطة أو كاشفة للجريمة – معلومات ماسة بالأمن العام للدولة – ومعلومات عن أماكن مشبوهة أو أشخاص مشبوهين – تحقيق الطمأنينة للمجتمع[2]

أنواع التحري :–

تتنوع التحريات بتنوع الغرض منها مما ينعكس على الطريقة والاختصاص ولأجل ذلك تقسم التحريات إلى الأقسام الآتية[3] :–

تحري عن الأشخاص المشبوهين لرصد سلوكهم أو نشاطهم منعا لارتكاب جريمة متوقع حدوثها، أو لضبط وكشف جريمة حدثت .

تحريات عن الأمكنة والأشياء:–

وهي الأمكنة المشبوهة أو التي ارتكبت فيها جريمة أو لمعرفة المترددين عليه أو لمعرفة الذين يستخدمونه (وسائل النقل).

تحريات عن الحوادث :–

وهذا يكون في جرائم وقعت في زمان ومكان محددين ويكون التحري في هذه الحالات كالأتي

---

[1]قانون قوات الشرطة لسنة 1999م النافذ - وقانون شرطة ولاية الخرطوم لسنة 2009م

[2]محمد نيازي حتاته - حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1987م --ص33.

[3]حسن أحمد الجندي - مصدر سابق - ص 37

الانتقال الفردي لمكان الحادث ، التحفظ على الأدلة المادية الموجودة بمسرح الجريمة ، استعجال استجواب المجني عليه والجاني والشهود وإتخاذ بعض الإجراءات المستعجلة[1]

مصادر التحريات :-

لا تخضع المصادر لحصر ولكن يلجأ رجل المباحث الجنائية لكل ما يمكنه من الحصول على معلومات مطلوبة وفق الأساليب والوسائل المتاحة له ولكن هناك وسائل معينة يلجأ إليها المتحري ليحصل على المعلومات وأهمها:

(أ) المعلومات المسجلة:-

بعض الجهات وبحكم طبيعة عملها تقوم بتسجيل معلومات عن أشخاص أو مباني وقد تكون هذه الجهات رسمية مثل الجهات المسئولة عن حفظ السجل المدني للأشخاص وأهمها المعلومات المسجلة في دوائر الشرطة المرتبطة بالإحصاءات الجنائية والسجلات الجنائية بمختلف أنواعها أما الجهات الغير رسمية ممثلة في الاتحادات والنقابات والشركات .. الخ.

(أ) الجمهور :-

الحصول على المعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين من أفراد الجمهور ، وهذا يتطلب أن يكون المتحري على علاقة طيبة ومصدر ثقة بالنسبة لهم . كما أن ذلك من ناحية أخرى يتطلب وعي من أفراد الجمهور أنفسهم وهذا مرده متطلبات مكافحة الجريمة واجب على الكافة

(ج) المصادر :-

من الأشخاص الذين يتم تجنيدهم للحصول على المعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والإدلاء بالمعلومات الضرورية[2]

(د) مسرح الجريمة :

لا يوجد تعريف واضح لمسرح الجريمة وبالتالي مكن القول بأنه المكان الذي وقعت فيه الجريمة (مكان واحد أو عدة أمكنة) ومن ثم وجود الآثار المادية التي ترتبت

---

[1] وذلك على نحو ما نصت عليه المادة (48) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ 1991م عند اتخاذ إجراءات التحري الفورية

[2] على نحو ما نصت عليه المادة (33) (فتح الدعوى الجنائية) حيث نصت على طريقة ثالثة إضافة للبلاغ والشكوى أو بناءا" على ما يرفع إلى أيهما من بلاغ أو شكوى

على الجريمة وجمعها لتقدم كأدلة أو بينات في مرحلة المحاكمة المعلومات التي تستهدفها التحريات :-

الجريمة أيا كان نوعها وظروفها تتكون من وقائع وأشخاص لذلك فهناك معلومات أساسية تستهدفها التحريات عن قيام عملية البحث عن جريمة لكشف الوقائع والأشخاص[1] وفقا لتعريف الجريمة في المادة (3) من القانون الجنائي السوداني النافذ 1991م بأنها (تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر).ويقصد بأي قانون آخر القوانين الجنائية التكميلية أو الخاصة[2]

فلابد من معرفة الجريمة التي وقعت – نوعها – تصنيفها قانونا – أين حدثت الجريمة ؟ – لتحديد مكان وقوع الجريمة – متى حدثت الجريمة ؟ بحيث يشمل التحري الوقت بالتحديد بالساعة والدقيقة وليست ليلا أو نهارا.

لماذا حدثت الجريمة ؟ للوصول للدوافع التي دعت لارتكاب الجريمة – معرفة أسلوب ارتكاب الجريمة والوسائل المستخدمة والمراحل التي مرت بها الجريمة.

ومن الذي ارتكب الجريمة ؟ ومن هو المجني عليه ؟

المعلومات المتعلقة بأشخاص الجريمة وتشمل المبلغ والمجني عليه – الجاني – وكل من شارك في الجريمة وتخطيط أو تحريض أو تنفيذ.

وقد أوجب القانون على رجل الشرطة وظائف معينة لابد من القيام بها وهي:-

منع وقوع الجريمة والكشف عنها وضبطها لأن وظيفة الشرطة حفظ الأمن والنظام العام ومنع ارتكاب الجريمة واكتشافها، ثم تلقي البلاغات والشكاوي فدورهم سابقا كان مقصور على البلاغات فقط عندما كانت الشكاوي تقدم للقاضي ، [3]وقدأعطى القانون لرجل الشرطة الحق في رفض البلاغ أو الشكوى في بعض الجرائم مع تبليغه للمبلغ أو الشاكي الحق في رفع الأمر إلى وكيل النيابة[4] باعتباره صاحب الولاية على الدعوى ومشرف على التحري .

وظائف المتحري:-

---

[1]محجوب حسن سعد - المصادرة - المراقبة - الطبعة الثانية - 2002م - ص 75.

[2]مثل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م . وقانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 2010م - وقانون جرائم المعلوماتية 2007م

[3](135 و136) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة (1974م) وم.(10)فد من قانون 1983م م 25 /2/ب) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991.

[4]المادة 44 / 2 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991

حددت المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م النافذ وظائف المتحري بالأتي :- القيام بالتحريات الأولية وفتح الدعوى الجنائية بأمر من النيابة وعلى ضوء ما أسفر عنه التحري الأولي يوصى[1] بفتح الدعوى الجنائية لدى وكيل النيابة وحفظ وتدوين محضر التحري . ورفعه للضابط الأعلى أوكيل النيابة لتلقي التوجيهات ثم ترفع لوكيل النيابة الذي يقوم بتلخيص التحريات ورفعها للمحكمة.[2]
وهي كالأتي :- تكون للمتحري الوظائف الآتية :

(أ) إجراء التحري الأولي وفتح الدعوى الجنائية أو التوصية بفتح الدعوى الجنائية .

(ب) تدوين محضر التحري وحفظه.

(ج) مباشرة إجراءات التحري.

(د) رفع المحضر أثناء التحري للجهات المختصة والتوصية لديها بأي إجراء .

(هـ) رفع المحضر فور إكتمال التحري إلى وكيل النيابة لتلخيصه ورفعه للمحكمة.

سلطات المتحري:-

خول قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م في المادة (54) المتحري سلطة طلب حضور أي شخص له صلة بالدعوى الجنائية التي يتحرى فيها وأخذ أقوال المتهم والمبلغ أو الشاكي والمشتبه فيه والشهود وأي شخص له صلة بالدعوى الجنائية وإستجوابه. وزيارة موقع الجريمة وإجراء المعاينات وتسجيل أقوال الشهود وله أن يقبض على أي شخص مشتبه به وحبسه والإفراج عنه أن كان مخولا في القبض وألا يستصدر الأمر بالقبض ويقوم بتنفيذه وله أن يحيله للفحص الطبي وأن يأخذ البصمات أو إجراء الكشف الطبي وهذه السلطات هي التي تعينه على القيام بالتحري وهي كالآتي :- يكون للمتحري أو للمشرف على التحري السلطات الآتية وفق أحكام هذا القانون : -

أ. طلب حضور أي شخص يرى أن له صلة بالدعوى الجنائية .

ب.أخذ أقوال المبلغ أو الشاكي والمشتبه فيه أو المتهم والشهود وأي شخص آخر له صلة بالدعوى الجنائية وإستجوابه .

---

[1] تعديل قانون الإجراءات الجنائية قانون رقم (8).2002م

[2] المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

ج. القبض على أي شخص مشتبه فيه أو متهم وحبسه أو الإفراج عنه.
د. الإحالة للفحص الطبي وأخذ البصمات والصور والقيام بالإجراءات الفنية والتقنية التي يقتضيها التحري ، وتكليف أي شخص مختص بذلك.
هـ. إتخاذ إجراءات الضبط

المطلب الثاني: أهم الإجراءات التي يمارسها رجل الشرطة :-

1. الإنتقال والمعاينة:- وتعني رؤية محل ارتكاب الجريمة وإثباتها بالشكل الذي تركها به الجاني وفحص جسم المجني عليه والمتهم وإثبات ما وجد به من آثار والأصل وجوب إنتقال المتحري لإجراء المعاينة سوا كان رجل شرطة أو وكيل نيابة في كافة الجرائم إلا إذا رأي المتحري انه ليس هناك ما يدعو إلي الإنتقال وكان البلاغ محرر بإسم مرتكب الفعل مع بيان الأسباب في تقرير البلاغ الأول المرسل لوكيل النيابة مع إخطار المبلغ بذلك ، والمعاينة قد تكون مكانية أو علمية أو شخصية أو مادية مثل فحص جسم القتيل وآثار الطعنات وغيرها.ومكان المجني عليه والمتهم ومكان وجود الشهود ومدى إمكانية رؤيتهم من عدمها .

أما المعاينة العينية فهي متعلقة بالأشياء كالأدوات والآثار كالبقع والبصمات فإذا ما أحيلت للخبير تكون في أطار آخر وهو الخبرة[1] .

ونجد أن المعاينة في مرحلة التحري في ظل قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تختلف عن المعاينة في ظل مرحلة التحقيق القضائي في القوانين السابقة والقانون المصري ، فلم يعطي قانون 1991م الخصوم الحق في طلب الانتقال للمعاينة إلا في مرحلة المحاكمة حيث تجرى المعاينات في حضور المتهم والشهود الذين يرى القاضي حضورهم مع حق ممثل الإدعاء والدفاع في حضور المعاينة[2].أوجب المشرع السوداني على الضابط المسئول وهو أي رجل شرطة من أي رتبة أثناء توليه المسئولية عن نقطة الشرطة أن ينتقل لمكان الجريمة فور البلاغ بعد رفع المحضر للنيابة ، أو إذا وردت له معلومة عن

---

[1] مأمون سلامة - قانون الإجراءات الجنائية -ط1980م -ص 348

[2] المادة 224 من قانون الإجراءات الجنائية 1974م - والمادة 158 من قانون 1991م- د. محمد محي الدين عوض - مرجع سابق ص697

جريمة[1] ليتمكن من المعاينة ووضع يده على ما يتركه الجاني كالبصمات وآثار الإقدام وغيرها في حضور المتهم والشهود ضمانا لمشروعية وفاعلية المعاينة ويمكن ذلك من تمثيل الجريمة[2]

1. التكليف بالحضور بحيث يجوز لرجل الشرطة الجنائية من تلقاء نفسه أن يقوم بإصدار أمر التكليف بالحضور لأي شخص يرى أن له صلة بالدعوى الجنائية[3] . إذا كان مشتبها فيه أو متهم أو شاكي أو شاهد للحصول على معلومات حيث أن التكليف بالحضور لا يقيد الفرد المكلف بالحضور وهو الإجراء الأنسب مقارنة بالقبض .

أما إذا لم يمتثل المكلف بالحضور لرجل الشرطة أجاز القانون استصدار أمر بالقبض عليه من النيابة العامة ، كما يجوز له أن يقبض عليه بنفسه دون إصدار أمر إذا تأكد رجل الشرطة من أن المتهم يحاول الهرب فعلا من تنفيذ أمر التكليف بالحضور عليه[4] كما يجوز أن توقع عليه عقوبة تصل إلى السجن لمدة شهر أو الغرامة أو العقوبتين معا[5] .(جريمة التخلف عن الحضور تلبية لأمر الموظف العام).

كما نجد أن القانون السوداني قد خول المتحري سلطات أصيلة في التحري بالنسبة للجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر من النيابة العامة.

2. القبض:-

القبض يعني تقييد حرية المتهم والتعرض المادي له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده .وهو يعتبر من الإجراءات القضائية التي تمس حرية الفرد منعا لهروبه أو إخفاء الأدلة إلى جانب ذلك يسهل الوصول إليه لاستجوابه وضمان مثوله أمام المحكمة أو النيابة أو الشرطة. كما يجوز لرجل الشرطة الجنائية في بعض الحالات أن يقبض من تلقاء نفسه دون أمر من النيابة في الحالات الآتية:-

---

[1] المادة (48/ أ) من قانون الإجراءات الجنائية 1983م.- والمادة (48/أ) من قانتون 1991م

[2] يس عمر يوسف - شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م - ص124.

[3] المادة (54/أ) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م.

[4] المادة (67/ب) من قانون الإجراءات الجنائية 1991م

[5] المادة (94) من القانون الجنائي السوداني

1. في حالة الاشتباه في شخص أو اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر.

2.إذا كانت الجريمة لا يجوز القبض فيها إلا بأمر ولكن ارتكبت في حضور رجل الشرطة أو المكلف بحفظ الأمن والنظام محليا ورفض إعطاء اسمه وعنوانه الصحيحين ، على أن يفرج عنه فور إعطاء الاسم والعنوان الصحيحين

1. إذا وجد الشخص في ظروف تدعو للريبة ولم يقدم أسباب معقولة لوجوده أو وجد في حيازته ممتلكات يشتبه في أنها مال مسروق أو ارتكبت بشأنها جريمة[1]

ويوجه أمر القبض في القانون السوداني إلى أي شرطي أو إداري شعبي ويجوز في حالة الضرورة توجيهه إلى شخص آخر ويمكن أن ينفذ بواسطة أي شرطي آخر على أن يدون أسمه عليه وقد يوجه إلى أي مجموعة منه فهنا يجوز لهم جميعا أو لأي منهم تنفيذه[2] ولم يحدد القانون السوداني زمن ينفذ فيه أمر القبض إذا كان صادرا من الشرطة أو النيابة ، إلا أنه نص على أن يستمر أمر القبض ساري المفعول حتى يتم تنفيذها أو تلقيه الجهة التي أصدرته[3]

وقد يوجد ما يدل على أن الشخص ارتكب جريمة وهي غير حالات التلبس أو الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر، فهنا يحتاج لأمر من وكيل النيابة بالقبض على المتهم ، فيجوز لرجل الشرطة الجنائية هنا اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية قبل صدور الأمر ويقصد بالإجراءات التحفظية الوسائل التي تتخذ لمنع المشتبه فيه من الهرب والتحفظ على الأدلة وأهمها الاستيقاف في جرائم معينة في القانون المصري

أما القانون السوداني فقد نص على انه إذا توافرت لدى الضابط المسئول أي معلومات أو رفع إليه بلاغ أو شكوى جعلته يشتبه بوجود جريمة لا يجوز فيها القبض بدون أمر.

فيجوز له اتخاذ الإجراءات الفورية باستثناء القبض إذا تبين له أن التأخير تترتب عليه إضرار بالغة بسير العدالة على أن يرسل تقرير بذلك لوكيل النيابة خلال (24) ساعة مبينا الأسباب التي دعته لاتخاذ الإجراءات[4] والإستيقاف يقوم به رجل

---

[1] المادة (68) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م

[2] المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م

[3] المادة (2/69) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

[4] المادة (45) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

السلطة العامة في سبيل البحث عن الجرائم وكشف مرتكبيها وقد خول القانون الشرطي أو الإداري الشعبي القبض إذا اشتبه في شخص اشتباه تبرره الظروف واقتياده لمركز الشرطة للتحري عن شخصيته إذا اقتضى الأمر[1] والإستيقاف يكون بصدد أي جريمة لكنه لا يخول أكثر من الإقتياد لمركز الشرطة ، والتأكد من صحة المعلومات ثم إطلاق سراحه بخلاف القبض.كما خول القانون السوداني لأي فرد أن يقبض على أي شخص إذا ارتكب في حضوره جريمة من الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر أو وجد في ظروف تدعو للريبة ولم يقدم أسباب معقولة لوجوده في هذه الظروف أو بحوزته ممتلكات يشتبه في أنها مال مسروق أو ارتكبت بشأنها جريمة [2].ويجب عليه تسليم الشخص لأقرب رجل شرطة ليتخذ ما يراه حسب ما نص عليه القانون فإذا كانت الجريمة يجوز فيها القبض بدون أمر ، وإلا فيجب أن يفرج عنه فورا[3] ويجوز لمن خول سلطة القبض أن يستخدم القوة الضرورية لتنفيذه على أن لا يجوز تعمد تسبيب الموت أو الأذى الجسيم[4]

وقد أحاطت الدساتير وقوانين الإجراءات السودانية القبض بكثير من الضمانات منعا للتعسف ونص على حرمة الاعتقال فلإنسان حر لا يعتقل أو يقبض عليه يحبس إلا بقانون[5] وبشرط بيان الاتهام وقيد الزمن وتيسير الإفراج عنه واحترام الكرامة في المعاملة وذات المبدأ كرسته الفقرة (2) من المبدأ (34) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م الذي يقول (يخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة ضده) .

كما نص القانون على وضع المقبوض عليه في حراسة الشرطة وألزمها بمعاملة المقبوض عليه وفقا للمادة (83) من قانون الإجراءات الجنائية 1991م النافذ والتي تجئ على النحو التالي

(1) يعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ، وتوفر له الرعاية الطبية المناسبة .

---

[1] المادة 68 ف 2

[2] المادة 68 ف3 - من قانون 1991 الإجراءات الجنائية

[3] المادة 75 ف 2 من قانون الإجراءات الجنائية 1991

[4] المادة 73 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

[5] المادة 66 من دستور السودان لسنة 1973- والمادة 33 من دستور السودان 1985م- والمادة 32 من دستور السودان 1998م

(2) لا يعرض المقبوض عليه ، في الحد من حريته ، لأكثر مما يلزم لمنع هربه.

(3) يكون للمقبوض عليه حق الإتصال بمحاميه والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي.

(4) يوضع المقبوض عليه في حراسة الشرطة التي تتولى القبض أو التحري ولا يجوز نقله أو وضعه في أي مكان آخر إلا بموافقة وكيل النيابة أو المحكمة.

(5) للمقبوض عليه الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها ، والإتصال بها بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة ، وإذا كان المقبوض عليه حدثا أو مصابا بعاهة عقلية أو أي مرض يجب بحيث لا يستطيع الإتصال بأسرته

أو الجهة التي يتبع لها ، فعلى شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها إخطار الأسرة أو الجهة المعنية.

(6) يكون للشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على قدر معقول من المواد الغذائية واللباسية والثقافية على نفقته الخاصة مع مراعاة الشروط المتعلقة بالأمن والنظام العام.

(7) على المقبوض عليه أن يلتزم بقواعد الآداب العامة والسلوك السوي وأي لوائح منظمة للحراسات.

وعلى وكيل النيابة المرور اليومي للحراسات ومراجعة دفتر القبض للتأكد من عدم وجود شخص محبوس بصفة غير قانونية وان معاملتهم تجري وفقا للقانون بالإضاقة إلى حقه في أن يتصل بمحاميه ومقابلة وكيل النيابة أو القاضي[1]

التفتيش :-

إجراء من إجراءات الضبط القضائي الهدف منه التوصل لأدلة جريمة ارتكبت فعلا سوا أكان على شخص المتهم أو المنزل وهذا الإجراء يختلف عن بعض الإجراءات الأخرى التي قد تشتبه به ومنها دخول الأماكن والدخول للقبض كما يختلف عن

[1] المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

التفتيش الوقائي والتفتيش الإداري الذي سوف نتناوله عند الحديث عن سلطات النيابة في التحري. بالإضافة إلى ذلك .

وقد خول القانون الأجهزة العدلية القائمة على أمر التحري أن تباشر بعض الإجراءات التي تمس الحق في الحياة الخاصة لضبط أدلة الجريمة ، وأخطرها التفتيش وهذا لا يعني أن يكون بدء التحري إيذانا بتقييد حرية المتهم أو إهدار أسراره بصورة مطلقة[1]

وهو إجراء من إجراءات التحري هدفه ضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الجريمة . حتى لا يهدر حق المتهم في انتهاك حياته الخاصة بالتفتيش . واشترط القانون عدة شروط كضمان للتفتيش .والتفتيش أما أن يكون شخصي أو تفتيش المسكن أو المكان الخاص بصورة عامة أو الأعضاء الداخلية أو الخارجية ، كالمعدة والدم والمني[2] مثل غسل المعدة وأخذ عينة من الدم . وفي القانون السوداني يقوم بإصدار أمر التفتيش الخاص النيابة أو القاضي ، والتفتيش العام لا يجوز إصداره إلا من القاضي في حالة توليه التحري أو في مرحلة المحاكمة[3]

ويجوز ذلك لرجل الشرطة استثناء" بدون إذن من النيابة في كل حالة يجوز له فيها القبض أو عند تسلمه المتهم من شخص آخر مأذون له في القبض وعليه أن يحفظ في مكان أمين جميع الأشياء التي تم ضبطها مع الشخص المقبوض عليه.عند إجراء التفتيش الشخصي عليه[4]

والتفتيش أما أن يكون وقائي في حالة تجريد المتهم من كل ما يمكن أن يعرضه للخطر في نفسه أو لغيره أو البحث عن أدلة الجريمة وفيه مساس بحرية المسكن ولقد كفلت القوانين والدساتير المختلفة حرمة المسكن وخصوصيات الإنسان في مسكنه ومحياه ومتاعه وأسرته، وهي حرمات لا يجوز الإطلاع عليها إلا بأذن أو قانون[5] أما تفتيش الأماكن فلا يجوز للشرطة القيام به بدون أمر عدا حالة تعقب الشخص الهارب فيجوز لمن ينفذ أمر القبض أن يدخل أي مكان يعتقد أن الشخص بداخله[6]

---

[1] احمد فتحى سرور،الوسيط فى الإجراءات الجنائية،ص،343.

[2] احمد فتحى سرور،رجع سابق،ص،344.

[3] المادة (86 و87 و 88 و 94) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991.

[4] يس عمر يوسف - شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م- ص 190.

[5] المادة (43) من دستور السودان 1973م والمادة (30) من دستور 1985موالمادة 30ب من دستور 1998م

[6] المادة 90 من قانون الإجراءات الجنائية 1991

والدخول هنا للبحث عن شخص وليس عن دليل فقد كانت السلطة القضائية سابقا هي الجهة المختصة بإصدار الإذن بالتفتيش وقد جاء ذلك في عدة سوابق قضائية ، فقد قضت محكمة الاستئناف أن إجراء التفتيش بدون أمر صادر من محكمة أو قاضي يكون باطلا وكلما ترتب عليه يكون باطلا ولو أدى التفتيش إلى ارتكاب جريمة.

وفي سابقة أخرى جاء فيها[1] إذا لم تتم إجراءات التفتيش بأمر قضائي فإن كل الإجراءات اللاحقة تعتبر باطلة.وهي سابقة حكومة السودان ضد محمد أحمد محمد علي.

ومن الشروط الشكلية التي اشترطها القانون للتفتيش حضور المتهم أو من ينوب عنه إذا أمكن ذلك فلا يجوز منعه من الحضور وقد نص القانون في (المادة 5) على أن يجرى التفتيش وفقا للضوابط الآتية :-

(ب) ..يجرى في حضور شاهدين يكلفان بالحضور من جانب الشخص المنفذ لأمر التفتيش ، ويكونان بقدر الإمكان من أقارب المتهم أو المقيمين معه بالمنزل أو الجيران ويثبت الإجراء في محضر ما لم يأمر وكيل

(ت) النيابة أو القاضي بحسب الحال بخلاف ذلك نظرا للطبيعة المستعجلة للتفتيش.

(ث) يسمح لشاغل المكان المراد تفتيشه أو من ينوب عنه بحضور إجراءات التفتيش.

(ج) تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل ان يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشفها.وتعرض هذه المضبوطات على المشتبه فيه أو المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته ويحرر بذلك محضر يوقع عليه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

(د) توضع أختام على الأماكن التي بها أي أثار أو أشياء تفيد في كشف الجريمة وتقام الحراسة عليها متى كان ذلك ضروريا.

---

[1] مجلة الأحكام القضائية 1980 ص 174

(هـ) توضع الأشياء والأوراق التي تضبط أثناء التفتيش في حرز مغلق.

(و) يعد الشخص الذي ينفذ أمر التفتيش، في الحال ، قائمة بالأشياء المضبوطة والأماكن التي عثر فيها على الأشياء، ويوقع عليها الشهود وتسلم صورة منها لشاغل المكان أو من ينوب عنه.

(ز) تعرض المضبوطات وقوائمها على وكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال، لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنها.

(خ)يجوز أن تعطى صورة من الأوراق أو المستندات مصدقا عليها من وكيل النيابة للشخص الذي ضبطت عنده إذا كان له فيها مصلحة عاجلة.

(ط) تحفظ الأشياء المضبوطة في مكان أمين وتقيد في محضر التحري أو الإجراءات.

(ي) إذا أسفر التفتيش عن شخص معتقل بوجه غير مشروع فعلى من يجري التفتيش أن يحضره فورا أمام وكيل النيابة ليتخذ ما يراه مناسبا[1].

فعلى القائم بأمر التفتيش أن يضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة من الخطابات والرسائل والمطبوعات وآثار الدماء والبصمات وغيرها. كما يجوز مراقبة المحادثات التلفونية علما بأن الدستور والقانون السوداني قد كفلا حرمة وسرية الاتصالات وحرمة خصوصيات الأفراد [2] وتعرض قائمة المضبوطات

وقد ورد ذلك في سابقة حكومة السودان ضد إبراهيم عيسى أحمد[3].وسابقة حكومة السودان ضد محمد البدوي حامد م ع / ف ج/92/329 . حيث جاء في حكم المحكمة العليا بأنه إذا تم التفتيش دون الحصول على أمر التفتيش من السلطة المختصة وقبل فتح البلاغ يكون غير مشروع.

أما البينة المتحصل عليها عن طريق التفتيش لا ترفض لمجرد أن الوسيلة غير مشروعة متى ما اطمأنت المحكمة لسلامتها من الناحية الموضوعية ، ولكن يجوز رفضها إذا كان في قبولها انتهاك لمبادئ الشريعة الإسلامية[4] وقد كان هناك رأي مخالف في هذه السابقة يرى انه إذا كان التفتيش معيب بمعنى انه لم تتبع فيه الإجراءات المنصوص عليها قانونا يكون باطلا. والبينة المتحصل عليها غير

---

[1] المادة (95)من قانون الإجراءات الجنائية 1991م

[2] المادة (30/أ) من دستور السودان 1998م والمادة (166) من القانون الجنائي السوداني 1991م

[3] مجلة الأحكام القضائية لسنة 1981م ص 146

[4] مجلة الأحكام القضائية 1992م. والمادة (12) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1983م

مقبولةإلا إذا كانت المسئولية مطلقة أي لا يتطلب فيها القانون إثبات القصد الجنائي ، والجرائم التي تكون تحت قانون آخر خلاف القانون الجنائي مثل قانون الحشيش وغيره ، فهنا تقبل البينة المتحصل عليها بوسائل غير مشروعة .

والجدير بالذكر أن القانون السوداني قد انتهج منهج وسط في البطلان فهو لم يبطل جميع الإجراءات لمجرد بطلان الإجراء أو عدم صحته وفي ذات الوقت لا يقبل أي دليل وفي ذلك سلطة تقديرية في الأخذ بالدليل الذي نتح عن إجراء باطل متى أطمأنت المحكمة إلى كونه مستقلا ولا يضار المتهم في دفاعه ويكون له حق الاعتراض ومناقشته.

الاتصالات وحرمة خصوصيات الأفراد[1] وتعرض قائمة المضبوطات على المتهم أو المشتبه فيه لإبداء رأيه فيها كتابة" أو إثبات امتناعه عن التعليق مع توقيع الشهود وتسلم صورة منها لشاغل المكان أو من ينوب عنه.بالإضافة لأخذ أقوال الشهود والشهادة هي البينة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت مسئولية مدعى بها على أخر أمام المحكمة[2]

وهي عماد الإثبات في المسائل الجنائية سوا في مرحلة التحري أو المحاكمة . والشهادة في مرحلة التحري تكون دون حلف اليمين ولا تعتبر بينة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك بخلاف الوضع في القانون المصري الذي يوجب على الشهود الذين يبلغوا الأربعة عشر سنة . أن يحلف يمين قبل أداء الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي[3]

مسئولية أفراد الشرطة الجنائية :-

أفراد الشرطة مسئولين عن الأخطاء التي يرتكبونها في حالة تجاوز الحدود المرسومة لهم قانونا بدون مبرر كافي كاستعمال القوة والضرب وتعذيب المتهم وإكراهه على الإدلاء بالأقوال ، فهم مسئولون مسئولية جنائية وإدارية التعويض المادي إذا لحقت بالمتهم أضرار بالإضافة إلى الجزاءات التأديبية التي يمكن أن تصل إلى الفصل من الوظيفة أو الإحالة أو التأخير في الترقية ولا يشترط سؤ القصد وإنما يكفي الإهمال على أن تخل هذه المخالفات بواجبات الوظيفة أو مقتضياتها[4]

---

[1] المادة (30/أ) من دستور السودان 1998م - والمادة (66) من القانون الجنائي السوداني 1991م

[2] المادة (23) من قانون الإثبات السوداني 1994م

[3] آمال عبد الرحيم عثمان - شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري -ص 435

[4] محمد علي سالم عياد الحلبي - ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري الاستدلالي - رسالة دكتوراه- القاهرة 1980 ص 430

أما المسئولية الجنائية تعني توقيع العقوبة علي رجل الشرطة نتيجة تصرفاته الغير قانونية التي تجاوز فيها صلاحياته أثناء أداءه لواجباته إذا كانت تشكل جريمة بموجب القانون الجنائي سوا كان فعل أو امتناع عن فعل مع ضرورة توافر سؤ القصد أو النية وحتى يكون لفعله ما يبرره لأيد أن يكون الفعل بحسن نية أو أن يكون معتقدا مشروعية الفعل بناء" على أسباب معقولة[1] وتختص بذلك المحاكم الجنائية الموجودة في دائرة اختصاصه بعد رفع القيد الإجرائي وهي الحصانة الإجرائية. كما تقف محكمة الموضوع مع النيابة العامة في رقابة أعمال الشرطة الجنائية وهي تقع تحت ولاية السلطة القضائية، وليس للمحاكم الإدارية أي شأن بها. وتتم هذه الرقابة من خلال القضايا المطروحة وفحص محضر التحري والتحقق من شرعية الأدلة كما يمكن أن تكون رقابة المحكمة رقابـة غير

مباشرة عندما تأخذ محكمة الموضوع بالدليل رغم بطلانه أو إذا أخطأت في قبوله وأثر ذلك في الحكم ، فهذا يحتم تدخل المحكمة العليا التي تراقب ضوابط التدليل في قضاء محكمة الموضوع[2]

المطلب الثالث: سلطات النيابة في التحري

إشراف النيابة على التحري:-

كان التحري أصلا من اختصاص النيابة بصفة أساسية باعتبارها الجهة التي تنوب عن المجتمع في مباشرة الدعوى الجنائية. وأحيانا توكل النيابة بعض أعمال التحري للشرطة الجنائية وتراقبها بحكم وظيفة رجال الشرطة الجنائية في جمع الاستدلالات والتحري كان لابد من خضوعهم وتبعيتهم للنائب العام وهي تبعية وظيفية وليس إدارية يرجع خضوعهم الوظيفي للنيابة العامة ، إلا أن الاستدلال والتحري الذي يقومون به يرتبط بوظيفة التحري والاتهام الذي تباشره النيابة العامة أصلا.

وهذه التبعية تقتصر على الضبط القضائي وما يتصل به من أعمال[3] لذلك كان لابد من أن تكون للنيابة رقابة على أعمال الشرطة الجنائية وتعتبر هذه الرقابة هي الضمانة الأولى لفاعلية الإجراءات. والضمانة الثانية تتمثل في رقابة محكمة

---

[1] المادة 1 من القانون الجنائى 1991م والمادة 63 من قانون العقوبات المصرى.

[2] مجد الدين سلمان أحمد- سلطة النيابة العامة في التحري – رسالة ماجستير- ص190

[3] يس عمر يوسف - شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م- ص 137

الموضوع لأن ما يقوم به رجال الشرطة يخضع لرقابة النيابة تحت إشراف محكمة الموضوع.

و رقابة النيابة العامة على جميع إجراءات التحري أمر لابد منه لوحدة التحري وسيره طبقا لما تقتضيه قواعد النزاهة والحياد ، ولابد من متابعة رجال الشرطة في تصرفاتهم وأعمالهم وتوجيههم إذا لزم الأمر[1]

وعندما نص القانون السوداني على التوجيه والإشراف من قبل النيابة علي المتحري ، هذا لا يعني تنازل النيابة عن سلطتها في التحري بل تملك أن تباشر التحري وتستكمله بنفسها حيث أجاز القانون للنيابة[2] القيام بذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في التحري ومباشرة النيابة للتحري بنفسها لا يؤثر في الإجراءات السابقة فإذا تولت النيابة التحري ثم عهدت به للشرطة فتكون التحريات السابقة كما لو قامت بها الشرطة الجنائية. وهذا يعني أن سلطة التحري واحدة باعتبار النائب العام رئيس الضبطية القضائية[3]

كما نص القانون المصري على حق النيابة في إصدار التعليمات لمأموري الضبط القضائي والإشراف والتوجيه[4]

كما استقر الفقه والقضاء في مصر على خضوع مأموري الضبط القضائي لرقابة سلطة التحري ورقابة محكمة الموضوع.

صور الرقابة في القانون السوداني :-

وتظهر هذه الرقابة في نص المادة (35) بالنسبة للجرائم التي لا يجوز فيها القبض إلا بأمر حيث لا تستطيع الشرطة أن تقوم باتخاذ أي إجراء إلا بعد الحصول على أمر أو إذن من النيابة العامة إلا في حالة الضرورة[5]

والجرائم المتعلقة بموظف عام فهنا نجد أن أذن وكيل النيابة شرط لفتح الدعوى الجنائية المتعلقة بموظف عام قبل التعديل وجعل الإذن مطلقا أساسا لفتح الدعوى الجنائية في هذه الجرائم إلا أن التعديل الوارد في المرسوم الرابع ألغى الشرط في الحالتين واستعاد التعديل الذي أجراه المجلس الوطني.

---

[1] أحمد سالم الحلبي - ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحري الستدلالي- رسالة دكتوراة- القاهرة- 1980-ص 382

[2] المادة (55) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

[3] يس عمر يوسف - مرجع سابق- ص138

[4] فوزية عبد الستار - مرجع سابق - ص 213

[5] المادة (35) من قانون الإجراءات الجنائية 1991م

ونجد هذه الرقابة أيضا في (م) (44)[1] والتي نصت على أنه (إذا رفع للضابط المسئول بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير لإرتكاب جريمة يجوز القبض فيها بدون أمر فله أن يفتح الدعوى الجنائية مباشرة أو يقوم بتحري أولى للاستيثاق من الوقائع أو الإشتباه فإذا كانت الوقائع غير صحيحة أو لا تشكل تهمة فله رفض فتح الدعوى الجنائية مع إخطار المبلغ أو الشاكي بحقه في رفع الأمر لوكيل النيابة وهنا تظهر رقابة النيابة عن طريق توجيهه بفتح الدعوى الجنائية ، وهنا يكون الضابط المسئول ملزم بتوجيه النيابة . ونجد هذه الرقابة أيضا في إلزام الشرطة الجنائية بإرسال محضر التحري للنيابة العامة م(53/د/هـ)1991) بغرض توجيهه بأي إجراء. ثم أن النيابة العامة هي التي تقرر مدى كفاية المبررات التي سوغت للشرطة القيام بإجراء معين أو عدم كفايتها مثل أمر التفتيش الذي لابد من أن يقتنع القاضي أو وكيل النيابة بضرورته في التحري أو المحاكمة[2] وأيضا نجد ذلك في الحالات التي يجوز فيها للشرطة أن تقبض بدون أمر فهي ملزمة بإرسال المقبوض عليه في مدة لا تجاوز 24 ساعة للنيابة العامة فلا يجوز لها حبسه أكثر من ذلك إلا بإذن من النيابة العامة[3]

أخيرا المرور اليومي على الحراسات الواجب على وكيل النيابة للتأكد من حالات القبض ومعاملة المقبوض عليهم وإجراء أي توجيهات ومنها أوامر الإفراج عنهم بكفالة أو بدونها[4]

المطلب الرابع: سلطة النيابة العامة في التحري في ظل القوانين السابقة :-

صدر قانون تحقيقٍ الجنايات السوداني الأول 1899 واستمر العمل به حتى صدور قانون الإجراءات الجنائية 1925م ثم قانون 1974 متسقا مع الدستور الدائم 1973 . خاصة فيما يتعلق بالشرعية الإجرائية وهي الضمانات التي كفلها الدستور في التحري والمحاكمة فنجد أن قانون الإجراءات الجنائية 1899-1925م قد اسندا سلطة التحري للضابط المسئول. عن نقطة الشرطة بصفة أساسية على النحو الأتي :-

---

[1] المادة (44) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م

[2] المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

[3] المادة (79) من قانون الإجراءات الجنائية - ق1

[4] المادة(81) ف 8 من قانون الإجراءات الجنائية السودانية لسنة 1991م

1. سلطة الضبط والتحري يباشرها رجال الشرطة إذا كانت الجريمة من الجرائم المطلقة وهي الجرائم المتعلقة بالحق العام ويباشرها رجال الشرطة بعد تلقي البلاغ الأولي مباشرة .أما إذا كانت الجريمة غير متعلقة بالحق العام فيجوز رفض الشكوى مع إخطار صاحبها بحقه في تقديمها للقاضي بموجب م (35) من قانون الإجراءات الجنائية 1974م/1925م فهذا يعني أن الضابط المسئول هو المناط به كل إجراءات التحري وله أن ينيب عنه أي رجل شرطة كما يجوز لأي ضابط مسئول آخر أن يمارس في المنطقة المعنية السلطات التي يمارسها الضابط المسئول .وقد أعطى القانون بعض الاختصاصات للشيخ في التحري في حالة الوفاة أو الانتحار. فلم يكن للنائب العام أي سلطة في التحري فقط ، كان له سلطة طلب يومية التحري لممارسة سلطته في وقف الدعوى الجنائية بعدها

أدخلت المدة 23/ب/3 من قانون الإجراءات الجنائية 1925م وحق الاطلاع على يومية التحري وأدخلت هذه المادة بموجب القانون رقم 10 لسنة 1961م[1] بغرض الإشراف على توجيه التهمة لتمثيل الاتهام في بعض القضايا بموجب منشور صدر في 8 ابريل 1962 وبين اختصاص النائب العام وهو تمثيل الاتهام والتوجيه في التحري وتحديد التهمة وتقييم البينات التي كشف عنها التحري واثبات التهمة وهكذا ظهرت النيابة على مسرح العمل الجنائي. ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م والذي تضمن نفس النصوص الواردة في قانون 1925 مع بعض الإضافات لتتسق مع الدستور الدائم لسنة 1973. ولعل أهم تطور تشريعي في إعطاء النيابة صلاحيات وسلطات في التحري هو تعديل قانون النائب العام لسنة 1981م م 2/6 حيث أعطت النائب العام اختصاص بأخذ العلم بأي جريمة وبتولى الإتهام فيها ، ويكون له في سبيل ذلك جميع السلطات المنصوص عليها في أي قانون آخر بتنظيم التحري خاصة قانون 1974م . فيما عدا السلطات المنصوص عليها في المواد 120/119 وهي التي يشرف على تطبيقها القاضي . وتتمثل في تجديد الحبس وتسجيل الاعتراف القضائي كما نصت م(6/ف2) على أن يتولى

[1] محمد محي الدين عوض - مرجع سابق - ص 305

النائب العام كل السلطات المنصوص عليها في الفصلينالسادس(التفتيش والثاني عشر (التحري) وبذلك أرسى قانون النائب العام ولأول مرة وبصورة عملية نظام النيابة ، كصاحبة اختصاص أصيل في التحري في السودان تبعا" لذلك التعديل في قانون النائب العام . وهكذا بدأت النيابة تباشر اختصاصها بموجب قانون الإجراءات الجنائية مقروءا مع قانون النائب العام لسنة 1981م والقرارات الصادرة من النائب العام بشأن الاطلاع لمباشرة سلطات واختصاصات التحري ، ومباشرة وكلاء النيابة ، واطلاعهم للتحري في القضايا الجنائية الهامة في المنشور (1) لسنة 1962 وهي الجرائم الخطيرة المتمثلة في القتل وجرائم الموظفين العموميين ، التي تقع أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية أو بسببها . والجرائم الماسة بأمن الدولة ، وأي جرائم أخرى يرى النائب العام أو وكلاؤه مباشرتها نسبة" لخطورتها أو مساسها بالمجتمع .

دور النيابة في التحري في ظل قانون 1983م :

ورد في هذا القانون ولأول مرة تعبير وكيل النيابة كجهة تباشر إجراءات التحري والتي تعني وكلاء النائب العام ودورهم في مباشرة الدعوى الجنائية وهذا القانون ألغى مرحلة التحقيق القضائي، والتي كان الغرض منها التحقق من كفاية البينات لتوجيه التهمة وهذا الدور كان يقوم به قاضي التحقيق بعد انتهاء التحري مباشرة ، حيث كان يسمع البينات ثم يحيل القضية إلى المحكمة بعد توجيه التهمة للمتهم .ولعل في إلغاء مرحلة التحقيق القضائي ما يعزز الاتجاه الحديث للمشرع في إعطاء هذا الدور للنيابة والإحالة للمحكمة مباشرة دون تحقيق قضائي ، وهذا النهج سار عليه قانون الإجراءات الجنائية 1991م . ونرى أن قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983 قد سبب خلط كبير في سلطات التحري بين القاضي ورجل الشرطة
ووكيل النيابة .دون تحديد دقيق لاختصاصات كل جهاز من هذه الأجهزة مما كان سببا في تداخل هذه الاختصاصات . كما جعل هذا القانون اختصاصات وسلطات النيابة في التحري تحت إشراف القاضي المختص كما أعطت المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية 1983م القاضي عند تلقيه تقرير البلاغ أن يعطي النيابة أو الشرطة أي توجيهات تتعلق بإجراء التحري .

ويجب على وكيل النيابة أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة أثناء التحري الذي يجريه لموجب المادة (121) أن يعرض يومية التحري على القاضي ليتلقى منه أي

توجيهات عن سير التحري ويجوز له في أي وقت أثناء سير التحري أن يطلب ن أي قاضي جزئي أو أي سلطة تقديم يومية التحري فورا أمامه وان أي إجراء لا يعرض على القاضي خلال 48 ساعة يعتبر باطلا .كما نصت المادة (136)من هذا القانون على انه إذا تسلم وكيل النيابة أو الضابط المسئول في نقطة الشرطة بلاغ يتضمن وقائع تشير لارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر فيجب أن يدون البلاغ في دفتر البلاغات وتقرير البلاغ الأولي وأي تقارير أخرى ، ويحيل المبلغ إذا لم يكن موظف يقوم بتأدية واجباته العامة إلى القاضي المختص ، وعلى القاضي إصدار ما يراه مناسبا وضروري من توجيهات[1] فنرى أن النيابة في قانون 1983م كأنها أداة من أدوات تنفيذ قرارات وأوامر القاضي حيث ساوى هذا القانون ما بين وكيل النيابة ورجل الشرطة في حالة مباشرة السلطات في الدائرة المحلية . وقد استمر العمل بقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983م مقروءا مع قانون النائب العام وتعديلاته زمنا طويلا . حتى صدور قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1

سلطة النيابة في التحري في ظل قانون الإجراءات الجنائية لسنة 199م

أصبح هذا القانون ساري المفعول منذ 12 ديسمبر 1991م وقد الغي هذا القانون قانون الإجراءات الجنائية 1983م . وقد عرف التحري كما عرفه القانون السابق ، بأنه يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ للكشف عن الجريمة من معاينات وضبط وإحضار وتفتيش ، كما يشمل أوامر التصرف النهائي في الدعوى الجنائية. إما بإحالتها للمحكمة أو بالتصرف في التحري .بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أي شطب الإجراءات موضوع البلاغ نهائيا أو لعدم كفاية الأدلة .

كما نجد أن القانون قد خول لوكيل النيابة التحري بصفة أساسية ثم لرجال الشرطة الجنائية العامة والإداري الشعبي والقاضي مع حق النائب العام في تفويض أي محامي أو ضابط أو أي شخص آخر لتولي التحري ويكون للنيابة سلطة الإشراف وتوجيه التهمة ومباشرة الادعاء أمام المحاكم الجنائية ولها جميع السلطات التي تنظم التحري والضبط في هذا القانون عدا أخذ الإقرارات وتجديد الحبس لأكثر من ثلاثة أيام والتفتيش العام. رغم أن هناك من يرى أن النيابة نفسها ليس من حقها أن

[1] المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983

تضع الناس في الحراسة وهذا خطأ فادح ، لأن النيابة في السودان تتبع لوزير العدل وليس للسلطة القضائية ، وبتبعيتها للوزير تصبح سلطة تنفيذية وليس من صلاحياتها وضع الناس في الحراسة . وهذا الخطأ يرجع إلى زحمة المدارس القانونية الموجودة عندنا في السودان وكل من درس القانون على نظام دولة ما يعود ليطبق ما درسه وفي هذا نجد أن القانون السوداني قد أخذ جزءا" من القانون الإنجليزي وخلطه بجزء من القانون الفرنسي، والآن أخذ نظام النيابة من مصر ولم يؤخذ كاملا" ،لأن النيابة في مصر جزء من القضاء وتباشر مهامها بعد أن تفرغ الشرطة من تحرياتها ، ثم ترفع القضية للنائب العام ليقرر هل توجه للشخص تهمة أو لا وهو ذات النظام الإنجليزي ، فهي تابعة لوزير العدل لكنها تمارس مهام السلطة القضائية وتبدأ عملها من مرحلة القبض على المتهم مرورا" بالتحري وتتدرج القضية حتى تصل لوزير العدل ليقرر توجيه تهمة أو لا ، في حين أنها قضية جنائية لا تحتمل كل هذه الفترة ، لذا تجد الناس موجودين في الحراسة سنين حتى تنتهي النيابة وترفعها للنيابة الأعلى ثم المدعي العام ، في حين أن الإجراء الصحيح يفترض أن تحول القضية بعد التحريات للمحكمة ، لتقرر ما دام هناك وكيل نيابة يشرف على القضية[1]

إختصاصات النيابة الجنائية:-

تختص النيابة الجنائية بالآتي:-

1) تحريك الدعوى الجنائية بناء" على شكوى أو بلاغ أو علمها بوقوع الجريمة (والعلم الشخصي) .
2) القيام بالتحري الأولي بعد تصريح الشكوى أو فتح البلاغ للاستيثاق من وجود تهمة مبدئية.
3) فتح الدعوى الجنائية إذا كشف التحري الأولي عن وقائع تشكل عناصر تهمة معينة فالنيابة لها أن تأمر بتدوين الدعوى والاستمرار في التحريات.
4) إجراء التحري عند فتح الدعوى الجنائية ، وذلك بجمع الأدلة وإجراء الاستجواب والضبط والتفتيش[2]

---

[1] حوار مولانا خلف الله الرشيد رئيس القضاء الأسبق في مراجعة قانونية ودستورية – جريدة الأهرام – يوم 18/ديسمبر 2010م ، ص 3

[2] يس عمر يوسف - شرح قانون الإجراءات الجنائية -1991 -ص 44

5) الإشراف على التحري وهي سلطة النيابة في توجيه التحري خاصة عندما تتولى الشرطة التحري حيث قررت م (55) لوكيل النيابة حق الإشراف على التحري وتوجيه المتحري وذلك بوضع أوراق التحري أمامه ، ويجوز لوكيل النيابة أن يباشر التحري أ يستكمله بنفسه إذا وجد فيه نقص. وتبعية المتحري لوكيل النيابة تبعية وظيفية متعلقة بالتحري دون أن تكون له سلطة إدارية أو تأديبية. كما أعطى القانون النائب العام أو أي مستشار قانوني أعلى بالنيابة الجنائية أن يطلب في أي وقت أثناء التحري وضع المحضر أمامه وان يصدر أي توجيهات بشأنه في طلب الشاكي وعند استئناف قرارات وكيل النيابة أو عند خطورة الجريمة.

6) تختص النيابة الجنائية بتولي الإدعاء والإتهام في الدعاوى الجنائية ولها أن تأذن للشاكي بتولي الإدعاء إذا طلب الشاكي ذلك.

كما خول المشرع في م(39) للضابط المسئول سلطات في التحري وتلقي الشكاوى أو البلاغات وفتح الدعوى الجنائية والقيام بالتحريات سواء كان ذلك مباشرة في الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون إذن من وكيل النيابة أو أي جهة أخرى بناء" على توجيهات النيابة وتحت إشرافها.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الإتجاهات من قبِل الشرطة التي تنادي بالحد من سلطات النيابة العامة في التحري والإشراف عليه وترى هذه الإتجاهات أن قانون 1991م أجهض ما حققته الشرطة من إنجاز ونجاح في مجال التحريات وما نالته من تدريب وخبرة في فترة زمنية طويلة جدا" .وان هذا القانون انتقص من السلطات الممنوحة لضابط الشرطة المسئول وفي الوقت نفسه منح هذه السلطات لجهة ليست مؤهلة فنيا للقيام بأعبائها بالإضافة إلى قلة العاملين بها ، وهذا يشكل خطر عظيم للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان ثم أن النيابة ليست خصم محايد وأن الاستئناف لوكيل النيابة الأعلى لا يضيف شيئا لأن النيابة جهة واحدة هدفها الأساسي إثبات الدعوى أمام المحكمة ، كما أنها تخضع للجهاز التنفيذي بحكم التبعية الوظيفية والوضع الأمثل يتمثل في التحديد الواضح للسلطات بحيث تقوم الشرطة بتلقي البلاغات ومنع الجريمة واكتشافها والتحري فيها وتقوم النيابة العامة بتمثيل الاتهام ، مع حقها في وقف الإجراءات الجنائية والاحتفاظ للنائب العام بسلطته في التحري ،

وسلطة القاضي في التحري والتفتيش للتأكد من التطبيق السليم للقانون[1] وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على ذلك في المواد الآتية :- م (33) تفتح الدعوى الجنائية بناء" على علم لدى شرطة الجنايات العامة أو وكيل النيابة و بناء" على ما يرفع إلى أيهما من بلاغ أو شكوى وم (56) :-

البند (1) (على وكيل النيابة بعد فتح الدعوى الجنائية وسماع المشتبه فيه إن أمكن وفور ما تتوافر له البينات الأولية الكافية لتأسيس الإدعاء حسب الظاهر أن يقرر توجيه التهمة بالجريمة على الشخص المعني ويدون ذلك في محضر التحري وأن يبلغ المتهم شخصيا إذا كان حاضرا ، بالتهمة وبحقه في إستئناف القرار).

البند (2) (إذا استؤنف قرار توجيه التهمة فعلى المتحري إيقاف إجراءات التحري ، إلا ما يترتب على تأخيره إضرار بالغ بسير العدالة ، فإذا أُيد القرار استؤنف التحري ، وإذا أُلغي القرار أُعتبر ذلك شطبا" للدعوى الجنائية) .

كما نصت م (57) (على أنه يجوز لوكيل النيابة في أي وقت بعد توجيه التهمة ، إذا اتضح انه لا توجد أسباب كافية للسير في الدعوى الجنائية ، أن يقرر شطبها ويدون بذلك قرارا" مسببا، ويصدر أمرا" بالإفراج عن أي متهم والتصرف في أي محجوزات وفقا لأحكام القانون ، على أن يرفع قراره إلى وكيل النيابة الأعلى).

السلبيات التي تضمنها قانون 1991م في نظر هذا الاتجاه:-

1/ تدني مستوى التحري لعدم تمرس وكلاء النيابة.

2/ تهميش دور السجلات الجنائية من وكلاء النيابة رغم أهميتها.

3/ تعطيل العدالة الجنائية بسبب قلة أعداد وكلاء النيابة خاصة في بعض الولايات والتقيد بساعات العمل الرسمية هذا يكلف المواطن عبء البحث عن وكيل النيابة.

4/ ضياع كثير من الوقت والجهد والمال بسبب إصرار وكلاء النيابة على رأيهم بما يخالف رأي المتحري ويثبت بعد فوات الأوان عدم صحة ما اتخذه وكيل النيابة[2]

[1] عمر أحمد قدور - ورقة بعنوان دراسة حول قانون الإجراءات الجنائية 1991م.-ص78

[2] عميد شرطة حقوقي محمد عبد المجيد الطيب - ورقة بعنوان (معوقات سير التحري)- ص 35

ومن التوصيات التي ذُكرت في هذا الاتجاه:-

(1) إعطاء الشرطة سلطة التحري بصفة أساسية وعدم إخضاعها لإشراف النيابة وعدم إعمال القيد الوارد عليها في فتح الدعوى الجنائية في الجرائم التي لا يجوز فيها القبض إلا بأمر.

(2) منح الشرطة سلطات أوسع في حالة القبض وعند استعمال القوة في حالة المقاومة والتعامل مع أي تجمهر غير مشروع[1]

يدهم وبالتالي إنهيار أمن المجتمع وإنعدام السلم الأهلي فيه.

أما فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية فقد نصت المواد (27) و (28) على الإجراءات التى تتبع فى التحرى فى هذا النوع من أنواع الجرائم على النحو التالي:-

المادة 27 :

دون الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 يجوز لرئيس القضاء أن يصدر قواعد خاصة لتحديد الإجراءات التي تتبع في محاكمة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

يتضح من خلال هذه المادة أن القانون تحوط لطبيعة الجريمة المعلوماتية التي يجرمها هذا القانون بوضعه هذا النص ، فهذه النوعية من الجرائم التي ترتكب بطرق غاية في التعقيد ومن الصعب الوصول لمرتكبيها كلهم أو بعضهم ، لذا نري أن هذا التحوط بوضع هذا النص المرن والذي جاء بسبب ما يمكن أن تفرزه التجربة العملية في إجراءات محاكمة هذه الجرائم كان موفقاً، خاصةً وأنه راعي التقيد بقانون الإجراءات الجنائية عند وضع هذه القواعد بحسبان أنه القانون الإجرائي الأساسي الذي يحكم مسار الدعوي الجنائية .

المادة 28 :

تنشأ بموجب أحكام هذا قانون السلطة القضائية محكمة خاصة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

---

[1] لواء شرطة حقوقي عمر أحمد قدور - ورقة دراسة حول قانون الإجراءات الجنائية 1991

المادة 29:

تنشأ بموجب أحكام قانون تنظيم وزارة العدل لسنة1983 نيابة متخصصة لجرائم المعلوماتية

المادة 30:

تنشأ بموجب قانون شرطة السودان لسنة 2008 شرطة متخصصة لجرائم المعلوماتية

هذه المواد الثلاثة والخاصة بإنشاء المحكمة والنيابة والشرطة تم وضعها موضع التنفيذ ، غير أن الملاحظ أن الـنيابة تمارس إختصاصها ضمن نيابة التحقيق الجنائي والمحكمة ضمن إختصاص محكمة الملكية الفكرية والشرطة جزء من شرطة المـباحث المركزية ، غير أننا نأمل أن يتم إنشاء هذه الأجهزة الثلاثة بصورة مستقلة وقـائمة بـذاتها وأن تكون في مجمع واحد لخطورة الجرائم المنصوص عليها في هذا الــقانون مـع تأهـيل وتـدريب منسوبيها .

المبحث الثالث

جهاز التحري في الجرائم الإلكترونية في مصر والنظم المقارنة

المطلب الأول: جهاز التحري في الجرائم الإلكترونية في مصر

يتولى التحري في الجرائم الإلكترونية جهاز رئيس وأجهزة أخرى ذات صلة بطبيعة الجرائم التي تتولى التحري فيها وهي:

الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة والتي تتولى مكافحة الجرائم الاقتصادية التقليدية بصفة عامة والجرائم المستحدثة خاصة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني[1] ، وجرائم تزوير العملات الورقية التي يكون الحاسب الآلي الرقمي أداة لارتكابها.

الإدارة العامة للمصنفات الفنية وتهتم بحماية الملكية الفكرية وحرية الإبداع والتعبير من أي أعمال غير مشروعة ، كالنسخ والتقليد.

الجهاز الرئيس بالتحري في الجرائم الإلكترونية:

أنشأت وزارة الداخلية في الحكومة المصرية جهازاً متخصصاً للتحري في الجرائم الإلكترونية تحت مسمى" إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات" استناداً للقرار الوزاري[2] رقم[3] 13507 لسنة 2002 في 2002/7/7 ، والذي جاء فيه:

(أ) إنشاء إدارة للبحث:

تتبع الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بمسمى" إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات" وتخضع للإشراف المباشر لمدير الإدارة العامة وتشرف عليها فنياً مصلحة الأمن العام[4].

(ب) اختصاصات إدارة البحث[5]:

- مكافحة وضبط الجرائم التي تقع باستخدام الحاسبات على نظم وشبكات المعلومات وقواعد البيانات كالتخريب والفيروسات والاختراقات– واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالاشتراك والتنسيق مع الأجهزة المعنية وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.

---

[1]) لواء نجاح محمد فوزي : وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال " بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجاً" ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية –الرياض 1428هـ - 2007م ، ص197 - 195

[2]) يعتبر القرار الوزاري قراراً إدارياً وهو وسيلة الإدارة في مزاولة نشاطها وفرض سلطتها لتحقيق المصلحة العامة ، راجع مصطفى محمد موسى: القانون الإداري ، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية 2003م ، ص 230

[3]) صدر بتاريخ 2002/7/7 ونشر في الأوامر العمومية وزارة الداخلية المصرية ، العدد (7) القاهرة في يوم الاثنين 20 ربيع آخر سنة 1423هـ الموافق 1 يوليو 2002م ، ص 21 - 18

[4]) المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 13507

[5]) الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 13507

- إعداد البحوث الفنية والقانونية في مجال مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالتنسيق مع الأجهزة المختصة من داخل الوزارة أو خارجها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- إخطار الأجهزة النوعية والشرطية المختصة بأعمال المكافحة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم الأخرى والتي يمكن جمعها أو التوصل إليها من خلال شبكات المعلومات باستخدام أجهزة الحاسب الآلي والتنسيق معها لإجراء التحريات وأعمال الضبط في تلك الجرائم وفقاً للقواعد واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.
- وضع خطة تأمين ووقاية نظم وشبكات المعلومات لأجهزة وزارة الداخلية لمنع وقوع أية جرائم عليها باستخدام الأساليب والتقنيات العلمية الحديثة ، وبحث مدى كفاية تلك الأساليب لتحقيق الأهداف المطلوبة وتنفيذها بعد اعتمادها وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بذلك سواء من داخل الوزارة أو خارجها ووفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.
- إعداد إرشيف متكامل للمعلومات التي تخدم أعمال الإدارة في مجال الحاسبات ونظم المعلومات- وتحديثه أولاً بأول- وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الأجهزة المختصة.

(ج) الهيكل التنظيمي لإدارة البحث[1]

تتكون إدارة مكافحة جرائم الحاسب وشبكات المعلومات من ثلاثة أقسام:

أولاً – قسم العمليات:

يختص بما يلي:

- مكافحة الجرائم التي تقع باستخدام أجهزة الحاسب الآلي في مجالات نظم وشبكات قواعد البيانات، وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المختصة بذلك سواء من داخل الوزارة أو خارجها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- إخطار الأجهزة النوعية المختصة بأعمال المكافحة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة الجنائية التي يمكن التوصل إليها من خلال الاتصال

[1] الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 13507

بشبكات المعلومات والتنسيق معها لإجراء التحريات وأعمال الضبط في تلك الجرائم وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك:

- إعداد قاعدة بيانات بجرائم المعلومات التي تدخل في نطاق اختصاص الغدارة والأحكام الصادرة فيها ، وكذا تلك الجرائم.
- إنشاء الملفات والسجلات والبطاقات اللازمة لذلك..."

ثانياً – قسم التأمين:

يختص بما يلي:

- وضع الخطط والأساليب التي تستخدم في مجال تأمين نظم المعلومات والشبكات الخاصة بأجهزة الوزارة وتنفيذها بعد اعتمادها وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- تقديم العون لأجهزة الوزارة التي تطلب تأمين نظم معلوماتها وشبكاتها حماية للثروة المعلوماتية بها وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- متابعة التراخيص التي تصدر للشركات الخاصة في مجال نظم وأجهزة وشبكات المعلومات وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ووفقاً للتعليمات المنظمة لذلك..."

قسم البحوث والمساعدات الفنية:

يختص بما يلي:

القيام بإعداد البحوث الفنية والقانونية في مجال تأمين نظم وشبكات المعلومات بالحاسبات الآلية ، الظواهر الإجرامية بالنسبة للجرائم التي تقع في هذا المجال – وما يستحدث فيها– واستنباط النتائج للاستنارة بها في أساليب المكافحة وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة سواء من داخل أو خارج الوزارة ووفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.

بحث مدى ملائمة التشريعات الجنائية لمواجهة جرائم المعلومات التي تدخل في مجال عمل الغدارة واقتراح التوصيات التي تكفل تطويرها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بذلك.

تقديم الدعم الفني لجميع جهات الوزارة في كافة القضايا والوقائع المرتبطة بمجال نظم وبرامج وأجهزة وشبكات المعلومات، أو التي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابها.

توفير كافة المساعدات الفنية وإبداء الرأي والمشورة للجهات سواء من داخل الوزارة أو خارجها في عمليات ضبط الجرائم التي تتم باستخدام الحاسب الآلي وفقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك.

(د) إنشاء أقسام مكافحة جغرافياً:

- إنشاء وحدات مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالأجهزة التي تنهض بأعمال البحث حسب مكانها الجغرافي بعد استكمال مقوماتها البشرية والمادية ، على أن تخضع للإشراف الفني التقني لإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق.
- وتطبيقاً [1] لذلك أنشأت الإدارة العامة للبحث الجنائي بمديرية أمن القاهرة (عاصمة جمهورية مصر العربية) قسماً لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات يتبع إدارة المعلومات والحاسب الآلي بها.

ويختص بما يلي[2]:

- تنفيذ خطة الوزارة في تأمين ووقاية نظم وشبكات المعلومات لمنع وقوع أية جرائم عليها باستخدام الأساليب والتقنيات العلمية الحديثة بالتنسيق مع الأجهزة المعنية.
- رصد ومكافحة وضبط الجرائم التي تقع باستخدام الحاسبات على نظم وشبكات المعلومات وقواعد البيانات واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وذلك بالاشتراك والتنسيق مع الأجهزة المعنية ، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك
- التنسيق من الناحية الفنية مع الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق فيما يخص أعمال المكافحة وجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.

---

[1]) القرار الوزاري رقم 3521 لسنة 2004م ، بشأن قسم لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالإدارة العامة للبحث الجنائي بمديرية امن القاهرة ، المنشور في الأوامر العمومية ، وزارة الداخلية ، مصر العدد الثالث، مارس 2004م ، ص ص 8 ،9.

[2]) المادة الثانية من القرار الوزاري ، المرجع السابق.

- متابعة البحوث الفنية والتقنية في مجال جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالتنسيق مع الأجهزة المتخصصة من داخل الوزارة وخارجها ووفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- إعداد إرشيف متكامل لقاعدة بيانات ومعلومات تخدم أعمال القسم في مجال مكافحة جرائم الحاسبات ونظم المعلومات وتحديثه أولاً بأول ووفقاً للتعليمات المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الأجهزة المعنية.

معهد فني للتدريب على التحقيق في جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات:

تحتاج أجهزة ووزارة الداخلية بصفة عامة وجهاز مكافحة جرائم الحاسبات الآلية الإلكترونية وشبكات المعلومات لإمكانات بشرية متعلمة ومدربة تدريباً مستمراً لمواجهة التطور السريع والمتجدد لنظم وتكنولوجيا المعلومات وشبكاتها.

يتولى التدريب في مصر في هذا المجال معهد التدريب على تطبيق علوم نظم المعلومات ، تحت مسمى" معهد علوم نظم المعلومات "، يتبع الإدارة العامة للمعلومات

والتوثيق، حيث يعقد فرقاً تدريبية[1] للضباط وأمناء الشرطة والمدنيين العاملين أو المرشحين للعمل في مجالات الحاسبات وشبكات المعلومات ومنها الفرق الأساسية

([1]) يعقد معهد علوم المعلومات (29) دورة تدريبية للضباط العام التدريبي 2006- 2007م.

ويبلغ نطاق التمكن لكل دورة من 10 – 15 متدرباً وفيما يلي الفرق التي يعقدها:

أولاً: فرق للضباط:

- فرقة الإعداد الأساسي لعلوم الحاسبات الآلية.
- الفرقة الأساسية في تخطيط البرامج
- الفرقة الأساسية لتنظيم شبكات الحاسبات الآلية.
- الفرقة الأساسية لتنظيم إدارة قواعد البيانات S.Q.L .
- الفرقة الأساسية لمكافحة الجريمة المعلوماتية.
- الفرقة الأساسية لصيانة مكونات الحاسبات الآلية وبرامجه الأساسية.
- الفرقة المفاهيم الأساسية لاستخدام شبكة الإنترنت.
- فرقة نظم تشغيل الحاسبات الآلية.
- الفرقة المتقدمة لنظم إدارة قواعد البيانات ORCAL
- الفرقة المتقدمة في تخطيط البرامج.
- فرقة تحليل وتصميم وإنشاء النظم.
- فرقة الإرشيف الإلكتروني.
- فرقة النظم الآلية للأعمال المكتبية.

ثانياً – فرق لأمناء الشرطة: راجع في ذلك : خطة وزارة الداخلية المصرية ، المرجع السابق، ص ص 219 – 234.

فرقة الإعداد الأساسي لعلوم الحاسبات الآلية لمدة (4) أسابيع ، عقد منها 10 دورات حتى نهاية 2006و(53) دورة حتى نهاية 2007، ونطاق التمكن في كل دورة (25) متدرباً ترشحهم الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق من الأمناء العاملين في هذا المجال ،

لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي تهدف إلى إعداد وتأهيل الضباط وتعريفهم بالجريمة المعلوماتية وطرق وأساليب ارتكابها والإجراءات الفنية للمكافحة.

تعقد لمرة واحدة في السنة التدريبية بمعهد علوم نظم المعلومات لمدة (3) أسابيع وعقد منها حتى هذا التاريخ دورتين ، وهذه هي الثالثة في تاريخ هذا المعهد.

ويبلغ نطاق التمكن للتدريب في هذه الفرقة من 15–20 متدرباً ، ويشترط فيهم أن يكون المرشح من الضباط الحاصلين على الفرقة المتقدمة في استخدام شبكة الإنترنت والإنترنت أو من الضباط العاملين في مجال الحاسب الآلي .

ويمكن إلحاق أفراد ومندوبين شرطة من حملة المؤهلات المتوسطة بهذه الفرقة بهدف إعداد جيل جديد للعمل في مجال نظم معلومات الحاسبات الآلية ،ودراسة أساسيات علوم الحاسبات ، راجع في ذلك خطة وزارة الداخلية المصرية ، المرجع السابق، ص683.

ثالثاً – فرقاً للعاملين المدنيين:

يعقد معهد علوم نظم المعلومات (21) دورة تدريبية للمدنيين خلال العام التدريبي 2006 – 2007 ويبلغ نطاق التحكم لكل دورة من(20–25–30) متدرباً وفيما يلي الفرق التي تعقدها:

- فرقة الإعداد الأساسي لعلوم الحاسبات الآلية.
- فرقة نظم تشغيل الحاسبات الآلية
- الفرقة الأساسية في تخطيط البرامج.
- الفرقة المتقدمة في تخطيط البرامج
- فرقة الإرشيف الإلكتروني.
- فرقة نظم إدارة قواعد البيانات على الحاسبات الشخصية والمتوسطة.
- الفرقة الأساسية لنظم شبكات الحاسبات الآلية.
- الفرق المتقدمة في إدارة شبكات الحاسبات الآلية.
- فرقة التدريب على استخدام شبكة الإنترنت
- فرقة تحليل وتصميم وإنشاء النظم.
- الفرقة الأساسية في استخدام الأوساط المتعددة.
- الفرقة المتقدمة في استخدام الأوساط المتعددة.
- الفرقة المتقدمة في استخدام شبكة الإنترنت والإنترانت.
- فرقة التحليل الإحصائي للبيانات.

فرق تعقد للمؤهلات المتوسطة وتبلغ (6) فرق وهي:

- فرقة الإعداد الأساسي لعلوم الحاسبات الآلية.
- فرقة مشغل حاسبات آلية.
- الفرقة المتقدمة لمشغلي الحاسبات
- فرقة مبادئ صيانة التوصيلات والشبكات لأجهزة الحاسبات الآلية.
- فرقة مبادئ صيانة التوصيلات والشبكات لأجهزة الحاسبات الآلية.
- الفرقة الأساسية لنظم الإرشيف الإلكتروني.
- الفرقة الأساسية لاستخدام شبكة الإنترنت
- فرقة التطبيقات الأمنية على الحاسبات الآلية وتهدف إلى تدريب العاملين المدنيين على استخدام الحاسبات الآلية في القطاعات الأمنية الشرطية المختلفة بما يلبي احتياجات العاملين في هذا المجال بمديريات الأمن والغدارات العامة بالوزارة .\\

راجع في ذلك : خطة وزارة الداخلية المصرية ، مرجع سابق ، ص 920 – 526

نظم المعلومات الإدارية في عملية التدريب في التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية:

يحتاج نظام المعلومات الإدارية في عملية التدريب لنظم مركزية وأخرى محلية وتتمثل في الآتي:

أولاً– نظام المعلومات المركزية:

ويشمل نماذج متابعة تقييم الدارسين والمتدربين أثناء الدورات التدريبية وعقب العودة لجهات عملهم

المطلب الثاني:جهاز التحري في الجرائم الإلكترونيةفي السويد[1]:

أنشئ أول مركز شرطة على الإنترنت في العالم لبلدية كرامفورس بالسويد ويمكن للأهالي العامل مع هذا الموقع برفع الشكاوي وتسديد الغرامات عن طريق موقع إلكتروني على الشبكة تم تزويده بالصوت والصورة ليستطيع متلقي البلاغ مشاهدة المُبلِّغ مما يتيح قدراً أكبر من المصداقية كما يحد من البلاغات الكاذبة أو الكيدية.

لأن الاتصال عبر لفيديو يشكل مساندة للشرطة لأن حركات ونظرات وأسلوب تصرف أي شخص يعتبر من المصادر المهمة للمعلومات.

ويعتبر هذا المركز الإفتراضي مقدمة لشبكة مراكز افتراضية ستنتشر في السويد وتتيح للمواطنين إمكانية الاتصال برجال الشرطة في حالة الضرورة لتقديم المعلومات عن حوادث السرقة، أو رؤية السيارات المشبوهة ، وبناءً على هذه المعلومات يتم تحديد موديل السيارة وعرض صورها على الموقع بما يساعد على سرعة إيقافها والقبض على المجرمين، وسيساعد هذا المركز على تخفيف الضغط على مراكز الشرطة التقليدية وتوفر وقت جميع الأطراف وتسهم في حل اختناقات المرور.

احتاج إنشاء هذا المركز إلى مصمم أمني للموقع على الإنترنت وهو الشخص الذي يحدد الشكل الذي ستظهر عليه صفحات الموقع وكيف ترتبط هذه الصفحات بعضها البعض بما يتيح للمستخدم الاطلاع على المعلومات الموجودة في هذا الموقع بسهولة وكذلك الانتقال بيسر من صفحة إلى أخرى ، كما أن من مهام وظيفته أيضاً تناول الجانب الفني والإداري للموقع.

[1]) راجع في ذلك :انترنت مصر: " أول مركز شرطة إلكتروني على الشبكة ، جريدة أسبوعية العدد 5 السنة 2000/8/8م، ص19

إن الشخص الذي يشغل هذه الوظيفة عليه أن يجمع بين معرفته بالحاسب الآلي الرقمي واللغات المستخدمة في تصميم الصفحات كلغة جافا ولغة HTML وبين الموهبة الفنية للتصميم الجمالي للصفحات ، كما يجب عليه دراسة شبكات الحاسبات الآلية الرقمية وكيفية ربط مواقع الإنترنت بهذه الشبكات.

ويضاف إلى ذلك إلمامه بنظم المعلومات الأمنية[1] سواء كانت للمرور أو وثائق السفر أو الأحوال المدنية أو غير ذلك من الأعمال الأمنية.

يحتاج الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة إلى هذه الوظيفة لأنها من وظائف الأمن في الحاضر والمستقبل.

المطلب الثالث:جهاز التحري في الجرائم الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية(2):

أنشأ مكتب التحقيقات الفدرالي(F.B.I) موقعاً على شبكة الإنترنت لتلقي بلاغات الاحتيال عبر الإنترنت ويمكن الوصول إليه على العنوان التالي: WWW.IFCCFBI.GOV ويهدف المركز وموقعه على شبكة الإنترنت تحقيق ما يلي:

1-منع الخسائر الاقتصادية أو الحد منها.

2- توفير أرشيف تحليلي للمعلومات عن الاحتيال عبر الإنترنت.

3- تطوير:

- إستراتيجية على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة الاحتيال عبر الإنترنت
- ملفات تتضمن معلومات تتعلق بالشكاوي التي تجمعت وتحويل تلك المعلومات إلى أجهزة تطبيق القانون الملائم.

4- تلقي وتحليل وتحويل جميع النشاطات الإجرامية الاحتيالية التي يتم تحديدها على الإنترنت.

---

[1]) د.مصطفى محمد موسى، نظم المعلومات الإدارية في التحقيق الجنائي،

[2]) راجع في ذلك:

الجزيرة: بعد تزايد الغش والاحتيال – الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم مركزاً لمكافحة الاحتيال عبر الإنترنت 5/3/ 2000م.

د. مصطفى محمد موسى: (الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة) الكتاب الأول في سليلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية ، الطبعة الأولى 1422هـ ، 2001م ، ص 58 – 160.

5-تحديد الاتجاه الحالي للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وتطوير وسائل التحري في المشاكل الجنائية التي يجري تحديدها.

6-اقتفاء أثر الأعمال الاحتيالية التي سهلت ارتكابه عبر الإنترنت وتوفير دعم تحليلي لاتجاهات جرائم الإنترنت.

7- العمل باعتباره مصدراً تحقيقياً ينصرف إلى الاحتيال عبر الإنترنت وتطوير وحدات قياسية للتدريب.

والاحتيال عبر الإنترنت هو أي نشاط إجرامي احتيالي يلعب فيه عنصر أو أكثر من عناصر الإنترنت مثل صفحات " الويب" (www) وغرف الدردشة على الشبكة والبريد الإلكتروني@ دوراً كبيراً في عرض سلع أو خدمات لا وجود لها(وهمية) على المستهلكين أو تزويدهم بعرض غير صحيح آو احتيالي عما يجري تسويقه أو ترويجه أو تحويل أموال المجني عليهم(الضحايا) ووسائل الاستحصال أو غير ذلك من الوسائل المهمة لأصحاب النشاط الإجرامي الاحتيالي ، فالاحتيال يتراوح بين أفعال الجريمة المستمرة والوقتية.

وتمثل الإنترنت أسلوباً ممتازاً للمحتالين في:

- تحديد مواقع المجني عليهم(الضحايا).
- توفير ظروف موضوعية (مناخ) إذ لا يرى المجني عليهم مرتكبي الأعمال الإجرامية الاحتيالية.
- يمكن لأي شخص أن يوفر أثناء خلوته في منزله أداة احتيال مقنعة من خلال الإنترنت.
- قلة التكاليف المتصلة بعملية" صفحة الويب" واستخدام البريد الإلكتروني في حين لا تتطلب الأعمال الاحتيالية رأس مال وتوظيف ناس للرد على الرسائل وتمويل وتشغيل خطوط الهاتف المجانية.

المطلب الرابع :جهاز التحري في الجرائم الإلكترونية في الصين "CN" :

أسست شرطة إقليم أنهوى الجنوبي الشرقي وحدة شرطة متخصصة لمراقبة شبكة الإنترنت وتخطط 20 مدينة ومقاطعة أخرى لإقامة وحدات مماثلة[1].

وسبب تأسيس هذه الوحدة والتخطيط لإنشاء غيرها يرجع إلى أن 16.9 مليون صيني يستخدمون الإنترنت ويقضون في المتوسط حوالي 16.5 ساعة أسبوعياً أمام الشبكة كما يوجد أكثر من أكثر من 27.000 موقع صيني على الإنترنت وذلك وفق تقرير نشر في 2000/7/27م [2].

ولقد تصدت هذه الوحدة لعمليات احتيال واختلاس لعمليات احتلال واختلاس ممتلكات وعرض أفلام إباحية على الشبكة كما ساعدت البنوك المحلية في تحسين وضع الأمن لديها، كما تقوم الوحدة أيضاً بتدريب حراس أمن إلكتروني متطوعين وتتعاون مع أجهزة الإعلام المحلية في نشر معلومات عن فيروسات الكمبيوتر وتعمل مع معاهد البحوث لتطوير برامج وقائية ضد تلك الفيروسات[3] .

وفي هذا الصدد[4] طرحت وزارة الأمن العام الصينية برنامجاً مصمماً لإبعاد المعتقدات والجنس والعنف عن الإنترنت في الصين أطلق عليه اسم " شرطة الإنترنت" 110 لمنع المستخدمين من تلقي معلومات ضارة من مواقع أجنبية ومحلية، ولقد سمي برقم هاتف شرطة الطوارئ الصينية ، برنامج من ثلاث نسخ للمنازل ومقاهي الإنترنت والمدارس ويمكنه إلغاء أو منع الرسائل من المصادر التي تعد مشينة.

ولقد أصدرت الصين التي تستخدم الإنترنت كأداة للتجارة والتعليم مجموعة من الإجراءات عام 2000م لتنظيم الأنباء ومحتوى مواقع الإنترنت والبريد الإلكتروني والحوار عبر الإنترنت.

وأصدرت في أكتوبر 2000م لوائح جديدة لشركات الإنترنت للحد من الاستثمارات والمحتويات الأجنبية ولفرض رقابة مشددة على المحتوى المناهض للحكومة.

([1]) راجع في ذلك:

- القبس" حراس أمن إلكترونيون لمراقبة الإنترنت في الصين " ،2000/8/6، ص13.
- القبس " شرطة الإنترنت تطهر الشبكة في الصين" 2 /2001/3م، ص8، تمنع الصين بصورة روتينية مواقع وسائل الأعلام الغربية وجماعات حقوق الإنسان ومجموعة فالون جونغ الروحية وأهل التبت الذين يعيشون في المنفى ومصادر المعلومات التي تعتبرها حساسة سياسياً أو ضارة.
- د. مصطفى محمد موسى: الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة، المرجع السابق ، ص172 – 174.

([2]- 2 – 3 - 4) راجع في ذلك:

- القبس" حراس أمن إلكترونيون لمراقبة الإنترنت في الصين " ،2000/8/6، ص13.
- القبس " شرطة الإنترنت تطهر الشبكة في الصين" 2 /2001/3م، ص8،
- د. مصطفى محمد موسى: الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة، المرجع السابق ، ص172 – 174.

وفي هذا الصدد أصدرت اللجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني قراراً اعتبر من ضمن الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون استخدام شبكة الإنترنت في [1]:

1- التشهير بالأفراد والشركات على الإنترنت.
2- نشر فيروسات الكمبيوتر واقتحام شبكات الدفاع الوطني.
3- التلاعب بالمواقع الشخصية على البريد الإلكتروني
4- التحريض على الإطاحة بسلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي أو تدمير الوحدة الوطنية، أو الاتصال بأعضاء الطوائف.
5- تصميم مواقع وصفحات مخلة بالآداب ، أو تسهيل الاتصال بالمواقع الإباحية.
6- الترويج لاستقلال تايوان وتشكيل الطوائف.
7- إطلاق الشائعات للتلاعب بأسعار البورصة.

وتعد مواد القرار صدى للقوانين بالفعل والمستخدمة في سجن المنشقين والانفصاليين العرقيين وأعضاء طائفة فالون جونج إلا أنها تطبق بشكل خاص وللمرة الأولى على الإنترنت.

الخاتمة

وتوصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج:-

1/ان التطور العلمى الهائل نجمت عنه مخاطر ناتجة عن إساءة استخدام شبكة الإنترنت وتطويعها لصالح المجرم الإلكترونى لممارسة نشاطه الإجرامى مما أدى لظهور نوع جديد من الجرائم المستحدثه.

2/عجز قواعد الإجراءات الجنائية والنصوص العقابية التقليدية الموضوعية والإجرائية وقصورها عن مواجهة الجرائم الإلكترونية والمجرم الإلكتروني.

3/كما أن الأساليب الإجرامية المستحدثه تثير صعوبات قانونية شتى فى تطبيق النصوص الجنائية التقليدية (توافر بعض الأركان مثل طبيعة الحال المعلوماتى مثلاً).

4/كما نجد أنهناك توافق بين القوانين الداخلية والدولية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية مما يؤدى لتحقيق نتائج إيجابية فى مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

5/هناك صعوبات خاصة بمواجهة الجريمة الإلكترونية المستحدثه كما فصلنا الامرالذى يزيد من إرهاق سلطات الضبط ورجال القضاء (مثل نقص الحبرة لدى رجال التحري.

6/كذلك اتضح لنا أن التحرى فى الجرائم الإلكترونية يتسم بسمات تميزه عن التحري فى الجرائم التقليدية لان مرتكبى هذه الجرائم يختلف عن المجرمين التقلديين.

7/كما توصلت إلى ان نجاح التحرى الجنائى يتوقف على جانب كبير علة ما يتوصل اليه البحث الجنائى من معلومات وآثار ودوافع تمكن المتحري من وضع يده على الفاعل الحقيقى للجريمة والأدلة.

8/ لم يفرد قانون جرائم المعلوماتية نصوص خاصة لتشديد العقوبة فى حالة التجسس على أسرار الدولة وامنها المعلوماتي.

9/ لم ينص قانون جرائم المعلوماتية على إجراءات وضوابط خاصة للتفتيش في الجرائم الإلكترونية.

10/ يجوز لرئيس القضاء ان يصدر أى قواعد خاصة لتحديد الإجراءات التى تتبع فى الجرائم الإلكترونية.

11/ نجد ان المشرع السودانى قد جمع بين جرائم الإرهاب الإلكترونى وجرائم الملكية الفكريى بلا أدنى رابط.

التوصيات

1/ ضرورة إعداد كوادر أمنية وقضائية للبحث والتحقيق والمحاكمة فى هذا النوع من الجرائم.

2/تطوير التشريعات الجنائية الحالية سواء الموضوعية أو الإجرائية بإدخال نصوص التجريم والعقاب والنصوص الإجرائية اللازمة لمواجهة هذا الإجرام المستحدث.

3/ضرورة التعاون الدولى الفعال فى مجال الأمن والتحقيق وتسليم المجرمين وتنفيذ الحكام.

4/ضرورة عقد إتفاقية عربية مشتركة لمواجهة ظاهرة الجرائم الإلكترونية.

5/تبادل المعلومات على قرار الإتفاقيات العربية الأخرى ومنها الإتفاقية العربية لمواجهة الإرهاب.

6/ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات العربية لبحث سبل مواجهة الإجرام الإلكترونى.

7/التنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات المختلفة – التشريعية – القضائية – الضبطية والفنية من أجل منع وقوع الجريمة الإلكترونية قدر المستطاع وضبطها بعد وقعها.

8/تفعيل إتفاقيات تسليم المجرمين.

9/تفعيل دور المكافحة القضائية التى تسبق وقوع الجريمة الإلكترونية من حلال تفعيل دور المؤسسات التوعوية – الأسرة – دور التعليم – أجهزة الإعلام.

10/تاهيل للقضاة وإعدادهم للتعامل مع هذا النوع من الجرائم وإعداد قضاة متخصصين فيها.

11/ تشديد العقوبة فى حالة التجسس على أسرار الدولة وامنها المعلوماتي.

12/ يجب ان ينص القانون على الإجراءات والضوابط التى تتبع فى التفتيش فى الجرائم الإلكترونية.

13/ يجب أن يمارس رئيس القضاء حقه فى إصدار قواعد خاصة لتحديد الإجراءات التى تتبع فى مثل هذا النوع من الجرائم.

14/ يجب ان يتم الفصل ما بين جرائم الإرهاب الإلكتروني وجرائم الملكية الفكرية حيث أن المشرع السودانى جمع بينهما بدون أدنى رابط.

فهـــرس الفهـــارس

1/ فهرس الآيات القرآنية .

2/ فهرس المصادر والمراجع .

3/ فهرس الموضوعات .

فهـــرس الآيـــات

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة في البحث
(يايها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ....)	الحجرات	6	أ
(حتي يلج الجمل في سم الخياط ...)	المائدة	11	1
(ولا يجرمنكم شنان قوم ...)	المائدة	118	1
(ان الذين آمنوا كانوا ...)	المطففين	29	3

المراجع

1/ سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية،منشورات الحلبي،الإسكندرية.

10/ نائلة عادل محمد فريد(التوثيق ناقص)

11/ هشام محمد فريد رستم،قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات،(ناقص).

12/ عبد الفتاح بيومي حجازي،الجرائم المستحدثه في ظل تكنولوجيا الاتصالات الحديثه،القاهرة،المركز القومي للإدارة القانونية،ط1 2001م.

13/ مصطفى محمد مرسى،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،القاهرة،دار النهضة العربية،2009م.

14/ غانم محمد غانم،عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر،الإمارات العربية المتحدة،2000م.

15/ وليد سالكوم،مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي،القاهرة،دار المعارف.

16/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب،جرائم شبكة المعلومات العالمية،مؤتمر القانون والكمبيوتر،الإمارات،2000م.

17/ هدى حامد قشقوش،جرائم الحاسب الآلي في التشريعات،دار النهضة،1992م.

18/ محمد محسن منصور،المسئولية الإلكترونية،دار الجامعة الجديدة،مصر

19/ طارق فتح الله خضر،الأسس القانونية لمسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة،مجلة بحوث الشرطة،مصر،2004م.

2/ شمسان ناجي صالح،الجرائم المستخدمة بطريقة غير مشروعة لشبكة الإنترنت،دار النهضة العربية،القاهرة،2009م.

20/ احمد عبد اللطيف الفقى،الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة،مصر،دار الفجر،2008م.

21/ عبد الصمد سكر،المبادئ الأساسية لحماية ضحايا الجريمة ودور الشرطة في ردعها،مصر،2002م.

22/ عبد الصمد سكر،السيرة الذاتية للفيروسات الإلكترونية،دار الكتب القانونية،مصر،2008م.

23/ محمود عبد الرحيم المصري،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،دار النهضة العربية،القاهرة،1993م.

24/ نبيل عبد المنعم،أسس التحقيق الجنائي العملى،دار النهضة العربية،2000م،ط5.
25/ عبد الواحد إمام،التحقيق الجنائي بين النظرية والتطبيق،دار النهضة العربية،1993م.
26/ قدري عبد الفتاح الشهارى،أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي،القاهرة،1975م.
27/ حسين ابراهيم،التحقيق الجنائي في مواجهة التقنيات والمتغيرات المدنية،دار النهضة العربية،2004م.
28/ احمد ضياء الدين محمد خليل،الأسلوب الإجرامي وأثره في معرفة الجاني،دار النهضة العربية،القاهرة،1991م.
29/ رمسيس بنهاج،البوليس العلم،منشأة المعارف،الإسكندرية،1996م
3/ سليمان احمد فضل،المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات،دار النهضة العربية،2007م.
30/ محمد محمد درويش،تنمية الموارد الكفاءات الأمنية لمواجهة الجرائم المستحدثه في ظل العولمة،القاهرة،دار النهضة العربية،2001م.
31/ محمد مدحت المرسى،أوجه الاستفادة من المعطيات العلمية والتكنولوجية المعاصرة في مجال تطوير برامج تأهيل رجل الشرطة،دار النهضة العربية،القاهرة،ط3، 2002م.
32/ احمد ابراهيم السبيلى،الاستجوابات الجنائية في الجرائم الإلكترونية،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،1997م.
33/ محمد خديوي رستم،التدريب التخصصي علي التحقيق في الجرائم المعلوماتية،الإمارات العربيةالمتحدة،العين،2000م.
34/ عبد الله حسين علي محمدو،إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات،دار المعارف،القاهرة،ط3، 2006م.
35/ عوض محمد على محمود،قانون الإجراءات الجنائية،مؤسسة الثقافة العالمية الجامعية، الجزءالأول،2009م.
36/ محمد سامي الشط،ثورة المعلومات وانعكاساتها علي قانون العقوبات،دار النهضة العربية،القاهرة،2000م.
37/ عبد المهيمن بكر،إجراءات الإدلة الجنائية،الجزء الأول في التفتيش،1997م.

38/ محمد الأمين البشيرى،التحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت،جامعة نايف الرياض،2005م.
39/ عامر محمد عامر،الطابعات أنواعها وآلية عملها.
4/ جميل عبد الباقي الصغير،الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت،دار النهضة العربية،القاهرة،2001م.
40/ عمرو محمد بن يونس، الدليل الرقمى في الجرائم الإلكترونية.
41/ حسن طاهر داؤود،جرائم نظم المعلومات،السعودية،الرياض،2000م.
42/ كمال احمد الكركى،التحقيق في جرائم الحاسوب،دار المعارف،2006م.
43/ احمد حلمى السيد،الموسوعة في التحقيق الجنائي،القاهرة،ط2،.
44/ سعيد عبد اللطيف،شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي،اكاديمية العلوم الأمنية.
45/ مشيب عائض الغانم،التخطيط لعمليات المباحث الجنائية،المركز العربي للدراسات الأمنية،السعودية،الرياض،1989م.
46/ مصطفى محمد موسى،دليل التحرى عبر شبكة الانترنت،دار الكتب القانونية،مصر،2005م.
47/ شوقى سالم بسيوني،نظم المعلومات والحاسوب الإلكتروني،دار النهضة العربية،القاهرة،2004م
48/ انشراح محمد دسوقى،التحصيل الدراسى وعلاقته بمهفوم الذات والتوفيق النفسي،القاهرة،الهيئة العامة للكتاب،1991م.
49/ ميخائيل معوض،القدرات العقلية،دار المعارف،مصر،1980م.
5/ كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في فانون العقوبات،دار الثقافة للنشر،2002م.
50/ حامد احمد رمضان بدر،التحقيق في الجرائم الإلكترونية،مصر،دار المعارف،2004م.
51/ مصطفى محمد مرسى،تخطيط عمليات جهاز مكافحة الجرائم المخلة بأمن الدولة نظرياً وتطبيقاً.
52/فتحى عبد الرحمن جروان(ناقص)،ص106.
53/ محمد صلاح الفواز ومحمد مصطفى زيدان،القرارات العقلية،عسير،السعودية.

54/ علي عبد القادر العهوبي وفتوح عبد الله الشاذلى،علم الإجرام والعقاب،دار المطبوعات الجامعية،1999م.
55/ ابراهيم وجيه محمود،القدرات العقصبة،دار المعارف،مصر،ط2، 1999م.
56/ مصطفى محمد مرسى،تنمية المهارات الإدارية والسلوكية في مكافحة الجريمة،اكاديميةالعلوم الأمنية.
57/ سيد الهوارى،الإدارة الأصول والأسس العلمية،مكتبة عين شمس،القاهرة،1982م.
58/جوردان توماس،شرطة المعلاوتية ومهامها،جريدة الشرق الأوسط.
59/ على حبيش،المرعفة التكنولوجية سلعة القرن القادم.
6/ يس عمر يوسف،النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني،1991م،دار الهلال،بيروت،ط2.
60/ محمد فوزى،وعى المواطن العربى تجاه جرائم الاحتيال،جامعة نايف،السعودية،الرياض،2007م.
61/ نبيلة هبه حصروال،الجوانب الإجرامية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستلالات،دار الفكر الجامعى،2006م.
62/ ناجى الجرجاوى،اعلان الحرب ضد جرائم المعلومات.
63/ عفيف كامل عفيفى،جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الأدبية.
64/ مدحت رمضان،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار النهضة العربية،القاهرة،2000م.
65/ عبد الله عبد العزيز الهايس،كيف تبحث عن المعلومات في الانترنت،2006م.
66/ محمد نيازى،تحديات الشرطة فى الجرائم المعلوماتية،القاهرة،ط1992،2م.
67/ ابراهيم حامد طنطاوى،سلطات مامورى الضبط القضائى،القاهرة،دار المعارف،ط1004،3م.
68/ محمدزكى أبوعامر،الإثبات فى المواد الجنائية،الدار الفنية للطباعة والنشر،الإسكندرية.
69/ جميل عبد الباقى الصغير،أدلة الإثبات الجنائى فى التكنولوجيا الحديثة،دار النهضة العربية،القاهرة،2206م.

7/ عبد الفتاح بيومي حجازي،الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت،دار الكتاب القانونية،القاهرة،2002م.
70/ سعيد عبد اللطيف حسين،لإثبات جرائم الكمبيوتر الإنترنت،دار النهضة العربية،مصر ،القاهرة،1999.
71/ ادوارد غالى الذهبى،الإجراءات الجنائية فى الجريمة المعلوماتية،مكتبة غريب، القاهرة،مصر ،1995م.
72/ فخرى محمد صالح،التحقيق فى الجريمة الإلكترونية،دار المعارف،القاهرة،ط2، 2001م
73/ محمد أبو العلا عقيده،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،ط4، 2001م
74/ محمد نجيب حسنى،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضى العربية،ط3، 1998م.
75/ عوض محمد احمد،المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية،دار الفكر العربى،1999م.
76/ حسين طاهر داؤود،الإجراءات فى جرائم نظم المعلومات،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2000م.
78/ خالد ممدوح ابراهيم،أمن الجريمة الإلكترونية،الدار الجامعية،الإسكندرية،ط3، 2010م.
79/ سامى على حامد عياد،الجرائم المعلوماتية وجرائم الانترنت،دار الفكر الجامعى،الإسكندرية،ط3، 2010م.
8/ محمد عبد الرحيم سلطان محمد،جرائم الإنترنت،الإمارات،2006م.
80/ فريد عبد المنعم جبور،حماية المستهلك عبر الانترنت مكافحة الجرائم الإلكترونية،منشورات الحلبى الحقوقية،بيروت،2010م.
81/ ابراهيم قسم السيد محمد طه،شرح قانون جرائم المعلوماتية السودانى،2007م،وزارة العدل،2013م.
82/ محمد عبيد الكعيبى،الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغبر مشروع لشبكة الانترنت،دار الفكر العربى،القاهرة،ط2، 2003م.

83/عمر فاروق الحسين،المشكلات الهامة فى جرائم الحاسب الآلى وأبعاده الدولية،ط2، دار النهضة العربية،1995م.
84/ رمزى رياض عوض،مشروعية الدليل الجنائي فى مرحلة المحاكمة،دار النهضة العربية،القاهرة،1997م.
85/ احمد موسى احمد،تكنولوجيا المستقبل فى مواجهة الجريمة،دار الفكر العربى،ص241.
86/ محمد زكى ابوعامر،الإثبات فى المواد الجنائية،الفنية للطباعة والنشر،الإسكندرية
87/ عبادة احمد عبادة،التدمير المنظ لأنظمة المعلومات الإلكترونية،مركز البحوث والدراسات،دبى،1999م.
88/ محمد المزرعى محمد،الاختراقات الإلكترونية خطر كيف نواجهه،دار النهضة العربية،القاهرة،ط2، 2000م.
89/ اسماعيل عبد الغنى شاهين،جهاز مكافحة الجرائم الإلكترونية،الرياض،السعودية،ط3، 2010م.
9/ عبد الله بن عبد العزيز الموسى،جرائم الإنترنت،الرياض،ط4 2006م.
90/ محمد احمد خالد،اجهزة مكافحة الجريمة،دار الفكر العربى،القاهرة،ط3، 2009م.
91/ شائف على محمد الشيبانى،الإنابة القضائية الدولية فى القانون اليمنى،اليمن،2006م.
الإسكندرية،2003م.

كتب الفقه

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة	دار النشر	مكان النشر
المجموع شرح المهذب	علي بن شرف النووي	الأولى	بدون	بدون
بدائع الصنائع	الكاساني	الأولى	دار الفكر العربي	بدون

كتب اللغة العربية

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة	الجزء	دار النشر	مكان النشر
لسان العرب	ابن منظور	الأولى	الرابع	دار المعارف	القاهرة
القاموس المحيط	الفيروز أبادي	الثانية	بدون	دار الجيل	بيروت
المعجم الوسيط	إبراهيم أنيس	الأول	الثانية	دار المعارف	القاهرة

القــوانين

1/ القانون الجنائى السودانى 1991م.

2/ قانون الإجراءات الجنائية السودانى 1974م .

3/ قانون الإجراءات الجنائية السودانى 1983م .

4/ قانون الإجراءات الجنائية السودانى 1991م .

5/ قانون جرائم المعلوماتية السودانى 2007م.

6/ القانون الجنائى المصرى.

7/ قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

8/ قانون الشرطة السودانى.

9/ قانون الإجراءات الجنائية الألمانى.

10/ قانون تحقيق الجنيات البلجيكى.

11/ القانون العربى النموذجى لجرائم الكمبيوتر.

12/ قانون الإجراءات الجنائية الاتحادى لدلوة الأمارات.

13/ قانون العقوبات القطرى.

14/ القانون الفرنسى.

15/ قانون النائب العام 1981م .

16/ قانون شرطة ولاية الخرطوم 2009م .

17/ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 11988م .

18/ قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 2010م .

19/ قانون الإثبات السوداني .

الإتفاقيات الدولية

1/ إتفاقية الرياض لتعاون دول الخليج 1994م .

2/ إتفاقية التعاون الأممي وتسليم المجرمين 1992م .

3/ الإتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين 1957م .

4/ الإتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية .

5/ إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت 2001م .

6/ الإتفاقية الأميركية الكندية لمكافحة الجريمة الإلكترونية .

7/ معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهب الدولي 1999م .

8/ إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983م .

9/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

قائمة الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإستهلال	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
مستخلص الدراسة باللغة العربية	د – هـ
مستخلص الدراسة باللغة الإنجليزية	و
المقدمة	ز – س
الفصلالأول:تعريفالجريمةوالجريمةالالكترونيةالضبطأوالتحريالجنائي	2
المبحث الأول: تعريف الجريمة	2
المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة	2
المطلب الثانى: تعريف الجريمة في اصطلاح	3
المطلب الثالث: تعريف الجريمة في الفقه والقانون	3
المطلب الرابع: تعريف الجريمة الإلكترونية	4
المبحث الثانى: تعريف التحري والضبط	7
المطلب الأول: تعريف التحرى	7
المطلب الثانى: تعريف التحرى العام والخاص	8
المطلب الثالث: تعريف الضبط	14
المطلب الرابع: تعريف المتحرى	16

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: خصائص وأهداف الجريمة الإلكترونية والمجرم الإلكتروني	18
المطلب الأول:خصائص الجريمة الإلكترونية	18
المطلب الثاني: أهداف الجريمة الإلكترونية	20
المطلب الثالث: خصائص المجرم الإلكتروني	21
المطلب الرابع : أنماط المجرم الإلكتروني	23
المبحث الرابع:التعريف بالجريمة الإلكترونية في التشريعات العربية	24
المطلب الأول:التعريف بالجريمة الإلكترونية في القانون السوداني	24
المطلب الثاني:التعريف بالجريمة الإلكترونية في القانون القطرى	27
المطلب الثالث: التعريف بالجريمة الإلكترونية في القانون السعودى	30
المطلب الرابع : التعريف بالجريمة الإلكترونية في القانون المصرى	34
الفصل الثاني:سلطة المتحريأورجلالضبط فيالجريمةالإلكترونية	40
المبحث الأول: التعريف بالمتحري وخصائصه وانواعه والقدارت المطلوب توافرها	40
المطلب الأول:التعريف بالمتحري في الجريمة الإلكترونية	40
المطلب الثاني:سمات وخصائص المتحري في الجريمة الإلكترونية	42
المطلب الثالث:أقسام المتحرى فى الجريمة الإلكترونية	54
المطلب الرابع : القدرات المطلوب توافرها في المتحري	56
المبحث الثاني: دور المتحري أو رجل الضبط في الجريمة الإلكترونية	68
المطلب الأول:تلقى البلاغات	68
المطلب الثاني: إجراء المعاينة	68
المطلب الثالث:جمع الأدلة	69
المطلب الرابع : الندب للتحري	70

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: ضبط الدليل في الجريمة الإلكترونية	72
المطلب الأول:تعريف ضبط الدليل في الجريمة الإلكترونية	72
المطلب الثاني: أنواع الأدلة في الجريمة الإلكترونية	74
المطلب الثالث:خصائص الدلية فى الجريمة الإلكترونية	74
المطلب الرابع: الوسائل التي تستخدم في جمع الأدلة	76
المبحث الرابع: العناصر الأساسية للتحري في الجريمة الإلكترونية	84
المطلب الأول: النتيجة الإجرامية فى الجريمة الإلكترونية	85
المطلب الثانى:علاقة السببية فى الجريمة الإلكترونية	88
المطلب الثالث: تحديد وقت ومكان إرتكاب الجريمة الإلكترونية	91
المطلب الرابع: علانية التحري في الجريمة الإلكترونية	91
الفصل الثالث: إجراءات التحري والضبط في الجريمة الالكترونية	94
المبحث الأول: إجراء المعاينة في الجريمة الإلكترونية	98
المطلب الأول: تعريف المعاينة	98
المطلب الثانى:مدى صلاحية الجريمة الإلكترونية لإجراء المعاينة	99
المطلب الثالث: الصعوبات التى تواجه المعاينة	100
المطلب الرابع: القواعد والخطوات الخاصة بإجراء المعاينة	100
المبحث الثانى: الاستعانة بالخبراء في الجريمة الإلكترونية	106
المطلب الأول: المسائل التى تحتاج لخبير معلوماتى	106
المطلب الثانى:أساليب الاستعانة بالخبير	107
المطلب الثالث: القواعد الأساسية التي يجب ان يلتزم بها الخبير	108
المبحث الثالث:سماع الشهود في الجريمة الإلكترونية	111
المطلب الأول: سماع الشاهد	111
المطلب الثاني: فئات الشهود	112

الموضوع	رقم الصفحة
المطلبالثاث:إلتزامات الشهود	113
المبحث الرابع: التفتيش وضبط الدليل في الجريمة الالكترونية	115
المطلب الأول: تعريف التفتيش	115
المطلب الثانى:مدى إمكانية إجراء التفتيش في الجريمة الإلكترونية	119
المطلب الثالث: الصعوبات التى تواجه إجراءات التفتيش	121
المطلب الرابع: ضبط الدليل الناتج عن التفتيش	125
المطلب الخامس: القواعد الدستورية والقضائية للتفتيش	137
الفصلالرابع:الصعوباتوالمشكلاتالإجرائيةالمتعلقةبالجريمةالإلكترونية	153
بحث الأول: المشكلات الإجرائية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية:-	153
المطلب الأول: مشكلة المعاينة والتفتيش والضبط	155
المطلب الثانى:وسائل ضمان وصول المعلومات لسلطة الضبط	159
المطلب الثالث: مشكلة الإنابة القضائية	161
المطلب الرابع: المواجهة التشريعية والإجرائية للجرائم الإلكترونية	163
المبحث الثاني: صعوبات مصدرها الإحجام عن التبليغ عن الجريمة المعلوماتية:-	169
المطلب الأول: كيفية علم سلطة الضبط بالجريمة	169
المطلب الثانى:مهام الخبير في الجريمة الإلكترونية	170
المطلب الثالث: عدم وجود شبكة دولية لتبادل المعلومات	171
المطلب الرابع: موقف بعض التشريعات من وجوب التبليغ عن الجريمة	172
المبحث الثالث: صعوبات مصدرها نقص خبرة سلطات التحري أو الضبط:-	174
المطلب الأول: القواعد العامة التي يلتزم بها الخبير	174
المطلب الثاني: مهام الخبير في الجريمة الإلكترونية	179

الموضوع	رقم الصفحة

المطلب الثالث: ضرورة تشكيل فريق دولي من الخبراء لهذه المهمة	181
المبحث الرابع: صعوبة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية ومشكلة الاختصاص:-	184
طلب الأول: عدم وجود نموذج واحد متفق عليه فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي	184
المطلب الثانى: عدم التنسيق الكافي بين الدول	185
المطلب الثالث: عدم وجود معاهدات ثنائية كافية بين الدول	185
المطلب الرابع: مشكلة الإختصاص	185
المبحث الخامس:المشكلات الإجرائية ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية	190
المطلب الأول: إلتزام الشهود والمشتبه فيهم	191
المطلب الثانى:المعاينة	192
المطلب الثالث: التفتيش	192
المطلب الرابع: الضبط	194
المطلب الخامس: ضخامة البيانات	195
الفصل الخامس : أجهزة التحري في الجرائم الإلكترونية	217
المبحث الأول:التعريفبجهاز التحري	217
المطلب الأول: تعريف جهاز التحري في الجرائم الإلكترونية	217
المطلب الثانى:أنواع أجهزة التحري	218
المطلب الثالث: أسباب إنشاء جهاز التحري	219
المطلب الرابع: عناصر فاعلية جهاز التحري	220
المبحثالثانى:جهاز التحري في السودان	224
المطلب الأول: وظيفة شرطة الجنايات العامة	224
المطلب الثانى:أهم الإجراءات التي يمارسها رجل الشرطة في التحري	229
المطلب الثالث: سلطات النيابة في التحري	238
المطلب الرابع: سلطة النيابة فى التحرى فى ظل القوانين السابقة	240
المبحث الثالث: جهاز التحري في النظم المقارنة	249
المطلب الأول: جهاز التحري فى مصر	249
المطلب الثانى: جهاز التحري فى السويد	255

المطلب الثالث:جهاز التحري في الولايات المتحدة الأمريكية	256
طلب الرابع: جهاز التحري في الصين	257
الخاتمة – النتائج	260
التوصيات	261
فهرس الفهارس	262
فهرس الآيات	263
المراجع	264
كتب أصول الفقه – كتب اللغة العربية	270
القوانين	271
الإتفاقيات الدولية	272
فهرس المواضيع	273